٥٩٢

حاشية الجمل

على

شرح المنهج

على الجبر جمل

٨١٩/٨
م

(حاشية على ديباجة المطول للتفتازاني)، كتب سنة ١٢٠٨هـ.

١١ ق ١٥ س ٢٩x١٢سم

٥٩٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١٦٨ - ١٧٨)، خطها تعليق.

ا- البلاغة العربية أ- تاريخ النسخ.

٨١٩/٨
م

حاشية على المطول، تأليف الجرجاني، علي بن محمد -٨١٦هـ. بخط علي رضا بن محمد الغياث - ١٢٠٨هـ.

١٦٧ ق ١٤ س ١٩x١٢سم

٥٩٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ - ١٦٧) خطها تعليق.

الأزهرية ٤ : ٢٧٣، الظاهرية (علوم اللغة العربية) : ٢٥٩

ا- البلاغة العربية أ- المؤلف ب - الناسخ

ج - تاريخ النسخ د - حاشية على شرح التلخيص

هـ - حاشية السيد الشريف الجرجاني علي المطول للسعد التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني

حاشية الفاضل السيد الشريف زين
الدين علي بن محمد الجرجاني على شرح التلخيص
لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني عليهما الرحمة
قد دخل في نوبة العبد الفقير الى المولى
القدير عبد الرحمن فضل بن الرحوم
جواد بن ابراهيم بالشراء
الشرعي في سنة
الاولى ١٢٤٢ سنة
وانا الفقير
عبد الله

مدخل الجرجاني

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب حاشية على شرح التلويح الرقم ٥٩٢
اسم المؤلف زين الدين علي بن محمد الجرجاني
تاريخ النسخ ١٢٤٨ هـ
عدد الأوراق ١٢٧ القياس ١٢ X ١٩ سم
٨١٩
ملاحظات بخط

مكتبة الملك فهد الوطنية

البابوس

Acheté par le P. Anastase Marie
de St Elie pour Bibliothèque
le 22 Fév. 1906.

الشرقي
٢٦٠٤
٢٦٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين

وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قيدتها مجملة حال ما قرء على بعض اخبتي فسألوني بعد اتمة ان افصلها لهم وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجائت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ما هو تنبيه على مزلة وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعسى اوانما تمت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومجتنبا عن مسلك الاعتساف ظرفت بما تستهجن على تحقيق اصول فن البلاغة في مواضع تشتبه وتستلق به الى فروعها كما تحب وترضى وتكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد ذل منها اذقان اقوام ما هو فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع

الوضع معنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قد وبهذا ظهر ان ما ذهب اليه فخر الاسلام المصطلح اي حفظه الله في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ مدين ان اختصاص جنس الحمد بالله تعم يستلزم اختصاص جميع المحامد به استغراقا ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعم لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها بطريق تيسر منه ان جميع الاستغراق نبأ على تنزل افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعم فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة بالله تعم ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال التكليف يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يشح ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعم فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعم اليضا يرشد كر على هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرف ليدل تقديمها على اختصاص الملك والحمد بالله تعم ثم قال وانما حمد نفسه فاعتدادا بان نعمة الله تعم جرت على يده فان قلت لعله اختيار وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه

لا يكون مستغرقا لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق اليضا بناء
على تنزيل ما عدا المحامد منزلة العدم اذ لا يعتد بما عداه عزة بالقياس الى المحامد تعم
فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما يفيدان بحسب اللفظ قاعدة خلق
الاعمال على طريقهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار
احدهما على الآخر في هذا الوجه وههنا بحث وهو ان حصول ما ذكره الشيخ في
توجيه كلام صاحب الكشاف وتنزيله وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون
الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول ممنوع
ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فظاهر
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى التعريف
الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد
من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف في الحمد وذلك لا ينافي في استغراقه
بجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة بلام الجنسية تفصيح عن ذلك
تصريحه بذلك في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة
على اختصاص الحمد به فبقي ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق

فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة
القرائن وعلى التقدير يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق اليضا فالذي
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله
هو تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه
صريحا فقد دل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد
الدلالة على اختصاص الحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه بانه تعم لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس
يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تاديه ما هو المقصود
هنا اثبات الحامد عن غيره تعم وثبوته له تعالى ان يراد على الجنس معنى زائد يستعان
فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا
به واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت

الاختصاصان متلازمان فان كان المقصد اختصاص الجنس فالامر ظاهر فان كان
اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فى
فن البلاغة هذا واما قول الشارح الاول ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم
الشايع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه
ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام فى المقامات الخطابية والشايع
فى استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام
المقتضى للمبالغة الخطابى اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق واى معنى ينافى مقام يكون
اولى بالاستغراق من المحمد فى مقام تخصيصه بالله تعم فقرينة الاستغراق كنار على
علم واما قوله او على اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن
لا يكون ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق بمدلول اللام او
مدلول الاسم فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اعتراض على
المحمد فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق بهما اصلا
فخطاه غير لازم مما ذكره كيف وعلى تسليم لزومه لم تتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام
الجنس فى موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى وقد ونعم الوكيل اما عطف

على جملة وهو حسبى الله استضعف الشيخ هذا العطف والامر هينا لانا نختار
اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبى لكنا نقدر فى المعطوف مبتدا ليتوفية
ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه حق على ما هو المشهور وسيأتيك ان الحق
وهو مقول فى شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية
ولا شبهة فى صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبى ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى ويكفينى فان الجمل التى لا محل لها من الاعراب
واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه وحسن اذا روعى
فى التفنن نكتة كما فى قوله تعم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم
وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس فان وجيها ومن المقربين
ويكلم احوال من كلمة كما صرح به صاحب الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل من
التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على مجيئه منها على الجملة الفعلية الدالة على التجدد
العام مبالغة فيه اما قوله لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان
ذلك جائز فى الجمل التى لا محل لها من الاعراب نص عليه العلامة فى سورة نوح ومثله لقوله
قال زيد نويت الصلوة وصلى فى المسجد وكفاه حجة قاطعة على جوازه قولهم تعم وقالوا حسبنا الله

Ahmet Hilmi

ونعم الوكيل فان هذا الواو فى الحكاية تلائم الحكى اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم
الوكيل وليس هذا الواو مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا شك فى مثل
فى خمس فوالك يد ابوه صالح وما اقسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده ويسير
عليك فى باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشائيا
كان الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وسنتكلم عليه هناك ان شاء
الله بما يزيد لهذا المقام شرحا وتحقيقا ومقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلام المصنف اثبت فى
هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور فى الكتب ومقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذى حداه
على ان كل شهد بعبارة احد هما دفع الاشكال عما وقع فى اوائل الكتب من
قولهم مقدمة فى تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت ان مقدمة العلم
لزم كون الشئ ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم فاذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال واما ان يستغنى بذلك عن بيان
توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكره المصنف فى هذه المقدمة فعن بيان معنى الفصاحة

البلاغة وما يتصل مع ان السكاكى اورده فى آخر علمى المعانى والبيان واذا جعل هذه
المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذى فسرها به الشارح لم يحتج الى بيان التوقف
وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح ذكر فى شرحه للرسالة الشمسية انا مقدمة الكتاب
ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلاثة الاول بيان
الماهية والثانى بيان الموضوع والثالث بيان الحاجة اليه الى الميزان ثم قال
واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم
ففيه نظر لامكان الشروع فى العلم بدون هذه الامور وما ذكروه غير بصيرة
فليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله
فى هذا الكتاب مقدمة العلم غير الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة
مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكروه ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على
هذه الامور غير لائح عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فى توجيه كلامه
قولهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين
مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه فى اثبات مقدمة العلم فقط على ما بينه
وان شئت زيادة توضيح للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول لما اسماء

العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق
على ادراكاتها كالتي ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكها
على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك فعان آخر تصورية وتصديقية
فاذا اريد ان يعبر بالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوفة عليها على الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة
ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة
عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما يدل
الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا
وما يذكر فيه غير المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك
الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات لتلك العبارات والنقوش مع تضمن
واما عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش
المركب منها فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب هو علمي المعاني والبيان

اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعها في بيان تلك المفهومات المخصوصة
ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على ما
ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا اقولهم الكتاب الفلاني في علم
كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي من جملة عبارة عن الالفاظ
المعينة واما استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان
ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان
عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي
منحصر فيما ذكر من الامور الثلاثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا
الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا المفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا
الحال في نظائرها ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم التصور
برسمه والتصديق بموضوعه وغايته فحيث انهما موضوع وغاية له دليل المذكور في
المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل
تلك الادراكات هكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بما لها مستندا

الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما يحصل ذلك التصديق
فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق تلك المسائل وقد يوجه تكلف قوله القسم
الثالث في الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض فرعين القسمين
لعدم انحصار مسائلها فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا البحث في هذا الكل و
ان كان عبارة عما ركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية
وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصد فذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا للعاني
عن الاوهام لم يخل عليها الكلام وتبثت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام وقد بقي ليس بمفهوم
ههنا احتمالات الاول ان المختار عما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ كما قال
والعبارات وهي مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم نسبة الالفاظ قوالب للمعاني فيلزم ان
يكون كل منهما ظرفا للآخر مظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني
بناء على ان الالفاظ مسبوقة بذلك البيان الذي قد تحصيل بغيرنا فكان البيان محيط
بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على المعاني يوخذ في الالفاظ وتزيد بزيادة كما ان شان
الالفاظ ونقيض منقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها الثاني

انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وغايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب

بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه وآخرون لما رأوا عدم
توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة
مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا اثارة ما يتوقف على الشروع على البصير
في الامور الثلاثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصد توجه ما صدر به الكتاب لا حصر
المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار
على ما ذكروه بل لو وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان
تضم اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا فرد لك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم لزوم الارتباط
الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين
بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلاثة
على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها
عليه او افاد بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا
مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل
ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة
في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية

الا ان راى الاشعري ابي الحسن ومتبعيه في القبيح والحسن وان كان منسوبا الى الجهل عن قبح راى محقيق بالتبع فاعلمن بالقاطر

لعلى المعاني والبيان وانما تقدم بحسب النفس وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلها المصنف في المقدمة وآثر الكاكي فاخرها تقرا الى تاخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلا بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه فوله توصف بها الملفوظ والكلام والمراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالملفوظ قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من الملفوظ عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل بالمثنى والمجمى او ما يقابل الحجة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وفي الملفوظ تناول سائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او اصناف ابيات فربما يوجد فيها ما فر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد الفظي فيحتاج في تفسير فصاحة الملفوظ الى قيود اخر ويختل بدونها وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اه فقد درج الشارح السماح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير مجعول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يتعلق الفصاحة هي الخلوص فان صح ان الفصيح هو الخالص فانما استقام في الجعل لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات

كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادقهما اخذا كالناطق والضحاك اللهم الا ان يكون احدهما عبرة الاخر كالمتكلم والماشي فان تحقق الشيء كما يتوقف على تحقق مفهومه وما خلا بصدده فليس كذلك وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى المبالغة والادعاء وقصد المبالغة قالا يتوقف ليبقى التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة بمعنى الخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عند هم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لبأه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم بقي يكون اللفظ جاريا على القوانين العربية ولا شك ان مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم كثرة الاستعمال على الستهم فان الكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة لا من نفس اللفظ وقال المصنف علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها اكثر او اشهر

من استعمالهم بمعناه قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد آه اشارة الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عاطفا اسما معرفا لئلا يلزم كون المشهور تقديره
فعلا او اسما منكرا وقد اشار في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا نائبا عن جواز
انتصابها خبر المبتدا الاولى تاويل لان القصد تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها
في المفرد ان كان الآل واحدا او قس عليه اذا كان جزءا من التركيب وكراعي فيها خزانة الادب
وان اوجب الى زيادة تقرير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان في القصة وفي النباء
والحديث والخبر يجوز فيها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقولهم تعم
هل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه و
الخطاب بالنبي عليه السلام وخبر ابن عباس رضي الله عنه في حاجة قضيت
الشرف جواز الاعمال ضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله
في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة ولم يرد بها معناها المصدري وان تكلف لئلا
في اية اشارة الى هذا الوجه وان قولهم الكاينة ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة
وجاز اعمالها بسبب لاتقديره لعامل الظرف خلافا للمشهور قوله والصحيح ان اراد الطالب
الفراق طيب النفس الخ قيل الصواب ان الشاعر يعتذر لمعشوقته التهيؤ للسفر ليسوغ له
اراد الشوق
الكتيبة لا جيش الظن

الى الاسباب معاشر تهامى الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الفوائد وتتمتع بالوصال
مثل هذا المعنى المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا ولا طلاء
على ما قصده الشارح يتوقف على انكشاف جهة حالية فان اشارة ان كان متعلقا بالرحيل
بقرينة حال او مقام فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان اشارة الى المتكلمين
بالحكم وبالتحقيق والانسب بما في دلائل الاعجاز وان كان ظرفا للمستقر فهي للتوكيد
والغريب المشهور قوله والا لبطل احد الحكمين او كلاهما ببطلان نهايتي
الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا
اذ يبطل الخص من الاعم قوله وفيه نظر فوجه نفي الخص من الاعم خروجه او مطلقا لا يوجب تناول
جميع افراده قيل يلزم بطلان احد الحكمين اذ الخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين
لا يلزم ان المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمط هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تلزم قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وحمل
نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد ومفهومه
قوله بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ تفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ولا
يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال
اي بالجملة

يحصل له اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة
والمشهور في كتب القوم ان الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا
وهي حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا كذا
يدل عليه ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا او ان صح ان يقال ان المقصود من الحالة البسيطة
في عبارته غير مقصود منها في عبارة القوم قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول
والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد المحتاج الى تقديم متعلق العلم لكن لا يريد
به الادراك فلا يحتاج الى تقديره اى علم بقواعد واصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي
للفظ العلم هو الادراك وهذا المعنى متعلق بهو المعلوم وله تابع في الحصول
يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين
المعنيين وحمله على الادراك جائز الخ قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب
وذلك المتكلم اورد عليه انه لزم ذلك المتكلم لزم ان يعتبر بلاغة فليس تراكيبه خواص اذ لا اعتداد
بها ولزم اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المورد لم يسلم قوله معنى توفيه خواص
التراكيب مقتضاها لزم ان يؤدي كل كلام موافقا لمقتضى الحال فاياده ساقط عنه لانك اذا قلت

البلاغة بلوغ المتكلم في تأدية المعنى حد الاختصاص بان يورد كل كلام موافقا لمقتضى
الحال لم يجز ان يقال لزم يعتبر بلاغة المتكلم فلا يعتبر خواص تراكيبه ولزم اعتبرت عاد ذلك
المحذور لان ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شئ من قيوده ما يخرج به
اعتبار مضمون بلاغته يعود الدور وان كان في الواقع بلغا بلاغة مجموع ما ذكر في
تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المعنيين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا
دون ما اورده قوله وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اعترض
عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق
وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم
المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا
توقف بلاغة المتكلم على بلاغة الكلام ولا يلزم فلا دور ورد بان الكلام في تعريف بلاغة
المتكلم في كتابة فيلزم الابهام في تعريف البلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف علم المعاني
انه انما كان اوضح لاستغنائه عن المقدمة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد قرر فيه بما هو المقصود
بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد على تعريف السكاكي
يحتاج الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخ صفة الكلام في قوله فلا دور وقد يتوهم ان كان
صفة المتكلم والاظهر ان الضمير للكلام والمعنى ان المتكلم يعتبر بلاغة كلامه

للتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او
موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور
لازم وجوابه اما الاول فمنوع اذ الصدق والكذب وان اخذا في التعريفين على ذلك التقدير
لكن الخبر مستعد فيهما كما ذكره فلا دور ثم لو فسر الاخبار بالايمان بالخبر عاد الدور واجيب
في دفعه الى وجه آخذا واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا المعنى يتوقف
معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما يتوقف على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم
بالخبر عن الشيء على ما هو به توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار والمحذور فيه وان كان بمعنى
الايمان بالخبر اذا لازم هو توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام وهو
عكس فلا دور قوله للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له
امر تحقق موجود في الخارج بالحاظ انك اذا قلت زيد موجود في الخارج فقولك مطابق
للواقع فكان قولك في الخارج ظرفا للوجود لزيد لا لزيد نفسه ولا ارتباط ايضا
الموجود ايضا اي الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي كان
الخارج ظرفا كزيد لا ظرفا كالوجود وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم
صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في

الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده لا ولا شك ان وجود شيء لشيء في الخارج
في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه (زيد واما حصول القيام)
فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحقق وجوده فالفرق بين الخارج
في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف
لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا وحين اذ فقضية خارجيته
بما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها
كالوجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح المحال
واندفع الاشكال واما قوله فان لوقطعنا النظر الخ فمستدرك اذ البيان الآتي يعسف
ويؤل معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه اصلا فخلاف
كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما
فصلناه من الفرق وربما يجاب بغير اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يراد في الايمان
بالحجة ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التي تدل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا الخ قيل تسمية هذا الاخبار شهادة
تضمن الاخبار بكونه مستمى بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومعاطاه

والتكذيب راجع الى الخبر المضمن للاثبات نفس النسبة فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء يعني الكذب

فالمعنى اقصد الافتراء يعني نزل القصد معتبرا فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس

بمعتبر فيه بل هو يعني الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على نزل الافعال التي من

شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان

لم يكن داخلا في مفهومها واما الخبر فليس له ارادة يقيد بها قوله كفى دليلا في التقييد نقل

ائمة اللغة واستعمال العرب اياه يدل على تقييد الكذب بالقصد لمفهوم الافتراء وانه داخل

فيه نقل ائمة اللغة نزل الافتراء هو الكذب عمدا واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر

مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب بان اورد السؤال على اعتبار القصد لمفهوم الافتراء

وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره نزل العرب يستعمل الافعال المذكورة

في صوادر هم ويعتبرها فيها انضمام القصد اليها ويفهمها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا

في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه

مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما بخصوصه او نوعا

وفيه نظر وذلك لان الاخصاص في الانشاء والاخبار انما هو فيما يكون كلاما حقيقة على زعم هذا

القائل او نزل الاخصاص فيما يقع عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق فيما

بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه يلزم ان يراد به لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير

فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية قطعا ولم يراد انه لا فرق

بينهما يختلفان بذلك في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من احتمال الصدق والكذب

من تواضع الخبر في المشهور للاخباري في غيره وكاف في اثبات المقصود من شمول الاحتمال لمركبات

التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب انما

هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن الاخبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا

ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا

النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه و

يستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا واذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس

لكنها اذا اخرجت عن خصوصيتها ولوحظ ماهية مفهومها اعني ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه

احتمل الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب

الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض

والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب في ظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب عام

لا يدخل فيه ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة للكل اجمع كونها مجتمعة لها

وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسبة الخبرية فانها
تستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام انما تتبع
للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر
بما ذكرنا ان قولنا فظ النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب
تماما ينبغي ان يحقق شيئا لانا نريد بالنسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتملها
عند العالم بها فتم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملها وانما
احدهما من الآخر وان اريد بالنسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا
فهو فاسد لما مر بل الحق ان النسبة الذهنية في المركبات الخبرية بشيء من حيث
هي هي يوقع نسبة اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل تطابقها ولا تطابقها
واما النسب الذهنية في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى
تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة خبرية
بيانه ان ذلك انما اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر
بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها ومن ثم الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة
الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعور بها

واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة اذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من
حيث هي جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل
فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل
من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر من الافهام ان لا يوصف شيء
بشيء الا بما هو ثابت له فالمركب الخبري يشعر من حيث هي هي تماما توصف باعتباره بالمطابقة
واللامطابقة لما الصدق والكذب في من حيث هي محتملها واما التقييدية فانها يشعر المركب
الخبرية والانشائية يستلزم نسبا خبرية فيها بذلك الاعتبار تحتملان الصدق والكذب واما
بحسب مفهومها فكلا فتح ان الحق ما هو المشهور من كون الاصل في خواص الخبر قولها واما الكذب
فليس بمدلول حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قايم يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا
قلت زيد قايم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تخلف
عنه المدلول وذلك جايز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليس تعلق عقلية
يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
قولها ويمكن ان يقال لم لا يلزم فايدة الخبر اعم من ان يكون لا يقل المتكلم صدقها بل بمجرد الخبر على حين غفلة
من غير قصد الى معناه وشعوره فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيما هو بصدد

الاخبار والاعلام لا تستلزم بالجملة الخبرية كلام وسيشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل
تصدي للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه قد فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما
به موافقا للمشهور وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيرد عكس
فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة المخاطب اياها وعلمه بها من الخبر نفسه لا باعتبار
تحققهما ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه
بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه
تحقق علم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يمتنع ح ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم
فائدة الخبر هو كون المخبر عالما به فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فلا تكون الفائدة
ايضا عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم يناسبه فرح تفسيرهما وازوم بينهما على ما ذكر
اولا وقد سلم بقوله اولم يعلم انه لازم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من
الخبر عالما به وقد علم انه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم مقصد
السائل وانما نزل جعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى الزوم انه كلما
تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به غير عكس فيه بعد تفوت المناسب
بين الفائدة ولازمها فكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولما صح ح بل كونه منافيا

تفسير المصنف في اللازم وان كانا موافقا له في الفائدة ولا منافاة ايضا مع تفسير المفتاح
لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة
الاول تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم و
اللازم بالمعلوم والعكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا
عن استلزام علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم وكذا لم يتكلف في تصحيح
اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جدا قوله وليس المراد بالعلم هذا الاعتقاد
الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورة مطلقا سواء كان
معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم
وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يلزم المتكلم
افادة المخاطب قطعا بل الحق لزم العلم اريد به ههنا الاعتقاد وتسميته علما مستفيضة لغة
واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او علم تردد حصول صورة الحكم في ذهن
المخاطب بل اعتقاده بالحكم فقط لزم ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد المتكلم
يعتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به قوله وقد ينزل العلم منزلة العدم الخ هذا بحسب مفهومه يتناول ثلثة اسباب الاول تنزيل

العالم منزلة الخالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد الثاني تنزيلا منزلة السائل فيلقى
اليه مؤكدة تاكيدا استحسانيا الثالث تنزيلا منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب الانكار والظاهر
ان المراد هو الاول كما قرره بن في المفتاح وسياتي الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر
واما الثاني فيعلم بالمقايسة على الخالي كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان عالما به الفائدة
كذا خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى في الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى غير العالم لازم
الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه تخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب
ذلك العلم تركه الاخفاء وتخايله قوله ومارميت اذ رميت ايا ومارميت حقيقة اذ رميت
صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
وليس شئ خبريا في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قوله
فان كان خالي الذهن المراد بالخالي من خلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما يلي
طرفي الجملة الخبرية عن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ منها
وقوعها او لا وقوعها وبالمنكر من صدق بما فيها مضمون الجملة الملقاة اليه واما الحصر الاتي في قوله
المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل عن
فظاهر ان يكون خاليا عن شئ منهما واما ان يكون مصدقا بما فيها فهو المنكر والجاحد

الكلام

ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بعضه وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة لا اخبارا
الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وينزل منزلة الجاهل فالمخبر حال المخاطب
بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب
وايراد الحكم على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر هو الحكم ظاهرا وانما يلقى
الى لازمها فيكفي اعتبار الخلو وبتجريد غير المؤكد وكالمؤكد الى طلب اذا كان خالي الذهن عن
فيلقى زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه
يقول لمن زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يخفى
في اللازم لاحتياجك في ان تؤكد ثبوت العلم لك فنقول له انى عالم او اني اتفاءل بقيام
زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الانشائية ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم لمن كان في
بحسب الظاهر احتجت الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول
صورة الحكم في ذهنه فبعد الفائدة الخبر الى المخاطب لم تتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك
واما قولنا بحسب الظاهر لما سياتي عن قريب من تاكيد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما
معتقدا او كما تقول انك تعلم الكامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن مصدق رغبته دون غيره
اعتقادا ثم اعلم انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره
لم يلزم من هذا العلم ولا الجهل ولا الشك بثبوت
علم المتكلم بالحكم

او مقيداً اي

اصار ثبوت علمك به مقصوداً اصلياً وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك القصد
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصداً وصريحاً فيكون ذلك فائدة الخبر دانت خبيراً بان ذلك
انما يحسن اذا افاد العلم بالتصديق اما مطلقاً بان يلزم وحده او به وبالمطابقة والثالث
معاً واما اذا افاد بحصول صورة الحكم كما لا يخفى فهو قاصر عن افادة ما هو واقع
بحكم الاستقراء فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما تطلب التصور
والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقع اي صالح
في جواب كيف زيد وانه في الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما يتعينان للجواب والا
لم يشتهم اي يقع في الجواب صالح في الدار فجعل مجرد الجواب صالحاً في التاكيد بان يؤدي
الى انتفاء هذه الاستقامة العلوية فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون
للسائل ظن على خلافه هذا اخص مقالة ويمكن تقويتها بان التصديق يكون زيد في مكان
بغاية التصديق يكون في الدار مثلاً فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول طالب
الثاني فلا تاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم يتجرد عنه التصديق الثاني
الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلب هنا التصور دون التصديق ويسر
عليك بزيادة توضيح هذه المقامات في موضعه ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ لما ذكر ان التاكيد بان

التاكيد بالقسم

ان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيء به يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب ما يتردد فيها
ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ظناً على خلاف جوابك
والاول لان يتحقق الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فهنا كيف يؤكد الجملة بان او اما ان يكون عن
تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد
اذ المطلوب حينئذ هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلاً في
التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا
حسن التاكيد بان الجملة الملقاه الى المتردد والسائل يزول تردده بتنقيش الحكم في نفسه
وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد والذي يظن على خلاف ما يجيء فلا يخلو عن
شائبة انكار على حسب ظنه فلا بعد اورده في المنكر وايضاً ما ذكرناه سبب ما قالوا من
ان السؤال على الخاص يقتضي تاكيد الحكم بخلافه السؤال عن السبب المطلق فهو وكان الرسل
دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسالة من الله تعالى هذا وجه فيه بعد لانهم
انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لشرائعه
ايام انهم اصحاب وحي فانهم رسل من الله تعالى بلا واسطة رسول مستبعد جداً والنظر الى

الارسال الى الله تعالى في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فمن ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان
بامر الله تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله تعالى بامر الله تعالى
وان تكذيبهم للرسل انما هو في كون مرسلهم رسولا من الله لا في كونهم مرسلين من ذلك المرسل
وان الخطاب في قولهم ان انتم الا تكذبون الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين
على الغيب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفي
رسالة من الله تعالى مبالغة في انكارها ولا يخفى ذلك مع الاشتمال على التغليبين ان يبلغ
جماعة من حضرة سلطان حكم الى اهل بلد فيقولوا في رد حكمهم ان حكمك لا يجري علينا اذ فينا
من هو اعلى يدا منك قوله فيجعل من السائل كالسائل اذا قدم آه غير السائل بحسب مفهومه يتناول
خيال الذهن والمنكر والعالم والاول هو المقصد لان تقديم الملقى انما يعتبر بالقياس الى
الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فزائد لا تحتاج اليه بوجه ما كما في تنزيله منزلة خالي الذهن
الا انه يعتبر هناك ظهور علامات التردد والسؤال وسيجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة
السائل قوله استشراف التردد لم يرد به ذلك لان المخاطب بواسطة الملقى صار مستشرفا ومترددا
بالفعل والا لكان التأكيد في خلاف مقتضى الظاهر بل اريد ان الملقى لما جعله
مترددا طالبا واما انه صار كذلك لا غير منظور اليه في قوله فصار المقام مقام التردد للمخاطب

وقوله حتى تزل النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قوله
وشده وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان قلت فلم اكد تأكيدين وكان يكفيه احدهما
قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملقى والآخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل
يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد
ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان الظاهر
في زكاة نفسه وطهارة ما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه قوله ويجعل غير المنكر كالمنكر
بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك
بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قوله ويجعل المنكر كغير المنكر آه فانه
نزل منزلة خالي الذهن لم يؤكد ما يليق اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تأكيدا بوجه دون
ويكون اشارة الى ان ما يلقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد
فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القائه اليه ضابطة قد عرفت انحصار الخواص المخاطب
بالحجة البتة في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلم فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره
من الثلاثة واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه

الوجهان فی خطابه فان فی خطابا یاتی حاله فی نفسه کان القائل اخرا اخراجا علی مقتضی الظاهر

ولم ینزل فی ذلک منزلة احد الامرین اذ لا معنی لتسویة فی الخطاب منزلة العالم کان اخراجا

علی خلاف مقتضاه فاتحصر اخراجه الکلام فی اثنی عشر قسما ثلثة منها اخراج علی مقتضی الظاهر

وتسعة علی خلاف ثلاثة منها فی العالم وستة فی غیره قوله وجوه متعسفة صنها لم

الضمیر فی معه للخبر ای للخبر شئ مع الدلیل لو تامله المنکر لارتدع ومنها لم یاتها عبادة عن العقل

ای مع المنکر عقل له تامل بحذف الجار واوصل الفعل ومنها لم یاتها عبارة عنه الا ان

لم المستقر فی تامل راجع الیه والبارز فیه راجع الی الخبر المنکر ای مع المنکر عقل لم یتامل ذلک

العقل الخبر لارتدع عن انکاره قوله ظاهر فی التمثیل ای ظاهر العبارة یقتضی لم قوله لا ریب فیه

تمثیل لما هو بصدده فیکون غرامثلة تنزیل المنکر لمضمون الخبر منزلة غیر المنکر ویحتمل ان

یکون تنظیرا او تشبیها بمعنی جعل فیه وجود الریب کعدمه تعویلا علی ما یاتی ان اصله

فلا یکون مثالا لما نحن فیه ویؤید هذا الاحتمال قول المصنف فیما بعد وهکذا اعتبارات النفی

لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو کان قوله لا ریب فیه مثالا

لکان غرامثلة النفی فکان الاولی تاخیره عن قوله وهکذا اعتبارات النفی قوله تعالی لا یصح

لم یحکم به لکثرة المرتابین وذلک لان الریب ههنا بمعنی الشک فوجود المرتاب یستلزم وجوده

قطعا ولم جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب اذا جئ الی تکلف وهو لم الارتیاب طلبا

کان مطاوعا للریب دل وجوده علی وجود الریب بل هم یزعمون لم ارابهم افاشوا عنه

ریبته ایاهم فلا یصح الحکم باتفاقه فضلا عن کونه بینا لوکد قوله وهو انه ما نفی الریبة یعنی

لم احدا لا یرتاب فیه وعبارة الکشاف هکذا ما نفی لم احد الا یرتاب فیه فحذف منها

لم قوله ان احدا قایم مقام فاعل نفی فیکون النفی واردا علی عدم الارتیاب والمقصد

ورود ه علی وجوده فمتی ثم یتوهم لم لازائدة فاشار الی حلها وهو لم فی الفعل مستترا

یعود الی الریب دونها کما تقدیرا ای ما نفی الریب یعنی احدا لا یرتاب فیه وقیل عبارة الکشاف

النفی ههنا بمعنی الاثبات ای بالخبر منفیا فکانه قال ما اتی بهذا الخبر منفیا الی لیس القصد

المنوط بها منفیة هذه وفیه تعسف قوله بل بمعنی انه لیس محلا لوقوع الارتیاب فیه

نظره لم یقول بعد تقریر المسئلة وتوضیحها بما لا مزید علیه فی ابرا بهتان هذه المسئلة عما لا شک

فیه تریدانها یقینیة فی نفسها لا ینبغی لم یشک فیها لا لم المخاطب لا شک فیها

قوله دفعا لتوهم التهوا والتجوز فیه سهلا لان تاکید المعنوی لا یدفع توهم التهو کما مر

به فیما بعد فلا یدفعه ما هو بمنزلته لم یحتاج کذلک قوله تعلل وجهه لم یراد الکلام فی مقام

اه تحصله لم تنزیل المقام المحقق منزلة المقام المقدر کتنزیل الانکار منزلة تخلو الذهن

والجواب انا لانسلم ترجيح التشبيه بكلا على الاطلاق بل انما يترجح بحسب التاكيد المستفاد بيان التاكيد مثل جاءني زيد نفسه لايدفع التوهم المخصوص وهو نسبة مجيء عمرو واياما ذكر زيد على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ بل اضرب فان بعد تصور التوهم المذكور لايدفع هذا التوهم بالتاكيد اللفظي ولا شك ان التاكيد بنفسه وكذا بالكتع واخواته والبصع لايدفع التوهم المذكور لانه لايدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنا بان كلا بانما في جاءني الرجلان كلاهما انما ادفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاستدراك انما يقع سهوا حقيقة

مثلا معنى مقصود تفهمه المخاطب وهذا التنزيل بازمه ايراد الكلام على وجه مخصوص هو

تجريده عن التاكيد وقد دل بالملازم الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث

لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد

به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان فزافعالهما

المتكلم والاول ههنا ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن

الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من نفس احد فعلية الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا

عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل

فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما

زعم بعضهم وقال اراد السكاكي لزوم اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتعريض

في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محمل بعيد بابائه

ظاهر عبارته كما لا يخفى على من يراجعه وعبارة المفتاح حيث قال وانه يعني

اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية وانها انواع يستدف

عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاولى ان يقال اخراج المجرد عن المؤكد مثلا يدل

على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها

وكذا اخراج المجرد المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كيف واذا القى

احدهما وفي المخاطب وقصد به ما انتفى دلالة عليه كان خارجا قبيل التعريض كما قال في المفتاح

وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتعريض كما ستقف عليه

واذا القى المجرد الى العالم مسلم لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بناء على ان معه

ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو فينتقل الذهن

منه الى ملزوم الادعائي واذا القى المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع

عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل

واذا القى المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام

المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته لامارات وقرائن يستلزم

انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك

سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية قد اوصاف الالفاظ بالقياس

الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر فيها وقد نص في

المفتاح على ان الاستعمال انما يتحقق في ضمن هذا بالقياس الى العوض الاصلي وهاذكر تم

ان المعاني ليست اغراضا اصلية في التركيبات المذكورة فلا يوصف شيء منها بالقياس اليها

قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية منها في اصل اللغة وانما في عرف البلغاء
اغراض اصلية منها وكلامنا مبني على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم قوله ولم يقل انها حقيقة
وانما مجاز وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانحصار
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون ما يرجع اذ لا يعلم
عدد عده الاقسام قطعا فلو اوردت بنا انما تدل على الانحصار الاضافي في الحقيقة
والمجاز والمصنف لا يقول به قوله وبهذا اندفع ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
توضيح ما ذكره في هذا المقام ان قوله ما هو لا يتبادر منه الى الفهم ما هو لا يجب الواقع
فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما
يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم
كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد فخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل
به في الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا
عن الحد فاذا زيد في النظم دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيئا منهما فظهر لك قوله ولكن يخرج عنه ما لا يطابق الاعتقاد وسواء طابق الواقع
ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله وما يطابق

بحث الكلام في الخبر

بزيادة قوله عند المتكلم وكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد
فانه كان داخلا فيه فقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة قيد الخروج الى القيد فان قلت زيادة
القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي
الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف تصور
ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظن موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه
بدونه قلت ليس شيئا منها تقييدا بل الحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر
بها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو لا كما يتبادر منه ما هو لا يجب الواقع فلا يتناول
ما يطابق الاعتقاد فقط فخرج فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو
هو لا في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما يطابق الاعتقاد فقط
وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم وخروج ثم
اذا زيد قوله في الظن يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يطابق
شيئا من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع ويتناول ما خرج بالمعنى الثاني
اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة وعلم ان القول بكون

القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر في القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا

الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول

فالظرف اعني في متعلقا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي

هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل

بان يكون في الظ وان لا يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني فان الذي طلب الكلام بعلم ان ما

فيه ما هو ولذا السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب الثاني

ان المتكلم سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه الحكم وهو القسم الاول وكلامه في القسم

وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم الذي طلب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مخالفة

فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل يمكن في الثاني ان تم تصوره في

الثاني حالة ثالثة هي جهلا ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نسلم عدم

صدقه على ما ذكره من انه من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه

كذلك بحسب اعتقاده الابري انه اذا قلت عند ابي حنيفة انه لا زكوة في مال الصبي يفهم

منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى

المذكور اي الاذنان واطلاق الالفاظ الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسدها فان

قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظ فيكون اعم منهما فلا

يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي

والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون تحقيقيا وما يكون

تحقيقيا فاذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على

خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في

الاخر ولذا صح التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث تنبيها وايماء باب عموم المجاز ولم

يجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما مع كثرة اطلاقه على القدر المشترك

في ضمنه حتى صار كانه معنى الحقيقي قوله واما الاول فلصدقه على نحو قولنا فانما هي اقبال و

ادبار وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة فيحقهما ان يسند اليها

فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع

انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد

اليه فلا يصح ان يقصد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال

ولو كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد

حقيقة واذا قيل بر اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل
عليها فقد حمل على غيرها هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ما
يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا قوله
والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اى مطلقا وسواء كان اسناد جملة اليه او
اسم مشتق او جامد وتعلل المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا
تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى بلابس الفاعل او المفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز
وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بما الذي هو له في الحقيقة فان
اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل
فالحق بمعناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل
مشتمل على النسبة فان اعتبر تلك النسبة في مكانها فسميت حقيقة والا في غير مكانها فسميت
مجازا واما المشتق نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها
خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بهما دون
نسبتها الى المبتدأ لما ذكر والمصدر لقوة شبهه بالفعل جعلت النسبة في حكم ما دخلت النسبة في

قوله التقييد في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسناد وان كانت خارجة عنه لان
عليك ان تقف قوله لبس هو التشبيه الذي بالغاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه
الغاد بكان ونحوها مقصود في الكلام والتشبيه ليست الربح مقصودا بل هو القصد ويشتق
قوله والعبرة عند صاحب الكشاف تلبس المسند اليه الفعل قال في الكشاف قبل هذا
الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لملابساتها
الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وقد عرفت بان
المعتبر ملابساتها هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا
اعتمادا على السبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا مما لا يكون بواسطة حرف اولا ويحتمل
انه اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في
ملابسة الفعل اولا وهو يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا بما ليشمله وكرره
استعانة فان قلت ما يتعلق به الفعل بلا واسطة حرف بعد اسناده اليه لم يجز
تلبسه بالفاعل والا لكفى بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي تقييدا جوابا عن ذلك فكيف يكون قلت
ترك قيدا في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يتركه قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم
قولنا اذا كان اعتراض المصنف على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا عند
الاضافة موضح لبطلان عكس التعريف

العقل معناه ما يقتضيه وترتيبه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي
ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشيخ بان مفهوم ما عند العقل عرفا وان
اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا امر ما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون
الكاذب باطلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه
فلا يجوز لنزاد به في التوقف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله فلا تم بطلان العكس بما
ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر وتوكس الخليفة الكعبة خلاف ما في
نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه ناف للكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل
بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما مر به المجيب فنحو قول الدهري انبت الربيع البقل يكون
مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت ولم يكن ذبا فيخرج عن توقف المجاز بقوله خلاف
ما عند العقل فلا يطل به طرده كما زعمه حيث قال اما قلنا خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يتمنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والنظر في عبارة المفتاح ان
المراد بما عند العقل ما لا يتمنع عنده وبخلافه ما يتمنع عنده لانه قال اذ ليس العقل امتناع
ان يكون الخليفة نقم الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال
عليه بطلان العكس وصح ايضا ما قيل عليه صريح كلامه فلم يتوقف خلاف ما عند العقل يتناول

الدهري انبت الربيع البقل لان اثبات الربيع للبقل ممتنع عند العقل لا يثق لو اتسع عنده لما اعتقده
الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور عاقل
ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع للبقل من هذا
القبيل ولعل السكاكي اشار اليه بهذا المعنى حيث قال فانه لا يتسنى كلامه بوذلك بجاز او ان
كان بخلاف العقل في نفس الامر اي ولو كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده ولم يتصور ان اثبات الربيع
لم يدرك العقل ببديهته مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المتم توجهه نفي العقل
لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق الكلام
فاعترض عليه ببطلان العكس بهذا وامّا الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما
يتم على تفسيره ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان نحو ان يقول وانكدمة عبارة المفتاح
مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قوله وبالجملة لنزاد به غير ما هو لا في نفس الامر فقد خرج عن توقيفه امثال
ما ذكر ولنزاد عند المتكلم في اللفظ اقتصر على هذين العينين ولم يذكر ما هو لا عند المتكلم في الحقيقة
لان ما هو لا اذا اطلق يتبادر منه ما هو لا في نفس الامر واذا لوحظ هنا لنزتوقف المجاز المذكور
في مقابلة توقف الحقيقة فاما يراد به ما هو لا عند المتكلم في اللفظ لانه مقصور هنا كما ان ما هو لا

كلام المصنف قال لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر

عند المتكلم في الحقيقة فليس بتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا على تعينه فلم يذكره وقرينه

واشار فيما بعد انه لو اريد هذا يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند

افقا حاله غير الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه لفظا لانه يرد عليه نحو قولنا

ما هو له اذا اطلق تبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام

المذكورة ولم يتعرض تقسيم اليها فلا يصح لمن يريد في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله واقسامه

اي المجاز العقلي اربعة هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وسيشتهاه ذكره في المجاز

بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال

وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده بانه حيث هو مشتمل على

ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا

او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفها بالكلمة ولم يصح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد

ومركب لكنه مشى في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات

ام يخص المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة ولم نظر الى مقتضى تمثيله كان

الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها

مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت يجوز

ان يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية للمفردات فالمعنى المركب

من بعضها وهو خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كالاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي في فرجة العقل او

عادة اي فرجة العادة فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز وليس بمذكر مفرد يميز

بهما فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية توجب اتصافهما في صفتهما لا في ذاتهما ولا

نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة اللازمة والمستحيل هو القيام لا العقل ولو جعلت متعدية

على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالا كما في قولهم استحيل العقل كانت مصدرا مضافا

الى مفعولها فلا يصح لتحيل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز نسبة الى المفعول

مفعول كما ان التمييز نسبة الى الفاعل فاعل كيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى

التمييز وانما صرفت في الظاهر الى غيره قصدا الى عراقة الاجمال والتفصيل والتصحيح لزم انتصابه

على المصدرية اي استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة

ولم تفسيره بهما بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اي حيث انه سبب هو اكد

بهذه الحالة وهو ان يغرب المثل بان يجعل كناية عن جملة قل عبارة على الزالوا وفي قوله وبين متوسط

بين ما هو اسم في المعنى لصار معنى ضمير المتكلم وبين خبره اعني يغرب المثل لتاكيد اللصوق فيهما كالوا

المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك ما جوزه صاحب الكشاف ومن تابعه ما من في قوله
الشاعر وكنت وما يثنيني الوعيد اذ الحال كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد
الطرفين على الآخر اي يصيرن هواك يغرب الشك ويثيبن اليأس فقدم المعطوف كما في قوله
عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي يصيرن هائمات والحال انه
يغرب بي الشك لملاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا فقدر مبتدأ
اي وانا يغرب وقال الامام الآمدي فيه نظر لانه قد لا يكون فاعل في الحقيقة قال في
مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح نزاعا من الامام حق دليل فاعل بهذه الافعال هو الله
تعم ذكر الشيخ انه يوصف حقيقة بالخفاء لهما وتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيه ظنه بالخفاء لانه لا نزاع في ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود
في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا الافاعيل المتعدية
كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن يبقى ان يقال وهو ان لفظ اقدم لا يكون حقيقة
لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد
مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح واذا كان الموجود هو
وانت تعلم ان هذا المقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا صحة ضلال هو في

الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازا
نسبة لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا امتناص لما صيرها اليه ظنا
صحة الآخر ولم تثبت يقينا في مذهبهم فاستمع لما نقول اذا قدمت بلدنا فلك الفضل حق
لك علي ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لا الجعل ذاهو
هو الحق لكنك بنيت غير القدوم باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام
الجعل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة ولئن اردت بمعناه الحقيقي و
شبهت الحق بمقدم متوجه في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة
نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للقدوم
على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وصيرت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه
معتبرا كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي ولو اسند اليه
لكان حقيقة فان اذا قلت اذا كان القدوم ماشيا فاقدام وكان هناك مقدم محققا
فان اريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او
اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا
صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم

محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة فى ذلك
كما ان الشئ يشبه بامر محقق ويبرز فى صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
تشبيهها بامر موهوم ويبرز فى صورته لذلك كما يشبه انتصال بانياب الغول وطلع
الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال فى الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصد
منه المبالغة فى ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع وارید المبالغة فى ملابسته
للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعى فان نقل
الاسناد من الموهوم كفقار المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة وظهر ان لفظ
اقدم مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا انه ذلك المعنى مفروض موهوم وقد تعلق به غرضه
غرض صحيح وفائدة جليلة وليس لفاعل حقيقى لو اسند اليه كان حقيقة قطعا فان قلت
الفاعل الحقيقى للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا
قلت لا عبرة بالاسناد الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يساوى نقل
اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المط كما عرفت فثبت اسناد
مجازى ليس بحقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام
هو النفس الحيوانية وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعم

٢٥

قوله وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم
على الله تعم من غير توقيف لم يرد انه لا يجوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه
عليه تعم او ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر انه اعتقد
فى البلغاء السليفة من اهل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتجويزات على
حسب اعتقاده فلا يصح الزامه بالتوقيف على السمع فى اثبات الربيع وقد يدفع عنه ما اورد
الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب
على السمع اذ لا نسلم لزوم السكاكى بما ذكر لانه وان صح مذهب التوقف البلغاء القائلون بالتوقيف
فى صحة على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا
التزام الا بان يتبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقف
من غير هم فلا اعتدادبهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك ورتما يفهم البعض ووجه تقدمهم
فى كلامهم قوله وهو مقدم على الاتيان بها الخ وجود الحادث عند عدمه الا ان هذا الفرق
ان يتم انما يكون اصلا لا يستدعى وجود نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل
يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعنى
الاصلى التى هى المقصد فى علم المعانى فتقديمه اولى قوله وجوابه لزعوم النسبة وارادة التخصيص

تفصيل لانتفاء قرينة الحذف اه قوله لان كون النسبة فيه كذا اى غير صالحة فيه
نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فحذف
المسند اليه فهم اختصاص المسند به از القصر كما في نحو خالق كل شئ فاعل لا يريد
لكن كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع
ما يصلح له النسبة كما في قولك جزء هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء ما بين القرينتين
المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع انها افراد الاخرى كتقدم الذكر
في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عاما كون النسبة صالحة في نفسها لمتعدد كما فهم
المصنف بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا
او على البدل فلا يكون هنا ذكر قرينة مخصصة لبعض معين اصلا باعتبار نفسه ولا باعتبار
خارج عنه فاذا اريد تخصيصه ببعض اي تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس
الى شئ من الامور المعينة اما اذا اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر
مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم
النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد الى معين
فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة قوله وهو وضع ليستعمل في شئ بعينه اي المعتبر في

الوضع هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها
من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح
لزيد ان يقول انا وبكر اذ به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا
ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة ايضا وضعا بعد واحد فالمتكلم فوجب
ان لا يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها هو استعمالها
في افراده المعينة دون نفس هذا المفهوم وهذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة
لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها ولا الاشتراك مع
تعدد الاوضاع وتوضيح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات الحقائق لها اذ لم يستعمل
فيها وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا
وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولا احتاج
من نفى الاستلزام الى التمسك في ذلك بامثلة نادرة قوله وحقيقة التعريف جعل الذات
مشارا به الى خارج هذه العبارة موجودة في النسخ التي رأيناها لكن قد خط عليها
في بعضها وحذفها اولى لما بيناها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدرك
المراد بالذات والخارج ما هو اذ هي منقولة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضي الاستراباذي
فاضل الصباغ من الكلام مقصوده من كلامه في ارادة
ما حوذة من

رة في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة
ثم قال مناكر والاصح في رسم المعرفة لئلا يتوهم ما اشير به الى الخارج مختص اشارة وضعية
ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها اشتركت في
اشتمالها على اشارة وتختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة حسية وانما قلنا الى
خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن
ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو
اشارة الى ما سبق في ذهن المخاطب ليزد ذلك اللفظ موضوع له فلو لم ينقل الى خارج لدخل
في الكل جميع الاسماء فتعارفها وتكراتها وانما قلنا تختص اشتراك غير الضمائر العائدة الى ما لا
يختص شيء قبل نحو جاءني رجل قائم ابوه وانطلق كان امك حمار وخوربه رجلا ونعم رجلا وبئس
قصة ورب رجل وأخيه فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بالحكم ولو
قلت رجل كريم واخيه اورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير موقت لرجوعه الى
نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك
جائني رجل لتعرفه او رجل هو انت لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا يخرج عنه الكلم نحو
لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في الحد

فانك لا تبالي بعد حول — اخوه

قال الشارح

الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مختص بحسب الوضع ويدخل ايضا
الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة قبل لحكم الحكم عليها بشيء وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان
معهودا نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى الخارج مخصوص بهذا ما يختص من كلامه طويناه على عزة اذ لا
حاجة بنا الى تصحيح ابطاله وانما المقصود هو التنبيه على ما ينبغي العبارة العربية ولزلق لو
بدل الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره ذلك الفاضل في رسم المعرفة واظهر في افادة ما قصد
به وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات في مباحث الصفة لحكم على الجملة بانها لا يوصف بها لتوقف
والتنكير بناء على انها من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قوله بل يريد اكرم اليها واحسن فخرج
في صورة الخطاب لبعد احضاره في صورة الخطاب للمبالغة في تاديه المقصد كانه حضرت كل
واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للوصف وتنويها بشرط مقابلة قوله وهو
ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية والاجناس مانها موضوعة
لا يطلق على الافراد الخارجية لا حقيقة ولا مجازا
لما يتبع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل
بان عليتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصد تعريف الاحكام الحقيقية قوله ابتدا اي
اول مرة واخر غير احضاره ثانيا ليضم الغايب الذكر المعرف بلام العهد الخارجي كما يضم
الغايب في الاحضار ثانيا توقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فخرج بهذا القيد

طوت الثوب على قرة الاصل

في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وفرع ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق
تحقيق مقام العلمية والاحتراز بالتابع كالمقصود من قيود التوقيفات شرح المطالعات والاحتراز
تابعة رفعا ما يمكن ان يقع في قيود الضوابط والتوقيفات ما يرد به الاحتراز عن جميع المحترزات
لكن المناسب ان يقول بتاخير هذا القيد عن عما عداه وليخرج به ما لا يخرج بغيره كما في حل
قوله وبعد البيان والتي يشير بهما الى بعد تقدير ابتدأ اجاذكره هذا القائل فرجح وجهين تقدما
في شرح احدهما الى المفهوم من لفظ الابتداء لا يلائم تفسيره واثنين انه يلزم اتحاده حينئذ
مع القيد الاخير في المؤدى قوله فينبغي اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف
بما يناسب مفهومه الاصلي ليزول احد البعدين قوله حذفت همزة قيل حذفا يحتمل ان يكون
يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام ان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون
التزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل على قيل جعله علما بطريق الوضع ابتداء او
بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كالرحمن من الصفات الغالبة تقديرية وذلك لا
يناسب اختصاص اسم الله والرحمن به تعم فتامل قوله وعما يدل على الكناية انما ظهر بهذا الاعتبار
الى قوله لا يكون في الكناية في شتى القائل لم يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم
وهو لما كونه جهنميا صار كونه جهنميا قائما يقوم مقام هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك

كما اشير اليه فيما بعد فالاولى لم يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده
كما فعله وهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند
اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب
كل واحد من وضعيته يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الفاظ
بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور انما يكون
بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه
واليضا الاحضار فعل المتكلم وغاية ما يراده المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعل فعلا
للعلم اي لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء وهو فرق بحث قوله بحيث
لا يطلق على غيره اراد به انه مختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك
الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد تسليم لم نذكر القيود ثمرة اولا الى ان
لائم لم يذكر الاسم المختص مخصرا في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما
يحدى اذا خرج بما بعد القيد غير الاول ليس اسم مختص غير العلم الكذائي بل الاول هو النكرة وما
العهد الغائب كما ذكره وليس شيء منهما مختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا
حاجة اليهما ويكفي لم يتكلف الى ان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسما مختصا به في اللفظ ولا يخرجه بعينه

الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة في ذكر المعين اما
لانها موضوعة للمعين وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي مستعمل في جزئياته
المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي ولو كان منحصرا في معين فلو فرض تعدد
مخاطب واستعملت الموصولة كان قصد كل الى معين فلابد في قرينة يتعين بها
قصده فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لفظ القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين
الذي هو المقصود بعينه وان استعملت موصوفة كان مقصودكم مفهوما كليا ولم يكن حاجة
الى نصب قرينة فلو فرض هنا كم استفسار لم يكن متعلقا بالمقصد بوصفه بل باوراد ذلك
المعنى المقصد حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين ضمنا قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اي
الى طريق يعلم بهذا العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع هذا التوجيه يقتضي ان المسند اذا كان
لفظ البناء او ان يق او الايماء الى وجه الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه
اجنبيا مختلفة يشار بها ان المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه
الى طرز البناء وجنسه كما اعترف به حيث قال فانه فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب
فان قلت لعل جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر لبيان ما على قياس اضافات بيان
كما مر في قوله الى ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهبوط ومستغنى عنه لان الخبر وان كان

هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى ولم يرد به ذلك الشخص بعينه ولا بعنوانه ذلك فان حاصل
اذا اطلق على مستماه فهم منه كونه جوادا واذا عرضه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيح الفرق فيما
الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهر ابمر اطلاق اسمي اي لبب وصام عليهما فيما حيث انهما مدلولا
بهذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين وجاز ان يكونا كذبا بين عنهما ولو كان
لهما به كما اسمان آخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما قوله ويجب ان يعلم ان
لبب انما استعمل صنافي الشخص المتسمي به لينتقل منه الى جهتي تميل على نمر الكناية باعتبار الوضع
الثاني العلي دون الاول اي الاصافي ولكل وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فاذكره
فمرانهم قد يعبرون في الكنى العلم الاصلية ويدل عليه نر بعض الكنوة نادى ابا بكر فقال يا ابا بكر الفضيل
قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلق الى قوله
فلما كانت الموصولات تعارف يشترك كلها مهما بان التوليف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة
الى علم بهذا اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وبسيانك
مزيد توضيح وفيما سبق قوله فلك لقيت مخرمزتبة اذا كانت مخرموصولة اه وفرق بين الموصولة
والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية وتخصيص نر الموصولة فيها
باشارة الى علم المخاطب بعينه نر حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة

موصوفا بازمنی لکن لا دخل له فی الایماء فان قلت الجر مطلقا لا یوصف بالبناء بل الجر
المتاخر عن المسند الیه لان بناء الشیء علی آخر یستدعی تقدم الآخر علیه کما یشهد به کلام
السکاکی فی تعریف المسند السببی ولا شک ان الایماء الی جنس الجر انما یتصور مع تاخره عنه قال
او الایماء الی جنس الجر المتاخر قلت هذا علی تقدیر صحته لا یدفع به شیئا من التعسف والاستکراه
لا یخفی قوله فی قوله ان الذی سمک السماء الایماء الی ان الجر المبنی علیه ام من جنس الرفعه والبناء
الی قوله ثم فیه تعرض لتعظیم بنائه لکونه فعل من رفع السماء التی لا بناء ارفع منها واعظم
اقول لا مانع من کون هذا الکلام مشتملا علی الایماء بالمعنی الذی ذکره وعلی التعریض بتعظیم
شان الجر لان ذلک الایماء لا مدخل له فی افاده تعظیم الجر اصلا فلیتامل قوله یجعل ذریعه الی التعریض
به والمراد بانشاء التعظیم فی نفس الصفه بناء علی تاثیر المؤثر الواحد والمراد بقوله الصفه بناء نفسی
یعنی ان الجر الجر الموصوف من جنس البناء اولا تری الی قوله فما لی لا اعبد الذی فطرنی
فانه لا یفید تعظیم الفطر الذکی قوله قطعا قوله فی قوله ان طریق بناء الجر ما سبق من الجبته والحسران وتعظیم شان
علیه السلام هذا صحیح لکن لیس ذلک الایماء ذریعه الی التعظیم شان بقاء علی حاله فی قوله ثم قد
خسر الذین کذبوا شعیبا بل الذی یستفاد منه تعظیمه ویتوسل به الیه هو نسبه الخسران الی

مکذبیه وکذلک ایاه التضعیف مستفاد من عدم معرفه المضمر وایاه الشیطان
فرحسران مرتبه وتحقیق زوال المحبه فی ضرب البیت مهاجره واما کون خاتمه الکلام
للفظ علی خاتمه فهو مفقود فیما اذا آخر الموصول وتبدل الجمله الاسمیه بالفعلیه مع ان تلک
الامور مستفاده منها ایضا علی حالها ویعلم قطعا من مستند هذه الامور وذریعتها امر
مشترک بین الجملتین لا یختلف بالتقدیم والتاخیر للزم کل واحده منها خصوصیه معتبره فی
ذلک قوله والفاضل الشارح العلامه قد فسر فی شرح المفتاح الوجه فی الایماء الی وجه بناء الجر
بالعله والسبب ان فسر الوجه بما هو علته وسبب ثبوت الجر للمسند الیه اشکل الامر فی نحو ان
الذی سمک السماء وان الی ضربت وان فسر بما هو علته وسبب لاسناده الیه وبناء علیه الکن
طرده فی الکل وکان لفظ البناء واقعا موقعه فان علته بناء الجر وربطه بالمسند الیه قد یکون
علته ثبوته له کما فی ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین فان الاستکبار
علته للدخول فی نفس الامر وسببه عاد وعلته باعثه للمتکلم علی اسناده الیهم وبناءه علیهم وقد یکون
معلوله کما فی قوله انی ضربت فان الضرب المذکور معلول لزوال المحبه مع انه سبب باعث
علی ربط زوال المحبه بها وبناءه علیها وقد یکون غیرهما کما فی نوع ارتباط به اما مالی نسته
کما فی قوله ان الذی سمک السماء فان سمک السماء وان لم یکن علته الجر المذکور ولا معلوله

لكنه بجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الجزء به واما بالمفاده كما في قولك ان
الزيدين ترونهم فان ظن افوتهم ليس علة لكون المرئي شفاء عليهم ولا معلولا له بل هو مناف
له بحسب النظر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم لما ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم
والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني
عليه بل حصل بمعنى الربط وحصل الجزء بمعنى المسند كان البيان مثالا للجملة الاسمية والفعلية
ولم اشترط كان المقام بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون
علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد
محسوس بكذا وقع في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما في شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان يشار بها الى ما يتخيل احساسه نحو ذلك الكتاب
وذلك ما علق في كتابي ربي او الى المحسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فتنصيصه كالمحسوس المشاهد
قوله نصب على المدح او على الحال قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او
حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فرد والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتمال ذلك
الادعاء قوله او من نسل شيبان جزء ثان بيانا بالنسبة بعد ذكر جده وتجعل ان تعلق الجزء الى

ممتازا عنهم وقوله بين الضال والاسم حال من شيبان قوله وهو زايد على اصل المراد الذي
هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره اياه كان فيه بحث لانهم ارادوا
بالزايد على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصد لا المعنى الزايد
على مدلول لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزايد من المعاني الوضعية بما
وقع التعبير به فيكون من جنس المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد في لفظ هذا مثلا
قلت يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب والمتكلم قصد بذكره ايصال قرب
فاصل خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص
معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم
ان لا يكون قوله وهو زايد على اصل المراد آه مستدركا في البيان قوله او تحقيره بالقرب
او تعظيمه بالبعد كان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
المحل دان المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اما الامور
العقلية يجري الامور المحسوسة كما قد يطلق ما يدل عليهما اعني آما، الاشارة على هذين المعنيين
ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا للبعد درجة ورفعة محل منزلة بعد
المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر

الحقير لا يتمنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول بين ايديهم وارجلهم فالحقارة
تناسب القرب المكاني وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم وبعد عنهم جلالة ورفعة
شانه فالعظيم يناسب البعد المكاني وتستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة حضور
والخطاب وسفاره محله منزلة لبعد المسافة يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان
ينزل قربه من ساحة حضور والخطاب منزلة قرب المسافة فتعبيره عنه بذا كقوله تعالى
ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يراد ان الامر العظيم حق شانه ان يتوجه اليه الهمم وتطلب القرب منه
والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكاني وتستلزمه والامر الحقير حق شانه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني
ومستلزمة له قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال نجم الائمة ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب ذلك قسم
عظيم لا تفعل فان قال احد تم لك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد
والاغلب مثله ان يشار بلفظ القريب فيقول وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا في
قرب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالغرب فانه بوساطة كونه مذكورا صار

كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ
القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة
للمكان موضوع لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك الا اشارة الحس
كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة
يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون في حيز الاوصاف كما مر في
قوله الايمان بالغيب قوله ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها على المشار
اليهم احقاء بما يرد بعد التنبيه لظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل
اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز تلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه
مشاهد فيشار اسم الاشارة اشارة الموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك
الموصوفون تلك الصفات على الهدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب
الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات
وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاوصاف
في العبارة مما لا يخفى قوله فاسد موضوع لواحد في قبال جنسه اه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس

على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلم موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس بين بجوهره على كثرتها الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كالعلم الشخصي بدل بجواهره على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله ويعلم مما ذكرنا تقرير كلامه في عود الضمير اه قد علم مما قررته لك ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية ولم يعد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا العهد المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار في مواضعهما يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب الغرائم الكاملة

واما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا دون وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبي بعد سب فلا اجازيه بل لا التفت اليه والتفيه عنه وفي ههنا يعلم ان حمل يسبني على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على فرد كما في ادخل السوق ورأيت اسامة مقيدة الحقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة وعلم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد من آحاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة وارید مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ادخل السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف الآتي يعني ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا للوضع المؤدى فيه بعد نقله كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والوقاع بازاء الحقيقة فيهما مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه انا لا نسلم عدم تنزيله على التعريف على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او شيئين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن اذا كان تعريف الجنس

عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها
لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة عن الحضور في الذهن واما الذي اختلف فيه احدهما الماهية
وفي الآخر الفرد او الافراد هو اختلاف راجع الى معروض التعريف فعلى اي طرف لا يقف فلو سمي
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما
الكلام في تحقق معنى التعريف الجنسي وبيان ان اللام لغير حقيقة ماهر والسكاكي ذهب الى ذلك حيث
قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فاذا لم يعتبر
تعريف العهد وحده في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والذي يعتبر التعريف العهد مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن من غير شك والى ذلك ذهب صاحب الكشاف
في تعريف الجنس في الحمد بانه اشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وذهب الشيخ ابن الحاجب صريحا
في الايضاح بان زيدا موضوع للمعهود بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد للمعهود بينكما
بحسب تلك النسبة المخصوصة وذهب السكاكي الى ان اللام لمعنى العهد وبالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند
السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار وان كان نكرة فيقصد بها التفات

النفس الى معين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه ولو كان متعينا في نفسه كما بين
التعين وملاحظة فرق جلي ومهد في تصويره ذلك مقدمة هي ان المعاني الغير الالفاظ بعضها
الوضع والعلم به فلا بد ان يكون المعاني متصورة متمايزا بعضها عن بعض عند السامع فاذا
دل اسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع ممتازا
في ذهنه عن غيره ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال للاشارة الى تعيين المعنى
وحضوره ان كانت بجزء اللفظ يسمى علما اما جنسيا لو كان المعهود الحاضر ذهنا وماهية
كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر كالذين ولو لم يكن بجزء اللفظ فلا بد
من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب
والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جلية وغير جلية في الموصولات والمضاف الى المعارف
وكاللام والاذا في المعرفات بها فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة
لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يتفاوت به وسمي كل قسم باسم مخصوص ولم
الاعلام الجنسية ولو كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة
بجزء اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الذي
الذي عرفته كيت وكيت ولم الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا لجنس حيث

هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالآلة دون اللفظ

ثم تقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت او

اذا كانت مذكورة تحقيقا او تقديرا او ليست لام العهد الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وهو

اما ان تقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات وفي نحو قولنا الرجل خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة

والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد لتوقف الاحكام الجارية عليه

الثابتة في ضمنها فاما في جميعها كما في المقام الخطابي وهو الاستغراق او في بعضها وهو

المعهود الذهني فان قلت هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس

قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى ثم اللفظ

الاسم في المعهود الخارجي موضوع بازاء خصوصية كل معهود وشائعا وضعا عاما كما مر في عدم

والحاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذ لعل انما الاجناس موضوعة

للماهيات من حيث هي وانما اورد البيان بلا الى تنفي الجنس لانها نص في الاستغراق اي

لما ادعى ان الاستغراق للمفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية

للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجل مع خصوصية

في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فتفتح

بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد

او اثنين منه وانما ذكره في الخاص من النصوصية فتعد مخصوص بالنكرة المفردة قلت كيف

يكون نحو لا رجال نصا في افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق

افراد مدلوله فلا يخرج منه شيء من الآحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يعد في تلك

النصوصية اذ ليس من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد بعد لان ما ذكره

من البيان مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا

رجال فيها الا زيد ودون فلا يكون شيء منها نصا في استغراق آحاد مدلوله قلت الا استثناء

لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا بحر بانه من اسماء العدد مع كونها نصوصا

في معانيها وقد تحقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجل بل رجلان

او رجال او قلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج من كل منهما بعض الآحاد فاي

فرق بينهما هناك قلت الفرق ان ليس رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال

عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله

كما عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يستعمل عن وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه

فيتناول كل واحد من الآحاد مطلقا اي سواء كان الواحد ناقصا من العدد ام لا تنا ولا ظاهرا

لا نصا

كافي لارجل والثاني ليزيد بنفس نفي الواحد من حيث هو احدي توجه النفي الي قيد الوحدة

كافي قولك ليس رجل في الدار بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه

الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج منه

شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بخصوصيته

ولا بظهور فحوى عنه لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا بل الجمع المحلى

بلام الاستغراق فيشمل الافراد كلها مثل المفرد اسم الجنس اذا كان مفردا او معرفا باللام الجنسية

وحمل على الاستغراق كان استغراقه شمولا لافراده سماه ومر الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان

النظر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فلا دلالة على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه

على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لكل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان

النظر انتسابه الى كل جماعة جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزما

لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الآحاد باقية على الاحتمال اي في

هذا مقتضى قياس المفرد في الاستغراق لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق والسبب

لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه

ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه

الجماعة مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى ان الآحاد

الجمع المستغرق اي بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه بدل عنه معنى الجمعية

صار كالجنسية كما في الاشياء التي اوردناها بالجمع من حيث هو مجموع كما في قولك لا رجال عندي

حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي فانه اقرار لكل رجل بدرهم

والمعنى الاول اكثر استغراقا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به نفي

كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق ولئن قصد نفي الكل من حيث هو كل

يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر ولئن قصد نفي

كل جماعة جماعة كان تكرارا لما بين ما ذكرتم في المعرف باللام قلت قد بان لك عدم الفرق

بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل

في الكثرة المنفية وتوجيهه ان نفي كان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة

المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في الاستغراق

وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف بخلاف رجال

في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد

على قياس المعرف باللام فلا يكون مع فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الثاني

هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة اولا ثنينية فلا يكون فرد العموم في شئ واما
رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة بالجماعة
فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كأن الجمعية قد بطلت على قياس لا رجل فيدل على الاستغراق
الا آحادا ظاهرا لا نصا ولن يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون فرد العموم في شئ ولن يقصد نفي الوحدة العارضة
بالجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما في ليس في مرضع كذا جمال بل جمالات فتلخص
لك مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة
معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في الاستغراق اللازم من
نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا دخل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا
رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال
يحتمله بان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا
رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان وقد ظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح انفا من
كلامه ان دخل الجمع المستغرق باللام على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وصف لا يستلزم
ثبوت وصف لكل فرد منه ويحتمل انه دخل الجمع المستغرق على كل جماعة وثبوت الوصف للجماعة

لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشبهة متوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من العظام
ثبوت الوصف لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول
الوصف العظام فردا فردا بين وصف العظام ووصف العظم وقد وافقه لا دلالة لقوله ليشمل كل
جنس جامتي على هذا المعنى وذلك لان قوله ليشمل كل جنس جامتي متبادل بصريحه على ان
المتنع على الجمعية شمول كل واحد جامتي بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليتدل على تنحي
جامتي باجناس مختلفة ولا نزاع في ان المستحي بالعالم اجناس مختلفة فكر لا دلالة للجمعية على
ذلك بل مقتضاه شمول المستحي بالمفرد سواء كان اجناسا او لا وقد لان هذا التقرير لا يؤيدها
عقل ولا نقل لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في عموم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية
المعتبرة في تعريف الجمع واما في تلك الافراد ما هيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار اصلا
فكما في الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة لكن يتناولان المختلفة وقد
لان حرف التدل على الاستغراق كحرف النفي واللام التعريف انما يدخل عليها على الاسم
المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اذ قبل لم يدخل الجنس موضوع للماهية مع وحدة
غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانه
استعمال اللفظ في غير ما وضع له الآن بدئ صيرورة حقيقة عرفية وقدم ان ذلك اشارة

واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في
مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني
قلت يمكن ان يقال ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما
كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن
ملاحظة ان القضية الطبيعية فانها ايضا للماهية من حيث هي
وذهنا لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس تلك التراكيب
معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس
بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق افاد
غير هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق
يعني كل فرد فرد لا مجموع الافراد بدليل استغراق المنافي للافراد الاسم هو شمول المجموع
من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد فانه لا تنافي فيه
لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل
المراتب اعني فردية واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق عمل
بمقتضاه
ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع اعتبار فردية مع اخرى
ولانه يجب عليك ان تراجع الاول هو المناسب نحو لا رجل في الدار وان اثنان هو المناسب

نحو ليس رجل فيها قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذ لا يقال مثلا كل فرد منهم
بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار الصغير فلم يرد به كل فرد فيكون المانع
من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظي وهو
المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قوله اولانه لا طريق الى الاضافة سوى الاضافة
نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا دون
اشارة الى نسبة مجهولة فالمكنى الاضمار بطريق الموصولية فيقال الذي هو غلام زيد بالباب
ولعل المتكلم لم يلتفت الى هذا الوجه بل الى ما ذكر في المفتاح قوله
ومما يجعل التعظيم والتقليل قولهم اني اخاف ان يسكنه عذاب من الله ان حمل على التعظيم
كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما هو مكتوب له بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون
ابلغ في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه فيريبه ادنى معرة
ليكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام مزيد قوله اي كل فرد فرد افراد الدواب
من نطفة معينة او كل نوع نوع لم يلتفت الى ان كل فرد فرد افراد الدواب مخلوق من نوع من النطف
مختص بذلك النوع دلالة بخلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من
شخص من انواع قوله بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا التكثير

المسند اليه اقول الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه تتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا فنبه
على ذلك بايراد المثال في غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة
من غير باب المبحوث عنه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه
قوله اي الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فيكون اي الوصف اراد به الوصف الذي فسره الضمير
التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها
ثانيا وبالعرض فلو قال بدل اي النعت لكان اظهر المراد واول التفسير اشارة الى ان الضمير
في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري كما ذكره
وانما قال يبتنيانه كاشفا عن معناه مخرج بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه
نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى بحيث
صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور في القسم الاول على راي المعتزلة والحكماء
فان ذلك الوصف بالجسم اي التحيز على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاقتضاء
فراغ يشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان ثم اظهار في الوصف الكاشف
هو الجمع لانه صفة واحدة بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذي هو ممتد في الجهات
الجسم الذي هو ممتد فيها كما ان قولك صوام قوام خبر واحد كانه قيل مزمع تعدد اللفظ والاعراب
بالجسم التعليمي

وانما الوصف في الاصل مصدر فجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى صلته على ان الوصف المذكور
في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا وافهم ثم
قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل
وكذا العميق صفة مخصصة لهما والعريض وقيل الصفة الكاشفة للعميق وحده لان
الطويل والعريض غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في
النكرات انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بالتحليل كما
في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل
فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت
الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في غير
الا نزر الاشتراك المعنوي بانها افراد ذلك المعنى قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد
من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل العام من احتمال كل فرد
من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب اصل الوضع يطلق على خصوصية اي فرد كان
بل معناه بحسب وضعه يصح ان يطلق على معنى كل هو الماهية من حيث هو او الفرد المنتشر على
الرأيين وذلك المعنى يتحمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فلا شك الاحتمال

بهنا كرهو المعنى واما احتمال المعارف فانما يثبت في اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا
بين اشخاص محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد منها لا اشتخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منهما وليس هنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية منهما الا
ان يقال زيد لمسمى بزيد فيكون حاله في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف غير اسماء
الاشارة والموصولات وغيرها انما يثبت في اللفظ ايضا فان التعرف بلام العهد الخارجي
كالرجل يصلح لان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية لا لانه موضوع بازاء تلك
الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه وايضا كان
فالاحتمال ناش من اللفظ ولم يكن باوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال انما يجيء
المعنى كما في النكرات حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما في جهة
اللفظ فانما يجب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة
كان او معرفة علما او غيره واما احتمالها بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من
المعنى واما يجب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما و
الموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا الخصوصية باعتبار معنى مشترك
بينها ووضع اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما في لفظ انا لكل متكلم واحد

ولفظة نحن لمع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه موجود مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع
عام وهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم
الكلي فلا يقال انا ويراد به متكلم ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد
معنا لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين
اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور شخصا وعين اللفظ له
كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت ما
فصل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه
قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع
ولا طائر قط يتوالد في السماء ومن جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها ما يغير مهمل
امرها اقول في توجيه ذلك ليس الكلام في سياق النفي حتى تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها
الاستغراق العرفي اي ان التوصيف زيادة العموم ههنا دواب ارض واحدة وطيور قوة واحدة فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته
الى جميع دواب الارض كانت وطيورها اي قوة كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي

يتناول كل دابة حتى دواب الاوصيين السبع وكل طائر حتى طير الافاق والاقطار المختلفة
وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة الموجبة في سياق النفي
يشمل على فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امثالكم لان كل فرد لا يكون امثالكم اجيب
بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لها امم فجوابه انها محمولة هنا على الجموع من حيث هو
مجموع وان كان خلاف لفظ بقرينة الجزء والسؤال والجواب اشار في الكشاف بقوله
فان قلت كيف قبل الامم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر
دالا على معنى الاستغراق ومنتفيا عن تربيق وما من دواب ولا طيور حمل قوله الامم على المعنى
وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ
دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال والجزء لان الجزء
هو عين الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة
تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشيء لا يوهم اتحاد كلامي الشيخين
فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمعنى الذكي
سبك من الحجلة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسب التنكير اراد بالحكم المحكوم به
واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسب التنكير لانه قد يجيء معرفة كقولك زيد
فرس الشتري بوجه لان الاصل في الخبر ان يفيد السامع حكما ووقوعه معلوما يفيد
الحكم بوجه ما فتدبر

التقايم واول الشيخ ابن الحاجب بان معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال
واما جاءت النار نكرة موصوفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا
اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه انه لم يستثن من المدني الا
مكي وبيا ايها الذين آمنوا مدني قوله فلنا بمكن ان يقال قد يتفق لنزول العلامة تصدي لبيانه
وجه تنكير النار في احدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار
نكرة موصوفة وفي سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة
فوقوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا
والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوا
فحتها التنكير ونزلت في سورة البقرة معرفة لانهم عرفوا في شأنها التوقيف فان حمل
كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم انه لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند
المخاطب في ان اول بما ذكره في الكشاف فات غرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما
بالنار الموصوفة بسماع من النبي ﷺ كان المخاطب في سورة البقرة عالما بها بسماع الآية فلم تكن
في الاولى ووقعت في الثانية فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التنويه بالتوقيف
وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها انفع لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه

اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع
التوهم انما قال مجرد التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير
الشيء يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان مقصودا بالذات وربما كان وسيلة
الى دفع التوهم قوله ولو سلم اذ اراد ذلك توجيه كلام العلامة بما ذكر مع انه لا يرد
التأكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته
ينفي الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور
واقع بتقريب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا
لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو مجاز على حقيقته فيطل
ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكر فنجو
لا يكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التأكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد
من التقديم ولان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا الحوالة ظاهرا وهو الظاهر
انما كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعى وقد اورد في ذلك
الفصل هذا البحث الذي يناسب التأكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان
السكاكي اشار في باب التأكيد الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تأكيدا اصطلاحيا

ولا باس بان تقع في كثير من الابواب بامثلة تمر عليك منها ما يناسبها قوله ولا يدفع
هذا التوهم بان تأكيد المعنوي موضوع فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاءني عمرو نفسه فنسهى ويلفظ بزيد مكان عمرو قوله ليلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انكم تعتقدون
بهم اي ملتبسين بهم اي ملتبسة القوم واردت بهم عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فان تأكيد يدفع توهم
لا عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع في البعض كالواقع في الكل بناء على
ان حكم شخصين واحد وذلك لتعاونهم واشتراكهم في مصالحهم وفرضي الكلام بناء
فعله بعضهم وعلى هذا التوجيه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ على انه اريد بالكل
حكم توهم في الفعل المنسوب الى الكل الصادر عنهم بل في بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فاعلم ان في الكلام هنا مجازا اسناديا وفي كون التأكيد بكل وافواته وارتفاعه توهم هذا المجاز
بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم فهم منه الاحاطة والشمول في آحاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الآحاد الا يرى ان قولك كل القوم فعلوا
كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الآحاد صادرا
عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع في البعض الى الكل وجهان آخر وهو ان يراد وقوعه فيما
بينهم ويكون المجاز لغويا اما في المادة التركيبية واما في لفظ الفعل وان تأكيد بكل لا يدفع هذا
فيكون اعم وقوله الى اعم فقوله اما بالحمل وقوله الى يكون الجار في الفعل
ان يكون الى

التجوز ايضا فتامل قوله ولا دلالة لا مجموع على كون سجودهم في زمان واحد ما توهم ذكر بعض
الائمة تحقيقه في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الآية الدلالة على انهم غير اجتمعوا
زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة توضيح وتقرير لا يخفى
لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المأمور به في زمان واحد ولم تختلف احدى هيئاتهم في ذلك
الزمان كان مخالفتهم بعيدة غير الحق واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع
اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشيخ وهو ان اجمعون في التاكيد
بمعنى كل ولو كان كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه واجيب عن
الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا لتوجيه الاعراب وعن
الثاني انه ولو كان بمعنى كل الا ان له اشتقاقا يدل على الاجتماع فلا بعد لغة في ملاحظة ذلك
كما يلاحظ المعاني الاصلية في المكنى كما مر قوله وههنا بحث وهو لزوم ذكر عدم الشمول انما هو
زيادة توضيح والا فهو مفهوم قبيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يشمل
العقلي واللغوي واما اذا اختص بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما
التي يقتضي تاكيده نفي اذا كان المراد ان لا يظن بكلامك في ذلك تجوزا
او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه يتجوز لغوي لم يندرج في التجوز
المذكور

قوله بل الاول انه لدفع توهم ان يكون لكل واحد منهما والاسناد اليهما انما
وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد الى
الكل انما وقع سهوا قوله لا يلزم كون الشيء او وضع يجوز ان يحصل الا بضم مثله اجتماعهما كما اذا عرض ان
كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا تبع الاسم الكنية عطف
احدهما بيانا لها فاذا ايضاحها وان كانت الكنية او وضع من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان
يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية
مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها او وضعها مع ان المتبوع اشهر قوله
وان كان البيان حاصلا بدونه ذلك لان عادة اسم علم لهم مخصوص بهم فليس بناكر
ابهام متحقق يحتاج في دفعه الى عطف قوله ان يتوهموا بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان ههنا
جعل هذه الدعوة سنة لازمة لهم بحيث لا مجال لان يتوهم كونهما في حق غيرهم وذلك
انه لو تكرر لفظ المشترك لاحتمل الاسم منهم وبين غيرهم واما مع جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
لشاركتهم ايا هم في ما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل عادا الاولى

للدفع

بوجه فخر او بوجوه **قوله** لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه بعلى الاطلاق
واما الاختصاص بوجه فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا
ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم
اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** فالاحسن الى الموصوف
فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة البهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة جعيل
صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وكشبه بقولك مررت على اخيك
اكرم الناس وافضلهم فلان وقال في شعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح
بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان ثم جعله بدلا لو جهين احدهما ان يتضح
تلك الصفة البهمة والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيها ذكر انما يتفرع على جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال وقد وقعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم والافضل فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان
ايضاح المتبوع وتفسيره فايدة عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه
اختار البدلية في الآية وذكر فايدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير
العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك

شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده ولا خفاء انها مما يبين الفائدة التي مطلوبة بانا
في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه
ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا
صحيحا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقولك هل اتاك لا مطلقا بل اذا كان واردا
في مقام يقصد فيه تاكيد النسبة وايضاح المتبوع معا وانما كرر تعيين البدل ايذانا بانه ولا يجوز
ان يعطف عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد في اعتبار هذا القيد في المشبه به ليوافق
المشبه ويحصل به غرضه **قوله** وفي لفظ المفتاح ايما الى ان ذلك اي ان البدل منه مسند اليه
بحسب اللفظ والبدل مسند اليه في الحقيقة فان قال وانما الحاجة الى تقدير البدل عنه فهلا اذا كان
المراد تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه
دل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره بدل على ان البدل
مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والمبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة **قوله** وهو الذي يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه قد يتوهم عكس ذلك
قسما خاصا من البدل متى يبدل الكل من البعض ومثل له بقوله نصرة الله اعظاما لشانهم

تعلم ان ذلك لاثبات باب بما يحتمل غيره قوله وسكت عن تبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام

ومنهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول

حمار فسبق لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصد

فتقصد ذكر ما هو غلط ثم تتذكر بذكر المقصد فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن

روية فطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلا بل وغلط

وهو ان يذكر المبدل منه ثم قصد ثم تويم انك غالط وهذا معتد الشعراء كثيرا مبالغة

وتفننا وشرطه الترقي من الادنى الى الاعلى كقولك هند بدر كانك وان كنت متعمدا

الذكر الانجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيها بالبدر وكذا قولك بدر بل

وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح بكلا بل ولو ذكر لبدا مثلا

تما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة

والتقرير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود من نفس التقرير فان قلت

ما ذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي تقتضي بيانه وتفسيره فهل اذا كان المراد

زيادة ايضاحه بما خصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح

في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم ان جعل

الزيادة في عطف بيان محمولة على المراد دون غيره واعلم الفائدة في ذكر ها ههنا انه قدم ذكر

التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا تخرج الايضاح

مما قصد بها فيكون المقصد بعطف البيان منها زيادة الايضاح والمقصد لما قدم مباحث

التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قوله فائدة البدل التوكيد لما فيه من

والكثرة والاشعار اراد تثنيته ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا و

بكثرة تنكير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا اما قوله والاشعار

فمرفوع عطفا على التوكيد اي فائدته التوكيد مع زوجين والاشعار وقد يرد لمجرد

معنى لان التوكيد في البدل مع وجوه ثلثة قوله واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان

يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علم يريد بذلك ان زيدا ذو اشتمال

المذكور فقد اطلق على علم مجازا كما توهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد في اللفظ

ويفهم منه ان المقصد نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بقوله

فحاصل التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض الفضلاء انما تمس حاجة بدل الاشتمال الى الضمير

على التابع لاكتساء الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومقتضيا

له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة اياه فيجيء الثاني مطمئنا

اجنح للاول مبنيًا له فتظهر بذلك ان نحو جاني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل
اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى بدل الاشتمال عجرد الملابسة بغير الكلية والجزئية
فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيد كما افادة زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال
انما سمي بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ايضا فان الاجل
اذا اسند الى زيد لا يكتفي بمزاحمة المعنى فانه لا يجتمع لمحه ودعه بل المعنى فيه وكك السبب في
سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيئا منه وكذا السؤال عن الشهر الحرام في قوله تعالى يسئلونك عن
الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل الغلط لان
ضرب زيد يفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذا قولك قتل الامير سياسة وبنى الوزير دورا وكالوه
ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستقل وهو من المبدل منه معنى بل يتم النفس مع ذكر الاول
موقفة على البيان للاجمال الذي فيه والاجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير
ان القاتل سياسة وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيه الابدال مطلقا وثم بدل الاشتمال والبعض
لانه غير ايضا لملابسة من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد بكل معنى واحد تقريرا
لما في الذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض

٤٠

فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل ينا سبها والثاني اي التفسير بعد الابهام اشارة الى
بدل الاشتمال فان الاول فيه ابهام يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول اشارة الى القصد
في نفسه فانه كان مجملا ثم فصلا والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه القصد اولا ثم
فصل ويدل لهما وقوعهما على هذا الوجه في نظائره قوله فكان الاحسن ان يقال زيادة التقرير
والايضاح كما وقع في مفتاح العلوم بان ذكرهما معا احسن من كلام حسن وآخر يشابهه وذلك
اشارة الى ما يقع على اختلاف العبارة وهو في الحاكي لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدأ في
التمثيل ببدل الاشتمال وادرفه ببدل البعض وآخرهما ببدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل
الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام
في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف لما اقتصر على التقرير ابتدأ في التمثيل
ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال ثم
فتفصيل المسند اليه يعني ذكره مفصلا متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك
جاني زيد وعمرو وجاني رجل آخر وامرأة ويقابله الاجمال في الذكر وهو ان يذكر بعنوان
اشتمال كما في قولك جاني رجلان او رجال واحد قولك جاني رجل ورجل آخر وليس من
كلام البلغاء ان عدة منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض العبارة

والذكر قوله من غير تعرض للتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيلا للمسند وللاشارة
الى تعدده وامتيازه بعضه عن بعض واما تعرض المجئ القائم باحدهما غير القائم بالآخر فانما يستفاد
من دلالة الفعل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجئ الى المتكلم العقل يشهد بان ذلك
المطلق ثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل مع
انه ليس محل عطف المسند اليه بل محل عطف الجملة فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر
عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاءني في الجملتين يدل على مطلق
المجئ وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قوله او التفصيل المستفاد انما قد حصل من احد المذكورين
اولا وعن الآخر بعده مترائيا او عن مترائي اقول يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان
الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الارض اما على التعاقب او التراخي
فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه فلا امتياز بحسب القوة والضعف او
المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد ومحمد يعد مرورا واحدا دون قولك
مررت بزيد فمحمد مرورين قوله واحترز عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او بسنة انما
احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار
بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع

الا انه فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام باعتباره تفصيل المسند
اختصار فتح الاحتراز قوله وهذا جاء في انه انما يقال جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجئ منتف
عنهما الآن بعد الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجئ عن زيد لا قبله لان توهم ان عمرا
ايضا لم يجئ انما نشأ عن نفي المجئ عن زيد بعلاقة بينهما وعلى هذا لا يعد لفظ لكن هنا مكررا للقصر
الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجئ الآن الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم
المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجئ عنهما لا في صدر كلامه قوله واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا
على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذي
بعد لكن فائدة بكونه معلوما للمخاطب لانه اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ المحل
واحد فالنفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر
الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل لعله قصد هناك
حال المخاطب في تقرير صوابه ونفي خطابه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام
ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجئ قطعا ليس في كتب المشهورة ما يدل على ذلك ولا يتوهم
سوى انه حكم في قولك جاءني زيد بل عمرو وبان الاخبار عن مجئ زيد وقع غلطا ومعناه ان
تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان فلم يكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل

عمرو واثبت المجيء لزيد جعلت زيداً في حكم المسكوت عنه مصروفاً حكمه عن الى تابعه وقد صرح
بهذا المعنى شارح الكلام قوله واما اذا انضم اليه لا يجوز جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد
قطعاً وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل يفيد نفي المجيء عن زيد
ولو لا ذلك لكان زيداً في حكم المسكوت عنه واذا ثبت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو
افادت تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قوله
وقيل يفيد اثبات الحكم المتبوع قطعاً قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي لا تكون لا لما
كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني زيد لا
لكن عمرو وذهب ايضاً ابن الحاجب ايضاً حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد
ويحتمل نفي المجيء عنهما وهو في قياس الاثبات قوله والحكم متحقق الثبوت الى قوله او نحيه
متحقق بهذا مبني على قوله من كلام ابن الحاجب في الاثبات معنى كاف في صرف اثبات المجيء
المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعاً كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعاً
والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسنداً الى
كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في الاثبات الفعل الموجب مسنداً الى الثاني
فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على مذهب

ای غم تو ذکر روی ما آورد ... با ما حق دوستی بجا آورد ای شعلهٔ آه خانه روشن کردی ای دولت تو کی مدرس صفا آورد

ای خوشا سامان چشم پرنم ... عشق با لاابالی و صبر کم ... دامن کوه و دشت نالهٔ داغ ما در زاد بر کرالا

له الجمهور فيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يعرف بان تابع على
مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجيء من حيث يعتبر نسبته الى ما قبل بل كون اثباتاً او نفياً
فتناسب المجيء الى الاول نفياً ثم صرف عنه الى الثاني اثباتاً وجعل الاول في حكم المسكوت عنه
واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله بل يجب
امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقاً فان كان الاصل فيها المنع
استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور
ويقويه ايضاً ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لعلة العطف على سبيل التفسير
قوله على طريقة قولهم خصصت فلاناً بالذكر اذا ذكرته دون غيره اه حاصله راجع الى ملاحظة
معنى التميز والافراد كما قيل واما فهو تميز المسند اليه عن غيره من الاشياء الصالحة لكونها
مسنداً اليها باثبات المسند اليه وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصيك
بالعبادة معناه تميزك وتفردك من المعبودين بالعبادة فيكون العبادة متصورة
عليه تم وكذا قوله واختص بوا اي تميز المندوب عن المباحات بوا فيكون والمخصوصة
بالمندوب وكذا قوله تم يختص رحمة تميزاً وبالجملة تخصيص شيء بامر في قوة تميز الآخر
فما في بعض الحواشي من جعل التخصيص مجازاً عن التميز مشهوراً في العرف حتى صار كالحقيقة فيه اما ان

يحمل في باب التضمن بشهادة المعنى ويلاحظ المعنيان معًا ويكون الباء مذكورة صلة
للمضمن ويقدر للمضمن فيه صلة اخرى ويبقى في تخصيص بالعبادة مثلًا غير مذكورها مختصًا
اتيا بك قوله لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس مبالغة
وادعاء طريقان متقاربان الاول ان ما عدا المقصر عليه من ذلك الجنس مع من التصاف
مبتلعا انحط معه في مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم
الثاني ان المقصر عليه ترقى في مرتبة الكمال الى حد صار معه كأنه الجنس كله والى هذا اشار
فرقال التفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكمال قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالجزء المعرف ان
المحكوم عليه متلم الاتصاف به موصوف به على طريقة قوله ووالد كر العبد اى الظاهر انه على هذه
الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنس كأنه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريف
وحصوله في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا بعد ون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزام بل قصد به معنى
آخر دقيق ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى
التعريف الذي في المفعول وفائدته لا معنى الفصل والجواب الثاني ظاهر لا ضافية يدل

عليه عبارة الكشاف صريحا حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقلناه ومعنى التعريف في
المفعول انما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين يعتد بهم مفعولين في الاخوة او
على انهم الذين اى حصلت لهم صفة المفلحين الى اخره واما الجواب الاول فيه بحث وذلك
ان كلام الشيخ اولا واخرا قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل صريحا على ان هذا المعنى الدقيق
ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلام آخر اخرا قوله فانا لا حقيقة
ودورا ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا بعد ون تلك الحقيقة فانقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل تؤكده و يحقق
ذلك المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل
افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى ان غير ذلك الجنس ومتعدد وليس معتبرا فهو معنى آخر غير
لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى الذي فيه دقة يكون
يكون المتأمل عنده كالذي يتعرف وينكر وليس فيه دعوى قصر المسند على المسند اليه ولا
وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة ودورا ذلك معناه ان
حقيقة ذلك غير متحققة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو بعينه فتول العلامة فهم

الى معنى الاتحاد وقوله لا بعد وفى تلك الحقيقة تاكيد لفيض كلامها اذ فى دلالته على قصر المسند
اليه على المسند وبطل ذلك التوهم وظهر ان هذا المعنى الدقيق مع فروع التعريف الجنسى وان
ما اطبق عليه الناظرون فى الكشف من ترجيح اللام على المعنى الثانى لتعريف الجنس المنسى بتعيين التعريفين
الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ وكيف ينفى ان يكون
الرجل حتى ان يبقى ذلك لوفيه بشوبان القصر دعوى الكمال فان الرجل اذا كان
كاملا فى كونه بطلا مما حتى ان يبقى البطل المحامى له وفى شائه قلت يدفع ذلك
الاشعار بعقبه بمنع دعوى الاتحاد وانه صرح فى دلايل الاعجاز بنفى دعوى الكمال حيث
قولك هو البطل المحامى لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما فى زيد
المنطلق فلا ترى ان تقصر عليه معنى البطل المحامى على معنى انه لم يحصل لغيره على الكمال كما فى زيد
هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كون هذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك انه اراد
بقوله وكيف ينفى غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه
الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى فى كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد
بحقيقة
الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ فى اثبات شجاعته من صيغة فرد من
افراد الاسد كما فى قولك زيد اسد وفى قصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك

هو البطل المحامى وزيد الاسد وما اشبههما كلها على معنى الوهم والتقدير وان تصور المتكلم
خاطره شيئا ما يره ولم يعلم ولم يجر بحر بما علمه قال وليس شئ مما غلب على هذا الضرب الموهوم
من الذى فانه يجئ كثيرا على انك تقدم شيئا فى وهمك لم تعبر عنه بالذى كقولك وكر الله
انا تدعه لمثله يجيبك وان تغضب الى السيف يغضب وهاذكره فى اللام فى البطل المحامى
والمفضال والاسد لتعريف الجنس شائع فى معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا
الاسد ليست امورا موجودة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى
الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا صورت ذلك الجنس صورة وشكلا مثالا
وهذه تقديرا واولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يتقدم الوهم عليها فضلا عن ان
يتعلقا بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند التامل دائرا بين الاعتراف والانكار وقوله
وليس شئ اغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى بعض ما ليس
فيه ومنه البيت فان الوصول فيه للمعهود مقدرا صورة الوهم واجراه مجرى ما علم قوله
فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلبا اى اقول هذا لانك تشهر بين الناس او
اقرارا الى الاشارة الى الاجوبة المشهورة بها وليس لك ان تتبع ذلك البطل المحامى
وان الاسد والمفضال لغوات تمكنت فى اللغة وكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما ذكرت

في تحقيق معنى الشك للمفلحين لم يكن مناكرة فصلا ما فايدة الفصل قلت فايدته ههنا الدلالة
على لزوم الوارد بعده جزما صفة وتوكيدا للحكم دون الحصر او نقول كلمتهم مع مبتدا لا فصل فاما
على المعنى الاول اعني العهد فوضوح وذلك يفيد ايضا حصر المسند على المسند اليه افرادا اي لم
يفضل غير المتقين في الناس الذين بينك انهم مفلحون في الآخرة وان ذهبت الى ان لا فصل
على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من لزوم الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا
بيان فايدته في هذا الموضع كان مستبعدا جدا والعجب منه ان في كلمتهم في الآية على الوجهين
مبتدا وما بعده خبره وليست بفصل فهابل في موضع اخر قوله التقديم مرة يكون تقديم على
نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم
لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه فلابد من تحققه قبل الحكم ان
اريد بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن
ضرورة لان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقديم المسند اليه
على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم
ثم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل
المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا بد ان اريد تحققه قبل الحكم تقدما في التعقل وان اريد

تحققه قبلا في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان غير الموجودات الخارجية الا ان ترتب الالفاظ في
الكلام يجب ان يترتب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالكلام في التعليل لا يغير التحقيق
الذهني قوله بل انما يدل عليه الفعل المضارع قد يقصد بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد
والتقضي يجب المعاقبة ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب
ان يراد بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه وانحال بسرعة زواله
وقد يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال
المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بانه صحيح او سقيم لا بانه قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يزيد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر اي المراد
تخصيص الاثبات لا تخصيص المثبت قوله لكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع
خفاء وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يتراءى في
توجيهه ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل حينئذ ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات
بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصيص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات
عند تقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان المحكوم عليه من المشتقات
نحو انا سعيت في حاجتك هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما يقتضي الحصر بناء على ما ذكر من التقديم

يدل على انه المخاطب فقد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد مخرج فيرده فصار ذلك القيد اتم
عند المتكلم فيفيد صريح الذكر قاصدًا بذلك تقويم صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك
بين الافعال والمشتقات بل الجوامد ايضًا الا ان معنى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلًا
امور ثابتة غير متغيرة فلا يقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله وذكرنا انا قلت
هذا اي لم اقل مع انه معقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره والتقديم في
هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور عن المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدًا التخصيص
بالجزء الفعل بل التخصيص غيره به ويخصه ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص
يشتمل على اثبات ونفي فربما يصح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنًا كقولك انا سعيت في
حاجتك وربما يعكس كقولك انا قلت هذا وربما يصح بهما معًا بناء على اختلاف المقامات وعلى
كل تقدير يكون تخصيص الفعل بالاثبت دالا بما نفي عنه والمصنف التخصيص هنا لما نفى عن مقام الايهام
وتأويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فحاله لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت
هذا او سيافي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح في انه اي استعمال احد يعني في الجمع حسب وضع مقام الايجاب
اللغة فان حمل كلامه على الاكثر اكثر العرفي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على نفي قائل
على ان احد اسم في معنى الواحد قوله يعني الواحد بان احد وصف على هذا القول واسم على قول

الصحاح وباختلاف القيد المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك
اللفظي فالفرق اوضح قوله لان السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا
كان السلب الجزئي ايضًا صادقًا وهو رفع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية
قوله وللبداهة فيه ثبوت الفعل قطعًا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عامًا فعام وان خاصًا
فخاص التفصيل ههنا ان تقول ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلًا
يصح ما انا رأيت زيدًا فيكون نفيًا لرؤية زيد ايًا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد ما بعينه
يصح ما انا رأيت الا احدًا من الناس لرؤية ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من
حيث تعلق الرؤية به فحقه الاشارة اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال هنا ما انا رأيت احدًا
لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدًا ولا عمرًا ولا بكرًا الى غير ذلك فيفيد نفي الرؤية
بالنسبة الى كل واحد من المفاصيل وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية
لكل واحد منها ضائعًا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج
في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة
على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رأيت كل واحد وان شئت ان يقال انا
رأيت احدًا وهذه اخصر من الاولى وفي افادتها المعنى المذكور نوع خفاء وقد لهذا اختلف

فيها وتوجيهها ما قرر ثم قوله وعندي ان قوام نقض النفي بما لا يقتضي ان يكون ضرب زيد
احد ربما يعترض عليه انه قد مر بهذا الكلام الموجه الذي تسلف به آنفا وزاد في
كشف الفارورة ازيق ح لانم ان نفي الرؤية في قولك ما اراني احدا عام لكل احد
لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا والا تعلق به بالفعل والمفعول فيكون الكلام
دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد راي
احدا كانه قيل ليت الذي رأيت احدا غير الناس والا لم يحذر فيه قوله لا يغره ومعنى لا يغره
اورد في تفسير معنى لا تكذب انت كلة لا يغرنك والمراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها
في عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه
هو لا غيره لان تاكيد الحكم متد بر يعني ان لا يغر متعلق بالحكم بعدم الكذب اي باسناده الى
الغير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا بتيانا على النسيان حقيقة لا مؤولا وهذا معنى دفع
التجوز والسهو والنسيان بان تاكيد وليس هناك حصر اصلا ثم ان جعل متعلقا
بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت قوله
والشارح العلام قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو والنسيان وذلك
انه اراد ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه حالة

وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا
وعلم مما ذكر ان قول العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى السائل بتاويل المذكور
او القول وجعل قوله غير مثوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله قصد فهذا قال
في تقرير صحيح غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة غير رجوع الضمير وهو للسائل الا ان
هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء
ولا في الابتداء او سكت عن بيان حال سعيتي في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في
الابتداء كانه زعم انه يعلم بالقياس الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم رد يحفظ
في الفاعل لافادة وجود شيء غير ظاهر وعكسه كان ظاهر قوله لا يتاتى التنكير اما قبل على
النوعية بالتهويل او غيره واحضر اما يشعر به تقديم المتقدم فلا بد منه بحال هذا كلام
شيخنا فان قلت توهم ان التخصيص في قوله الملهم ثم لا نم انتفاء التخصيص يعني الحصر وليس كذلك
بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا لانا نقول لما حصلت النوعية
بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المطلوب
ولو فرض ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره قوله ثم لا نم امتناع ان يراد قوله للملهم
لا يخفى اذا قيل شر اهر ذا ناب فيبادر منه كونه شرا بالقياس الى غيره فقيل لا خير يبادر منه ايضا

خيرًا بالقياس اليه وظاهره لا يكون خبرًا لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وغيره مما
يؤذيه قال في الصحاح هو صوت دون نباح فرقه صبره على البرد فلا بشك فيه غافل فضلًا
عن ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحكم وهو المعنى بامتناعه في فن البلاغة نعم لو اريد كونها شرًا
وضيرًا في الجملة جاز ذلك لاختلافها بكثرة الاضافة قوله احدهما القارية في التقوى ولعل
قيل احدهما بثبوت التقوى لكان اظهر لان المقارنة كما تقرب الاشتمال على الامرين قوله ولا
يخفى ما فيه فرع التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى
ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الخبر وان ادى هذا المعنى لكنه بانتخاب الغيب يحصل
ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحال تمثيل له كما ان ثبوت التقوى هو الاصل
في المعلول وعدم كالة تمثيل اسناد الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قوله وقال البعض
معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفًا
اي اتبع عارف المسند الى الظاهر عارف المسند الى الضمير كما ذكره قوله ومما يرد تقديم على المسند
كالملازم لفظ مثل وغيره اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معنى اشتهر بمائة المخاطب فيقول مثلك
لا يخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يخل فليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لانه متوجه ابتداء الى المحكوم
عليه وليس فيه ايضًا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الكناية تعريض
فتأمل لا يخفى

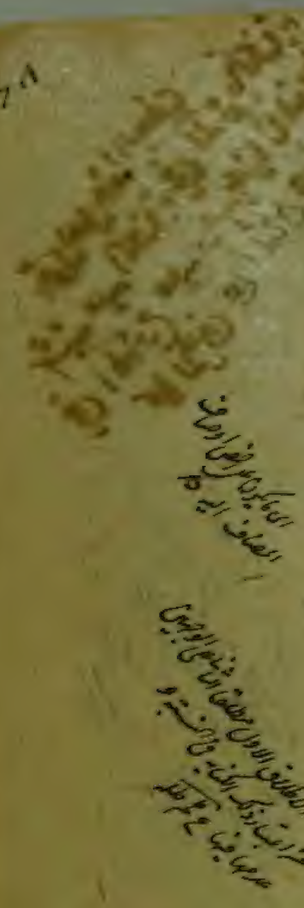

الا ما قال ان غرض ابي جانب وان قصد به وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضًا اضيف
اليه مثل لانسان غير المخاطب يماثله اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا
وهو الكثير الشايع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه
او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملًا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقديمه
على المسند كالملازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى غطاه وليس في الكلام ح تعريض
اصلًا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني هو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا غير كناية
في النسبة بل كما في قولنا تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل كالمر ولا بالمخاطب ايضًا لان
قياس ما ذكر في المعنى وفيه بعد وقس على ما ذكر في الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير
واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غير كالانسان غير المخاطب مماثله
او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او
مطلقًا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان
موجودًا في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح ومن الاطلاق كما يدل عليه
قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذا اريد به معين قطعًا اما قوله او غير معين فيحتمل التعيين ايضًا
كالاخير فظهر ايضًا ان قوله مع غير ارادة تعريض بغير المخاطب متوكد للاستعمال على سبيل الكناية

أخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص فيما للعام وهو مستهجن وكذا ان فسر الدخول بالتقدم

نفطا او رتبة وان فسر بالتأخر لفظا فقط لزم مع مرجوحيته ظاهره جعل الاخص وهو قسيما

لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لمن يقول بتفسير الدخول بالتأخر لفظا وتخصيص المعمول بالمقدم فلا

محذور اذ يلزم حينئذ تقييد ان على خلاف القطع لمنافاة المعمول الا بعده ولو قيل المراد بالدخول

ان غير غير اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل فكلمة كل والعمول باق على اطلاقه بشهادة

الاشارة المذكورة فيها صح عطف معمولة على ما قبله ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اوفق بحسن

اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان اشد اراد تطبيق كلام المصنف على كلام الشيخ.

وابقاء الدخول في حيز البقي على اطلاقه فاختار العطف على اخوت بذلك التأويل فصار المعنى

المعطوف فيه تفسير الدخول في حيز النفي قوله وهذا الضمير عايد الى مستقل معهود في الذهن

بهم باعتبار الوجود كما لظهر في نعم الرجل بشهر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره

بعضهم ونعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد ثمة وههنا طلبك

ورد كونها للجنس بصوات الابهام المفهم في هذا الباب في جواز تفسير ضمير شأن وجوازه

تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود

وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما في نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد بجنس التثنية وجنس الجمع

لا قيد ثانيا كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد فيه من اعتبار الاستقلال بطريق الكناية وثالثا ان لا يكون

هناك ارادة التعريض فلو كانا مستفادين بطريق الايضاح او الكناية يقصد بهما التعريض

على انسانين معينين لم يكن تعديهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مثال المخاطب

مع كونه بخيلا فقيل شملك لا يخل وعرض بانه ليس شملاله وفيه كشف لان الظاهر عند قصد

ذلك المعنى ان لا يكون ذلك الاستقلال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له

في نفي الشملة عن ذلك الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مثالا له وعلى الخلوص

كانه قيل فلان بخيل وشملك لا يخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد الانسان معا

اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي الشملة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض

بنفي البشرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قوله وقد تقدم المسند اليه المشهور الظاهر في الضمير

المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره

بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قوله واما قائم فالاول المستفاد منه وههنا المقتضية

لان السالبة الجزئية تحتمل نفي الحكم العبارة الواضحة ان بعض لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا

نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستفاد منه تحقيقا قوله

والاولى بان يجعل عطفا على اخرت واما كان اولى لانه ان جعل عطفا على داخلة فان

فلا اشكال لانه شيء اولا اوجه ثم عرف بلام الجنس وفيه تحمل على الجنس زيادة مبالغة فيناسب
المقام وعلى هذا فالضمير نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان
خصائص المسند اليه الحكم بدلالة على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه
ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بدليا بما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر قوله او ادخال الروع في
ضمير السامع وتربته المهابة لم يدخل بينهما عرف العباد لانهما متقاربان فان الاول ادخال
الخوف ابتداء والثاني استمرار الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان
العاصي يكون بدلا منه هذا مبني على مذهب الاخفش حيث يجوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب
بدل الكل من الكل نحو السكين مررت وعليك الكريم المقول واستدل على ذلك بقوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا الباقون على ان الذين خسروا وصف مقطوع
غير موصوف للذم اما مرفوع المحل او منصوب بخالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع صحيح
اجازه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي مناسبة معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة
الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده
المبدل منه فحسب ثم لم يجز مررت برجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل
فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب بهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل فمن التعريف

الخوف

وصف ز

ان تنكيرا اعرف المعارف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة
تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول المبدل منه فيها غير مدلول الاول واجاب
الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهومهما لكان الثاني تاكيدا
للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في البدل
المذكورين فان الثاني فيهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما تعريف
الثاني غير تعريف الاول فلا يخرجه كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت برجل عاقل
او رجل كثرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي فقدتها
النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكشاف وصف ضمير الغائب
في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز الكشاف وصف ضمير المخاطب
ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلما سيجيء ان يقوى في
الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم يحد فيه نقلا صريحا منه قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان
على العلوم الثلثة وذهب بعضهم الى ان الاتقان غير حيث انه يشتمل على نكت غريبة لا يكاد
يعرفها العالم بعلم البيان وفيه بحث لان العلوم الثلثة حيثما ايراد معنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح
ليحسن الكلام وتزيد تعرف علم البديع والسكاكي اورده في المعاني والبديع قوله فحسبي هذا

المثال من بين امثلة السكاكي لا فيه غير الدلالة اه هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال
ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان فيه التفاتا وليس لك الا بان مقتضى
الظاهر هو طحا بي فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تهيجك زينبا قال فانه التفت السكاكي
فيه التفاتا مع ان الرواية تذكر الخطاب الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس
مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريق اخرى الا ان ذلك التصريح بان في قوله لك
التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب
معمودا قوله واخلفتك ابنة الحر المواعيدا حيث قال فالتفت كما يرى حيث لم يقل
واخلفتني ففيه ان قوله فامسى القلب في تقدير امسى قلبي فلا يدل على المقصود هذا مع انه
اشتهار الشاعر لعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات التي هذا المثال صدر منها في
الالتفات حيث تمثل بها صاحب الكشاف وواحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليه في
المفتاح وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف فما ترجيح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم قطعا
اطلاقهم اه فيه ان ما ذكروه في الالتفات من الفائدة العامة يقتضي اعتبار هذا القيد
فما معنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام
لا على مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعائر اي غمضة تمض منها العوار بالضم والتشديد

بفتح الميم وضمها يجتمع في الموق اذا كان سائلا فان لم يسل نحو رمض تغمض بها العين فيقال
عينه غمضا ورمضت رمضا وامضك الجرح امضاضا اي اوجعك وفيه لغة اخرى مضك
الجرح ولم يعرفها الاصمعي والكحل بفتح العين اي بحرفها قوله فهذا نص من نعت الجمهور على
ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات تدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب
واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيرهم وتفسيرهم
لانا نقول تلك الفائدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيده
نظرية نشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع
قوله متى كان الحجام بنبي طلوح ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام له شوك وينزع
تحتها النواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قوله ووجه حسن الكلام اذا نقل من اسلوب
الى اسلوب كان احسن تطرية هذه الفائدة في النقل الحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور
وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي لوجود هذه الفائدة فيه اذ السامع بخلاف
ما ترقبه من الاسلوب كان له ازدياد نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قوله فيه ما يجب
انه اي ذلك الكلام هو اللائق بالقصد الصحيح من الغير في قوله على انه ذاهب على خلاف مراده وجعلها
الى غير ما ترقبه كما وقع سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك المعنى حيث قال وقبله على

لتكميلهم سؤالهم وان شملهم في تكميل مرتبة باب البيت ويدخل فيه مرظهر ثم قال وعني
وآتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها والمراد
وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج
شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام بمقارنة الشك

قوله يعني يصعق بنا على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق كذا نظم التنزيل ههنا
فقرع وفي موضع آخر وينفخ في الصور فصعق قلت نعم ولكن فيما ذكره اشارة الى قوله الكلام
بعد محل نظر قد تبدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هي من منها واندفع النظر عنها وهي قوله
قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول اه قوله لا يسأل انسان منهم حينئذ اي حين
البحث في الناس والجهل انما يكون غير قبل العلم فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان
الولد حينئذ اي حين ابي ضباب البرجمي الحارث البرجمي الذي ضبات في الارض ضبا ونسبوا اذا
اختبأت فيها قال الاصمعي ضبا لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضبابا والجمع قوم ضبابيون
قال ابو عبيدة خمسة من ولد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم ثم ذكر ابراهيم وهي في الاصل
الوصلة من الاصابع واحدة بالبرجمة وقيل اسم فرسه وقيل اسم جده وقيل اسم غلامه
قوله كما يقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الجزئية على الانشائية وتصحيح بالعطف

بعاوده

ضبات الارض ضبا وضبة

حافظا

يحمل على الوجه الاول بان يقصده الامير قوله تنبيها على انه اي ذلك الغير الاول
بحال سياق الكلام قبل شيء على ما سبق يقتضي انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه
اي سبب لفظ ذلك
ههنا بمنزلة غير ما يتقدم هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب ان الغير في
قوله على انه راجع الى الغير المذكور آخرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وفي قصر ذلك
في المعنى حيث قال على ان الاول والاليق بحالهم ان يقال لواغير الوجه لان السبب وذلك ان
تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما تقرر من ان المقتضى لحكم البعيد وان تؤول
حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اول بحالهم وانفع لهم من بيان السبب
وهم اصحاب الكشف فلم يجعل هذه الآية من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل قد ان السؤال
فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله نعم وليس البر بان
تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة انقضاها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة بعباده فدعوا
السؤال عنه والتطرق الى واحدة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون
اي فعلة واحدة منها
استطرادا للاذكار ان الاهلة مواقيت للحج ذكروا كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار
اذا احرموا لم يدخل احدهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا
اي الجاهلية

قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ فالصواب ان زيدا قائم قوله وههنا
ابحاث لا يحتملها المقام كاشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثاني والثاني على الاول
والى بيان ان قوله يجب هل يجوز ان يكون خبرا مقدما ويكون المحذوف خبرا تاخر كما جاز ذلك
في مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل الغريب خبرا لاني وقدر لقيا خبرا فان جعل
ثم عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله الغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف
المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل ثم عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم
تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على
بعضه والجواز في جميع الصور ثابت الخبر كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف
لما اذا قطع في الآية بوجه الثاني وان الواو في والصابئون يحتمل ان تكون اعتراضية لا عاطفة
اي عزز ذلك بما يظهر بان يحمل الصادق في الآية الكريمة قوله وان في السفر اذا مضوا ان
جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا من السفر اي في السفر في زمان مضيهم
وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر والمعنى واحد قوله وحمله على حذف المبتدا موافق له وذلك
لكون الصبح فعلا للحكم ومنسوبا اليه كما في حالة المصدرية قوله فانك لو قلت ام عندك عمرا
ام عمرو عندك يخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين

الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفا يكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام
عمرو قاعدا وتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين في خبر نحو ازيد
عندك ام عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هنا كما سنفصله بالخلاف واما
على الثاني فانها تكون منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين
في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو
قاعد او في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك خلاف بين الاسميتين بتقديم
الخبر في احديهما دون الاخرى كما في هذين الثانيين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث
منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدره اه واما قوله نعم سوا عليهم اه عوتوهم اما نم صامتون
فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة لان ثم لا بأس بالمنقطعة قوله جملتان
مشتركتان في احد الجزئين اذا لم يشتركا في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام عمرو وازيد
قائم ام عمرو وقاعد واقائم زيد ام قاعد عمرو وازيد ضرب زيدا عمرو ام قتله خالد لان الاشتراك
في الفعول الذي هو فضلة فانك تقول عزموا على ان لا يخرجوا ثم بدا لهم ان يخرجوا
والاندر ان كونها متصلة والمعنى اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا فتردد
فقلت اضرب زيد عبده ابساع فلان ام خرجوه فقال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا

كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك كونه عنده الى انه ليس عنده فاخر بعد الاول
وسألت عن الثاني وهو صحيح متصل لكن لقولك ام لا فائدة واعلم انه يحذف احد جزئي
الجملة بعد المنقطعة يجوز في الجزء نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها يلتبس
بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة وان استعمال المتصل مع هل في نحو هل لك
هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاول بتأويل
الهمزة بمثلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتأويل اي وللمفرد ان بعدها بتأويل ما
اضيف اليه اي نحو ازيد عندك ام عمرو يعني ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك كام في الدار و
زيد ام عمرو او عندك زيد ام عمرو وجواز احسن واما استقصيناه في
تعليق هذه المباحث ههنا رفعا لدغدغة المتعلم ان شيته جانفلا اشه قوله لان هذا الكلام
عند تقدير ثبوت ما فرض خبر الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال تحقق فيه اشعار بان السؤال في
نظم الآية ليس بتحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسألهم فيجيبوا ولما كان
في الآية فرض تحققها بما ذكر اتى بها على طريقها اذا تحقق وانت تعلم ان القرينة هي ذات
السؤال وهي محققة في الآية وهذا هو المراد بقولهم سؤال محقق لا كونها سؤالا وهو المفروض
فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي هو القرينة

محققا وانما الفرق بان اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض في الآية
ومحقق هناك قوله والجواب ان حمل الكلام على جملتين اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة
تلك الزيادة تشتمل على تكثير الاسناد وتقوية وعلى مطابقة الجواب للسؤال اذ يكون كل
منها جملة اسمية خبرا جملة فعلية والمطابق منها امر مهم عندهم كما مر وابقى ما اذا ضعفت
فالحمل على جملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام
في الحكمة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ليزيد لك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الا ان غيره ذلك لا
ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع في الاهم
ولما اريد الاختصار وضع كلمة ام دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك وتضمنه لمعنى
الاستفهام ولهذا اقتضى وجوب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لعروض
تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقة هي فعلية فتنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السؤال
فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يتركه ذلك التنبيه الا اذا منعوا منه كما في قوله قل من يحكم من ظلمات
البر والبحر قل الله يحكم فان قصد الاختصار ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم

قد ورد على الاصل اذ لا مانع فيها هكذا احقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال بسلامة
غير الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا
اليه بحيث لا يشتبه على احد كان في مثالها هذا كان الحذف والاضمار كثيرا للمعنى تعليل اللفظ
كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومن مرجحات
على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة بل الظهور والغلبة
قوى الكلام اليه فلذلك يحتج عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بسلامة نحو
الحذف قوله لان القرينة انما تدل على نفس المسند اى لا على قصد التعجيب لانا نكون المسند
في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجيب لا يدل على قصده الا قرينة اخرى دالة على ان المراد
قوله فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير مما يرد عليه من ضابطة الافراد او المقصد
او خارج عنهما بل الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر
به لفظ الفتاح حيث قال وانما الحاجة المقتضية لافراد المسند فيما اذا كان فعليا

الاستجلام بسبب شدة مصادر

فيدخل في عدم افادة التقوي ما يقابل في ملك الضابطة ولو قال ح ك

لان المشاد اليه بالضمير هو الخروج وهو في بيان ضابطة

ولم يكن المقصد من نفس التركيب تقوي الحكم وانما قد يشتمل صورة التخصيص فيتقضيه
سوق الكلام تقييد التقوي وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي
ولم يقل مع عدم قصد التقوي ليشتمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد
فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي وهذا سهو عن طغيان القلم فان افادة
التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افادة التقوي اخص من عدم قصد التقوي
فيخرج صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المصنف في افراد المسند كما يرد على السكاكي
وربما يتوهم ان فاعل قوله يشتمل راجع الى قصد التقوي اى لم يقل ليكون شاملا وفيه
ما مر وان قوله يشتمل بابه بعيد من هذا المعنى فزله ذوق سليم وقد توهم ايضا ان قد
يدل في بعض النسخ لفظ ام بالضم على هذا ينبغي ان تبدل يشتمل بتوهم يخرج فيستقيم الكلام
قوله لكنه يفيد ضرورة تكريره الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال افادة التقوي
فتنظم الكلام باعتبار الاول وهو ان يخرج على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وهو غير
لا يفيد التقوي الحكم بالاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا موخرا ثم تقدم يفيد
فان ترك اكثر الافادة في التخصيص بالنظر الى انه بالاعتبار الثاني للتقوي لا يفيد قوله وقد
عرفت ما فيه اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان القصد مطلقا يشمل

جدم ح

آب ح ر

العين ح ر

القصد بالذات والقصد بالتبع ويخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود
نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود تبعاً فان قلت رجما تفيد
فيها التقوي اصلاً لا قصداً ولا تبعاً قلت لا يعتد بالتقوي قطعاً ولا يوصف التركيب
بكونه مفيداً لان الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم وبذلك لا يثبتون
تركيب عند البلغاء خواص قد يكون مفهومه محكوماً به بالثبوت هذا انتهى قوله بالثبوت
بدل اشتمال بتكرير العامل او المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ
قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري اه اجيب عن ذلك بانه لا اسناد اه

للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلاً في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده
مسنداً الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية فلم يسند اليه
بأولون زيد منطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فالمراد
التي لا يتبين معناها اه نقول قوله المسند العقلي ما يكون مفهومه اه اراد به ما يكون
مفهومه في نفسه غير منتسب الى شيء على انه محكوم به او بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذي
يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند العقلي مقابلاً للمسند التبعي وفسره بما يكون مفهومه
مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعلق بغيره وسيأتي تفصيله فالمراد بالمسند التبعي على ما

الفعلي كما بين في الشرح والمجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسنداً حقيقة
بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظراً الى الاب ومع تقييده به نظراً الى زيد كما
مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجاً عن المسند الفعلي
بلا ضابط لافراد المسند مع انه معهود وقد اخرجه عن المسند التبعي فيكون واسطة بينهما وقد
تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه غير منتسب
الى غيره انتساباً جعلياً محكوماً بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى ان تعسف بعيد
فهم غير عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسنداً
سببياً وان لا يجعل كون المسند سببياً مطلقاً موجباً لكون المسند في الكلام جملة بل
يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت اه لا طائل تحت
هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببياً احد ضابطي كون المسند جملة حيث قالوا اه
كونه جملة فللتقوي او لكونه سببياً فلابد ان يعرف اولاً كونه سببياً حتى يتوصل به الى معرفة
كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولاً كونه جملة حتى يعرف
كونه سببياً قوله وقال صاحب المفتاح وسواء كون المسند سببياً كما يدل عليه قوله الخ ان يكون
وسياق كلامه ايضاً حيث قال اذا كان المسند سببياً وانما عرف كل قسم من السببي على حدة

ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان النبأ يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو
كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق مبني على ابوه ولو دل النبأ بالاسناد والحكم وقيل ان
يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوت شئ او انتفائه عنه مطلوبا بالتعلق بهذه يشمل القسمين معا
لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لم يخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك
قصل واشترط في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قوله ولا يخفى انه هو والا
لكان المناسب ان يقول اذا كان المسند فعلا وايضا لا حاجة في ضابطة اذا المسند
الى قيد ثالث يخرج نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعلا لان الظرف هنا
كالمحقق وليس المقصد من نفس التركيب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قوله ويمكن ان يقال
ان في قوله هذا توجيه بعيد لا تقبله طبع سليم على ان المعنى الثاني معنى ركيك بل لا يبعد ان يقال
بعد امثال ذلك من الدلالات الخوية المفسدة للكلام التي فيه بحيث لو كثرة الملوي في نحو
الطعام قوله وقد يكون المسند السببي في ذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك اذ لو كان
ان المسند السببي مغاير المسند الذي مفهومه كذا وما ذكر الا الجملة من حيث هي قوله
وهو الزمان الذي قبل زمانك وما يقرض في ضيق كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشيء الواحد
ظرفا لنفسه وان يكون الزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب آت على زمان مستقبل

فيلزم ان يترقب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم اتحاد الحذورين وان جعل ترقب بمعنى
الحال كان كل من الحال والمستقبل مأخوذا في تعريف الآخر وهكذا يتدفق في امثال
قوله تقدم الزمان الماضي وسيأتي ان الزمان المستقبل والحق انه مضاف واما
لان هذه التعريفات يفهم اهل اللغة منها ومن نحو العبارات ما هو المقصد
ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكر وانما الدقائق فيها فيستفاد في علوم آخر بل يخطر فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قوله وجهة دال على تقضي
تجدد وصدوثه هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد
حادث متجدد جزؤه الذي هو الزمان وليس بمتجدد وانما المتجدد الجزء الذي هو الحدث
وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان
الماضي مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمر الوجود
فالصواب ان دخول الزمان الذي مرجعه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار
التجدد في الحدث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبارا لاقتران على هذا الوجه
اولى واوجب ثم ان هذا الدليل على اعتبار التجدد والحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويعبرون بها وما ذكر فرد لا يبان ذلك

مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع
لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهومه موذن بذلك فقائل واذا استعمل في الامور
كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات في هذه الحقيقة بهذا اذا اريد بالتجدد الحدوث
كما اشار اليه واما ان اريد بالتجدد والتقضي شيئا فشيئا فلا يصح اذ ليس واحد منهما
الفعل وضعا بل يفهم خصوصية الحدوث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام
التجددي وقد سبق تحقيقه قوله بل لافادة الثبوت والدوام اه الاسم كعالم مثلا
يدل على ثبوت العلم للذي هو له ولا يفيد تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من
جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون
الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان قولنا زيد عالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على ثبوت قال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو وقصير وجعل
المسند الى الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما فرقهم بان حاسن وحسن وضارب
وضيق فقد توجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد الحدوث

بموجب القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا التجرد للثبوت او الدوام
به ثبوت مطلقة وفي قال يدل على الثبوت اراد به التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا
له وهو خص فيه نفي الخاص لا ينافي في ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هنا كمطلق الحدوث
فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه فيما مضى فوجد وفيما لم يأت بعد فيوجد فينبغي ان يحمل
على المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لا اني جعلت ذلك معتبرا في مفهوم الافعال
وضعا بعد النظر الى الماضي والى الافعال التي يقع انما وليتم وقما الان
يعني ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة اشار الى انه مستفاد
من هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج في حكمه الا انه يخص قيد الفعل وشبهه
بل الامر بعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد الخبر الذي هو مسند حقيقة قوله وانما
وضع الباب ذكرا ولان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى
ولفظ كان ويكون ونظائرها بمنزلة الطرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند في
الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متضمنة تلك الافعال

ولاشك ان الصفات مفيدة بوصوفاتها فيكون الافعال مفيدة للاخبار ولعل غرضه من
ايراد الوجه الثاني مع غفلته واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى قيل من
ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسيره
عرفت هي به حيث قيل الافعال ان قصد بها وضع لتقرير الفاعل على صفة وزادوا على الوصف
قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدر وذلك احترازا عن الافعال الناقصة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة غير مصدر ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا ان خروجه والافعال
موضوعة لصيغ وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة بحيث يكون الصفة فارقة غير مدلولها فالتوصيف منطبق عليها دون الناقصة وقول
اعني ملكت الصفة منصفة بمعنى ملكت الافعال وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها
حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ حكم مسندا كما وجعل اضافة الى معناها بيانية لا
يدفعه وغاية ما يوجه به ان بقي معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال
بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى منقوض عن الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم
معناها وكذلك معنى كان في قولك كان امتر عليها استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر
صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال
لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف
بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالعين المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه مما نفاس
المباحث سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفايس وكل ذلك تتجه منه بما قدموه اليه
ولا طايل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكم بزمان او قيد اخر كان صدقه
بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيهما او معه واذا لم يقيد
فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال
فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكان كاذبا
وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قياما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك
القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك
اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا او مستقبلا فان
الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من
حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قياما يشتمل على

وقوع الضرب ممكنا عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام
فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينبغي ان لا يكون
كاذبا سواء وجد ممكنا ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت
ان ضربي زيدا ضربة فلو كان معناه اني ضربته في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضربان ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد
واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد ممكنا ضرب في غير ذلك الوقت او لم
يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم يضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته لصدق
كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين الى
الآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء، وان ما ذهب اليه المتأخرون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهم بصدد بيان معهودات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح المحققون
بان كلام المجازاة يدل على النسبة الاولى والنسبة الثانية وفيه اشارة الى ان المقصد هو الارتباط
بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اخترناه اشارة وذلك انه قسم قضية اذا
اهل العربية بما سيجيء لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه من فصل الشروط قيودا للمسند
للكلام وتعليلا للانتشار وربما اوهم صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة

قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه
بما يخص باطلاقه وبما ذكره عليه لم يتنبه للفرق بينه وبين المنزلة التي بنى على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه
توهما فاسدا لان معنى التعليق والشرطية مرادم قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء اثبت كقولك ان جاءني زيد فاكرمته كان
ماضيا اي ان جاءك زيد فانت مأمور باكرامه او يستحق ان يؤمر باكرامه على قياس
تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ نظير ذلك كل من تأمل او القى السمع وهو شهيد
كان الحكم الثاني مقيدا لان الثاني مقطوع به في الغالب بخلاف الاول فانه لم
يقيد بالجزم والقطع في هذا الوضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح
المقارن مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان منطوق الموقوع موقعا اذا دون
الثاني فانه بطلان الراجح الموقوع موقع اذا والمساوي الطرفين موقع لان واذا الدالة
ترجح لا وقوعه فليس موقعا لشيء منهما الا بتأويل ولذلك لم يحكم الثاني دراية الوقوع وراجح لا وقوعه
فلا يكون موقعا لان اذا الكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والراجحان في جانب الوقوع وقد قرر
بطلانه او يقال اريد بان الثاني دراية قريبا الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا اذا

اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التنكير او غير ذلك
الامور التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك
المخصوص فرادا كان او نوعا واما ان حمل على المطلق النوعي او مطلق الفردية كما هو المتبادر
من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا
في ضمن فرد ما من نوع ما من انواعه فكما ان جنس الجنس في قولك تعلم واذا جاءتهم حسنة كانوا
وقوعه كثرة واستغراقا لتحققه في كل نوع ما من انواعها كذلك نوع منها مطلق في قولك تعلم
ان نصفهم حسنة كانوا وجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين
باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان يقول ان تعلمت نوعا ما من العلم اي نوع كان فتصدق
بكذا او ان تقول ان تعلمت العلم اي جنسه وارد ت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما
بان او باذا ولم يخصص شيء منهما باحديهما وان اراد العهد على مذهب الجمهور
ذلك بان اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد
الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما كتعريف الجنس بالمعنى
الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه بوجه لا اشكال ويكون اقصى لحق
البلاغة لما قرره وكلامه يميل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا

كثرة وقوع واستغراقا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقوله
بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم
وما ذكره الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة الدور فيها بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره
او عرفت تعريف جنس اي فرد غير ان يذهب سابقا كونها معهودة وهو تعريف الجنس على ما
غيره وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك فقوله
يبطل ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر فيزيد المقدر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع
لكثرة وقوعها واستغراقها يبطل قوله اذا مؤداه لزم المقصد بها نوع معين منها هو الخصب
وآخرا او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لا بتنائه على ظاهر
ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف
الجنس على مذهبه فكيف تكون اقصى لحق البلاغة منه قوله ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة
انها عبارة عن خصلة معينة هي الحسنة وهي الخصب وآخرا فعلى هذا يكون العهد ذهنيا
تقديرا بقرينة ذكرها يقابله في قوله ثم ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى
كونها مطلقة لان المراد بها مطلق الخصب وآخرا غير متعين لبعض فرد عليه ان اذا
اريد بها مطلق الخصب وآخرا لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها

فراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا يكون محل كلامه على ذلك وأما الثاني فقد خرج
بان الحسنة عرفت بتوريف الجنس كما مر كلامه فحمل الحسنة على مطلق الخصب والاخضاع على ما قال
فتول الشيخ في تفسير الآية نقلا عن الكشاف كالخصب والاخضاع ينبغي ان يحمل على التمثيل
ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كما قال كالخصب والاخضاع ونظائرها مما يوافق ما ذكر
في المتن قوله فلنعد الى المتن الخ يعني ان القلة هذا مناف لما تقدم منه في قوله
نعم ان يمسك عذاب عن احد الخ حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل مدليل
قوله يمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قوله لانا نقول نزل الحال في هذا المقام منزلة
ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا تعويل المسافة بلا طائل لانه يكفي ان يقال انما استعمل ان
في هذا الشرط المقطوع به الواقع بها على انه لا ينبغي ان يكون صدور خبر العاقل مقطوعا
به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم يجعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه
قلت في تطويل المسافة فائدة قليلة غير المبالغة التافهة في التوبيخ التي يقتضيها المقام
قوله لان التعليق الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لان التعليق في جواب الاشكال المذكور لان عدم
الارتياب خبر الجمع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال وهو
المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه

ان التغليب حج يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وعدمه في الحال يشاركان
في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال فلم يجب الاستصحاب والا فالحال
في الاستقبال كما هو عليه كلهم في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالة كان على المضي
لتحققه لان الحدث المطلق الذي هو مدلول يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل
لا يجري في غير كان من الافعال ان قلت كصار مثلا لان الانتقال الذي هو مدلوله لا يفهم
خبره حتى تتخصص دلالته على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على ما يجري كان من الاحداث
المخصوصة لزم لزيشاركها في ذلك اخواتها قوله ولا يخفى عن هذا الاشكال وذلك لان
اللازم من توجيه التغليب على تقدير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا
يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما قرر من تنزيل المحال بمنزلة ما لا قطع بعدمه فيتعين
ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قررنا في الشأن المذكور
قوله لهم لزم قلتم قوله عدت الاناث عن المذكور اثنتين لحكم التغليب وفي ذلك زيادة
مبالغة في وصف هم بالطاعة والانقياد كانهن من الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء ان نقصات العقول والاديان قوله او لتعود في ملتنا
فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب واتباعه

واما في تغليب المخاطب الذي هو شعيب ع في الخطاب عليهم فلا ومنه تغليب المخاطب
على الغايب نحو انت وزيد فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون فمن هذا القبيل اعني تغليب
المخاطب على الغايب فلما ذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان
الغيبة والخطاب بنا كه قد اجتمعا في شئ واحد فان القوم لما حمل على انهم اجتمع فيه
جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اخذه بالمبتدا
ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى جانب المفهوم واللفظ فهنا كه تغليب الخطاب على
الغيبة ومنها تغليب المخاطب على الغايب فالفرق واضح قد وجميع من سواكم من المكلفين
وغيرهم انظار ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر ان الواو مختص بالعقلا
كان في تعلون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احديهما
حيث اختصاص الواو باولى العقل والاولى من حيث الخطاب فهذا جار في كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا
على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيرهم وقد اشير الى ذلك في قولهم بذرد كم
فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظكم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلا
في كل واحدة من الآيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلا قد لامتناع ان يخاطب في

كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو وجلان فاضلان
وقولك يا زيد ويا عمرو قولا وتثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون
فان قلت قوله تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعددا من غير تغليب قلت الكاف
في قوله تعلم وما ربك مخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون على صيغة الخطاب لان تعدد الخطاب
في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قد لان قوله تعلم متعلق بقوله فتكونا لا تقوله
اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب
لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد
قيل لعل مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي يعني الطمع اي ارتفاق المحبوب
كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى مخصوصا بغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي
هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيهما مجازا مرسلا لان الترجي مذكور المعنى يستلزم
كانه قيل خلقكم وترجى فيكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية تشبه حال
خالقهم بالقياس الى ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدوال اليها والزواجر
عنها فصار مذكورا بوجه ما اراح من عدمها بحال المترجي بالقياس الى المرجي منه القادر
على المرجي وتركيبه مع رجحان وجوده منه وقيل هو مستعمل في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم

الاستشكال وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما

الفطرة السليمة قوله تما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها ازواجا هذا التقدير

صحيح بين الكشاف دون المفتاح ثم ما قدره الشيخ وهو جعل كم من الانعام ازواجا

وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان

به لكنه عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في نذروكم خاصا بهم بل سياق الكلام

وجوازه النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تقدم ذكر في الناس صفة هي منشأ

التكثير والابقاء وذكرها في الانعام اليضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي

يشهد به الذوق السليم وطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والابقاء

يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب حين تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام

لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق لخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا

التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار عمومه وجعل خلق الانعام ازواجا

منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم

واياكم في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فمحصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا

لهما بالتناسل وابقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة

الا فقة لهما انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وقد صرح به في

موضع آخر قوله ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه آه جعل هذا نوعا

من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل في جنس فان ذلك قد يكون

في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في نسوة ونحو وقد يكون في اطلاق لفظ مختص

بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ذلك ان

يجعل راجعا الى تغليب الاكثر في جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة

الاسنادية كما في نسوة ونحو يكون في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر

افراد جنس العمل وقد جعل ههنا واقعا على الجميع تغليبا فتبصر عنه بما قدمت ايديكم يجوز ان

يكون طلبيا كان جاءكم زيد فاكرموه لانه فعل استقبالي للدلالة على الحدوث في المستقبل

لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا ان جاءك يدل بظاهره على طلب في الحال للاكرام في الاستقبال

فتمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول

بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها

على ثبوت مضمونها حالا فرق بينهما في المخالفة اذا وقعت جزاء واما الاكرام فانما تعلق على

الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انشاء

الطلب في الحال تأويل الطلبي بالخبري والا فان تعلق عليه فرض وجوده وكان الطلب
حاصلا في الحال كما اذا قيل اذا جاءك زيد تودد اليه فانك اذا جاءك مطلوبا منك في الحال فيلزم
تأويل الطلبي بالخبري وان لا يكون الطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي خبرا
بلا تأويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطلق على معنى
انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتأويل الخبر الطلبي بالخبري انما ارتكبه
ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن شيء باعث للطالب عليه لكنه غير حيث هو مستفاد من
غير اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شيء باعث للطالب عليه لكنه غير حيث هو مستفاد من
لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شيء اذ لا تبدل ذلك غير باعتبار حصوله ووجوده في نفس او
للطالب واعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه ما يقتضي تأويله بالخبري كل ذلك مما يشهد
الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتنبه على التأويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطالب في نفس الامر يحملها وقد مر فيما سلف من
الكلام ينبغي ما يعينك في هذا المقام قوله وتأويل الخبر الطلبي بالخبري انما يصح
الصدق كالشرط هذا الحكم بانتفاء الشيء لانتفاء سبب خاص فان كون الشيء معوض الصدق

والتحقيق يقتضي كونه خبرا ولا يلزم من انتفاء ان لا يكتب تأويله بالخبري بجواز ان يكون
هناك مقتضى آخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه خبرا
تأويله خبرا فليجز وقوعه شرطا به لك ان تؤول قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
يقع خبرا لجعل معناه على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية
مع معنى الفعل اقتضت مباشرة اداتها للفعل فلذلك يعني الشرطية نوع مباشرة
عما يتبادر من مفهومه الصريح غرض الصدق فاقتضيت ان لا مباشرة اداتها قوله
وان فصلت عما اجتن صدورها في بعض النسخ السقط عما اجتن صدورها في حاشيتها
اي هذه الابل قد التفت بجنبتها تتوسس رجال وان ذهلت عما اخذ فيه وفي بعضها
اجتن على صيغة المتكلم او التفاؤل او اظهار الرغبة قيل التفاؤل غير السامع و اظهار
الرغبة غير المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان طرفت بالخطاب كان اظهار التفاؤل من
الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما بما هو ظاهر فيه
فما في الآية ان كان من الضرب الثاني يكون مجموع الجملة الثالث لازما واحدا لم يصح ما في
المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللازم بحسب تعدد ما وقع في خبر الجزاء
فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرط

جعله في المغني على كلا بين وقرره بقوله اذا رجع استاذنته واذا استاذنته
خرجت كما في الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
وان يكون لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع جمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما لما تقدمها وهو لا يرد على
ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها
اوضح واقل احتمالا لشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد دواعي الكف بالشرط المقدر
غير الفائدة لانها حاصلة ببسطوا اليهم ايديهم ولزم بسطوا على قياس ما اورده عليه
جعلها في الآية من الضرب الاول ويظهر لك تمام قرنائي الاشكال وهو خلو تقييد الوداد
بالشرط المذكور او المقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية اما
مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم من
تصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل
وان كان بعض افراده حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداد والعداوة ثم الظاهر
في الآية بحسب المعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور وارتكب ذلك
التاويل ليصح ما كلا منهما وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقوله
فانه لا يخفى

واظن انه لا حاجة الى تحصيل ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المبنى واحد وهو ما صرح
به في قوله فعنده هي التعليق الامتناع بامتناع القطع لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما لو اريد به تعليق الشرطي فلا
صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا
ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطي انسب وان مفهوم لو هو التعليق
بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يفيد القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها تعليق الجزاء الممتنع بامتناع
الشرط اي شرط الممتنع فتسامح في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور
المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق و
انما يرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري
فالامتناع في تفسيره بمنزلة الغرض في تفسير غرره الا ان ذكر الامتناع فيها تنبيها على
ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارة محمول على معناه المتبادر ولو مفيدة
بمفهومها الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزمه وما ارباب المعقول فقد جعلوا او قولا اذا
وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قولهم لو كان فيها

آلة الا الله لفظ تا يفهم من ظاهره المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لا دائما بحسب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه
ايضا من الغلط المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون
للاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك الاهل زيد في البلد فيقول لا اذا لو كان فيه
لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وتسمى علماء البيان مثل هذا بالطرد
او بانه لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كما سنذكره في نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه قوله ويستعمل بهذا المعنى الخ ايضا نحو لولا انك اكرمتني لا عرفتك
عليك اه هذا انما يتاتى على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل بفعل
يفعل مقدر كما في قوله لو ذات سوار يطعنني الخ واستقر به بعضهم قائلا ان الفعل منها انها
لو التي يفيد امتناع الاول لامتناع الثاني ودلت على لا فيبقى بعد دخولها عليها
اقتضاء الفعل ومعنا ما مع لا بان ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى
لولا علي لهلك عمر لولم يجد علي لهلك عمر فيتفق الاول اعني انتفاء وجود علي لانتفاء هلاك
عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت وفرضه كان لو مفيدة بثبوت الاول وانتفاء الثاني كما افادة
لو في قولك لو لم تاتني لم اكرمك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لما يثبت يعني لو لم يوجد

ان لو الدالة على كلامه في المثال المذكور

اكرامك لا يثبت فيفهم من اثباتها لازم لعدم الاكرام الذي لازومه بنقيض الاولى فيلزم
استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها
وليست بو الداخلة على لا ولو كانت آيا يا لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يفسره
كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعده ما بعدها خبره موجود الخ فالمتبادر
من المثال المذكور ان موجود الاكرام مانع من وجود اثنا فكيف يفهم استمراره على تقديري
الاكرام وعدمه واما قولك لو لم يكرمني لم اثبت فيقال على ان وجود اثنا لازم لعدم
الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حاله الاكرام وعدمه قوله وكيف يتعين ان
يعتقد في الكلام الحكيم الخ وقد مر آنفا ما يتعلق به الشرط هذا شيخ شيخ
وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا تشتبه على ذي دربة في دراية التوجيه والذي
في صناعة المناظرة ان الجواب بان الشرطين المذكورين لا ينتجان ما توهم ذلك القائل
بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما ايا ما لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى
او لانتفاء لزوم الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى اورد هما قياسا لانتاج حكم النتيجة لكنه
اهمل شرائط الانتاج اذ لا نقول به بتغير فصلا عن تغير ما اريد بنتيجة قياسا منتجا لها وعمل
انتفاء الشرائط سندا وعلة لعدم ارادة القياسية وبهذا لا تقدر يندفع ذلك التشبث ولا حاجة

قد وقع في بعض النسخ بعد قوله سندليل ما هذه ٥

در خانه عم بودن از همت دون بود وانمرد دل دون همت اسرار تو چون باشد

تو هر چه هي در زي ميد لكه همان ارزي از روي دل عاشق از عرش فزون باشد

مستمر على تقدير ي الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله ولو اسمعهم تتولوا

موجه آخر حيث قال اي ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا فماذا

تقول فيه قلت هو اية محمول على الاستمرار لذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم

الاستقامة في الدين فالمعنى لزاد الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا بعيدا

او يبتدع في زعمه قوله واذا كان لو للشرط في الماضي اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما

يفيده عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء اليه اشار بقوله اذ الثبوت يأتي في التعليق والحصول

في الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف قوله ولو كان بالقصيبين

بصيغة تأسف على مفارقة بغداد وشوق الى رؤيتها

ان مآ دبلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها نصف ولم يراجع النسخ الا سقطا فان

المكتوب فيها على صدرها وقال بغداد ذات الطول والمطاعم

بغداد وهنا ما لهن ومالي ثم قال تمنت قربها والصراة

ليس الكرخ داري وانما زماني اليه الدهر سندليل فهل لك مرة قطاة نغث

بها ظمأ ولیس بسال يعني البيت لئن الابل لو وصفت ما هي في دجلة لشربت بحدث المآ

بتلجئة الى تلك الورطة واما قوله هذا غلط فهو ابية عن ذلك الغلط اذ ليس تسليم الفساد

والحكم بعدم استحالة الشيء بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة في دفعه تنزلا

بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليط ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في

فصيح الكلام في القياس الاقتراني قلت نمنع ذلك الشبهة رأسا وهو الغلط الذي نزل

وسعة فيه فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفائدة قوله واقول يجوز

ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع لما هو مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان كون

منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني

ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والاعتراض على انتفاء التولي

عنهم لا تدخل لهم في ذمتهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف الدوام التولي

وازومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم تتصور تولي واعراض

فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الآية على ما ذكر في الكشاف

لو علم الله فيهم ليولا الصم اليكم خيرا اي انتفاعا بالاسماع لاسمعهم للطف بهم حتى

يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما يقع فيهم اللطف فلذلك

منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهنا

وتسلت عما منت من المياه وخلت قلوبها على الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى
جعل كلمة لو للاستقبال قوله والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزل الهوان
قوله اى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة فى المستهزأ به قوله والنظم الاول
اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عينهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما هم
من استمراره على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما منهم يستعلونه فيما يعتقدون
لهم وفى ذلك من اضلال امر الاباة والانتكاس فى تدبر ما يتعلق بمآربهم ما لا يخفى على احد
واما موافقة اياهم فى بعض ما يرونه فيفهما استجلاب قلوبهم واسماعهم للموعظة والنصح
قوله ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية غير المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير للقصد
عدم الحكم والعهد ولم يكن مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء الشكر
فجعل احدهما داخلا فى الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضا
برأسه كما فى المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان المخبر واردا
على حكاية المنكر كما اذا اخبر رجل بقولك عند رجل صديقا لك فيقتل الذى يعتد رجل او
كان المسند اليه نكرة ثم قال ولم يكن المسند اليه معرفة لكنى المراد بالمسند وصف غير معهود

لا مقام الانكار قوله وقد صرحوا فى ذلك جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة
بعده خبره منهم من ذهب الى ان ابوك فى من ابوك مبتدأ ومن خبره مقدم عليه لتضمنها
يقتضى صدر الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بالمعرفة
عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة بين افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة
ما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذين المثالين خبر مقدم قال
نحو الا شهد واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر
فى باب المبتدأ وقد الحق فى بعض نسخ لباب الاعراب فى ضابطة وجوه اعرابكم ونظائره
وما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسند على ما نقلها متفقا عليها كما قد توهم
من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق و
سيذكر عقيب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة المسند معرفة اذا خصص بما يصح
وانت تعلم ان مع هذا التخصيص منقوض بقولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه
قوله بمجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى اللغات يعنى غير ان يراعى هناك
مناسبة ذلك بخلاف ما فى الاصطلاحات الا فى الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المزاجات
قال بعضهم بين موصوفات المسند وبين اضافة وصفه فرق معنوى لان الفصل سيذكر اولا

ثم تقييد بمعوله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهنا كر تقييد مسند
وههنا اسناد ومقيد فاريد التنبيه على الفرق بعده الاسم واما تخصيص اصالا بين
باحد المعنيين وباعتبار ان الفعل يجب اصالة في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد تابع
واما الاسم فقد يكون فيه تمايل على العموم والشمول يجب اصل الوضع والتخصيص تابع
وبهذا القدر في الارجح ان كاف واما المشتقات فهي باعتبار المعنى في حكم الفعل لانها
انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قوله وبهذا اشعر لفظ الايضاح وقد صرح في الايضاح
اولا بعمولية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال
واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من الطرق التعريف بامر آخر
معلوم له ككلم ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه
لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا
ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف له اخا غير المجلة واولا فلم
ان تقيده عنده قلت اخوك زيدا اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يلقى ذلك لامتناع
الحكم بالتعيين على من لم يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان قولنا
المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع منافٍ لذلك الاطلاق واما

ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح
وحكمه بانه يمنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا تحديده نفعا لان المضاف
اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن حاله ان يعرفه المخاطب اصلا بل تعرفه
بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد نقضي العجب بين كلامه بان الاول ناظر
الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال و
ايده بما نقل عن المحاكم الائمة ره وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة
لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلامان فلا يجوز ان يشار به الى غلام
لم يزد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له ولكونه معهودا بين المتكلم
والمخاطب وبما يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال
جاءني غلام زيد فيشار به الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد
معين ثم قد يستعمل لا لاشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على
خلاف وضعه ولئن سلمت زيادة اطلاع على الحال فاستمع بما نقل وهو ان الاضافة
الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضورها
عرف بها فبناء على ما تحقيقه في معنى التعريف فلما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او

افراد مخصوصة وتارة الجنس اما خ حيث هو هو واما خ حيث وجوده ما في ضمن جميع افرادها
او بعضها كما مر لكن تقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
كقولك غلام زيد او غلمانه باشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف
ح معهودا خارجيا وتقصد به تارة الجنس اما خ حيث كقولك مآء النهر باء انفع من مآء
الورد واما خ حيث وجوده في ضمن جميع افراده مفردا كان المضاف او جمعا كقولك
مرباي زيدا قاتلا وعبيدي احرارا او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اوانم تشير
الى واحد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني عهد
الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف للمعرفة على
نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد يقصد به الجنس في ضمن
فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي الى
الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باديا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية
اعني العهد الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا مسامحة بين ان يكون
المسند في قولك زيدا فوك معلوم للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
ان له افواها اصلا لان المسند اليه حقيقة ح مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة

اللغة ولم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم
لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له افواها فان المسند ح هو تلك الذات
الموصوفة بالافوة والمقصد اتحادها بزيد واما قولك افوك زيد فلا يراد بالجنس في ضمن فرد
لا بعينه اذ لا حاصل لحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قول الاشياخ الحكم بالمبين
على من لا يعرف المخاطب اصلا ثم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المطلق
زيد قوله وبهذا يظهر لك ما ذكره صاحب الكشاف ان قولك تحل تقرأ جوابه ان المناسب لذلك السؤال
ان يقال في جوابه اتاني زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد ناب فعل قولك من هو
تطلب ان يتعين عندك بان يحكم عليه بانه زيدا وعمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال
مبتدأ والضمير الراجع الى اتاني اعني هو فرد كما هو المشهور وهو مذهب السيبويه كما مر
فيكون السؤال عن معين فحكم عليه باتاني كانه قيل أزيد اتاني ام عمرو الى غير ذلك
لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضوع تلك الخصوصيات التي تطلب ان يحكم على احدها بعينها
باتاني فحاصل ذلك السؤال يطلب حكما يكون اتاني فيه محكوما به وبخصوصية زيد
مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد اتاني ثم ان جعل الضمير مبتدأ وعن خبرا مقدما
لتضمن عن الاستفهام كما هو مذهب غير السيبويه كان المطابق لسؤال من حكما يكون اتاني فيه

يطلب

صورة قولنا زيد قائم وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر المنكر وليس منقوضا به وان كان
موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكرناه لان هذا
المفهوم اذا اتحد بزيد والحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا
المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه وان
لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر افراده بمغالطة قريب من اشتباه
العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا جاز صدق هو عليه فان المحمول في المكر
هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان مجاز زيد
فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان
صدق فرد من الانسان على زيد في الجزء المكرر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه فلم
منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من افتقاء الصدق عام على خاص صحيحا فبطل
العموم مطلقا ومن وجه وحمل الشيء على الاتحاد الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في نفسهما
ولا تساويهما فجاز ان يتحدا صدقا بالآخرة وثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة

محكوما عليه او الخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا الزيد القائم زيد ان كان جواب السؤال
على هذا المعنى واما ان الجواب على ذلك الوجه يجعل عين المقصد الذي هو ابراد نظير لقوله
تعم واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكوما بها وداخل ان
هذا النظير انما صدر عني صدر بلا تأمل وتفكر ثم اطلعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر
فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الله قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه
من الحواشي على الكشاف فان قيل من النائب عن معنى ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما
فينبغي ان يجاب بزيد النائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض
بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان الغاية في قام هو المطابقة اللفظية
حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد انوكر او انوكر زيد وزيد النائب او النائب زيد
حيث قالوا انما تقدم ويحكم على ما يتصور لزانه طلب طالب الحكم عليه قال صاحب المفتاح
بعد فصل هذا المعنى اذا تأملت ما تلوته عليك اغنرك على معنى قول النحويين لا يجوز
تقديم الجزء على المبتدأ اذا كان معرفتين معا بل احديهما قدمت فهو المبتدأ او ما المطابقة
اللفظية فامر استحساني على انه قد تحقق حصولها في قام وما يجاب به حقيقة ولن فارقت

حصة ف كما يجوز ان يقاس الى انواعه والاول ان يعرض عن امثال هذه المباحث
فانها يعد في هذه الصناعة فضولا وان يق اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فانما جعلنا
على الاستغراق فاحفظ وانما ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه
لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصر بالمكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى
مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد
سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر في الخبر المعرف باللام معنى وغيرها
ذكره وتحقيقا فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان
الخبر معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في
قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس
احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فاذا
يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات دون الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم هو التقوى والتقوى هو الكرم

فان المقصر قصر الكرم على التقوى مبالغة ادعاء ولو كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن
الاحوال كقولك العلماء اخاشون اذ يقصد تارة قصر العلماء في اخاشعين وتارة عكسه
فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما ان
تساويا صدقا بهذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصر سواء حكم باتحاد
المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر لان الجنس في يجتمع مع واحد مما يصدق عليه الجنس هذا
تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا في تفصيل فساده بما لا مزيد عليه فالصواب
ان يق لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في الثوب فيلزم
ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في الثوب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في الثوب موصوفا
بكونه كرما يلزم قصر الخبر على المبتدأ وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحد سر يفيد قصر الحد
على الاتصاف بكونه حدا بهذا اما يظهر اذا قصد باحد كل حد على قياس ما قررنا في المثال
السابق واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالحد بدلالة اللام على
كونه قيل جنس الحد مختص بالحد فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك قصر المبتدأ على الخبر
بل هو في المعنى نظير ان يق الكرم مختص بالثوب اذ لم يرد به الا الكرم مقصورا على المختص بالثوب

لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر
المقصد استفيد من لفظ الاختصاص هنا ومن اللام هناك واما ملك الاشلة فلو
حملت على قصد الجنس لم يلزم فيه اختصاص وقصر صلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف
بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم جواز ان يثبتا لهم في ضمن فرد
ولغيرهم في ضمن آخر ونحن بحاجة لزمانك بهذه المقاصد الجليلة التي نعم نفعها موضع
كثيرة تشتاق فيها كيلا تركن الى ما بناها الشه عليه تماهوا ومن مربيت العنكبوت

وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلايل الاعجاز انظر ان قولك انت الحبيب تقديره
انت الحبيب بالكف لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر
الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك و
يلزم منه قصر جميع محتملاته عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا
الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا لا يقتضيه
كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد في امر
مختلف في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مختصا
وبمنزلة النوع واما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما

يكون فيما يقبل فيه العموم والشمول اخ ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور حقيقة
في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافة اذ لا عموم فيها حتى يتقبل
قصرا على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد فقط قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين
اذا تردد فيها فيتبق زيد المنطلق لا عمرو وكذلك انوكيه قولك زيد او كل او عمرو
في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الاشلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين المشتركين بين
زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف المعهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد
في المعهود قصره على غيره فلابد اما ان يدل عليه بدليل مخالف لتعريف الجنسي فيدل
على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة الى طريق آخر يشترك لما ذكرنا
قول المصنف والتي في تفيد القصر الجنسي فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد عدم
الحكم اي عدم القصر عما مر شانه ذلك فلا ينقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى
وهو ذلك التكلف وتصحيح مسكر كذا في البيان قطعا وشمل هذا الاختصاص لا يتم

الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصد بالكلام ولا مدلول عليه بكيف يتوهم ان يسمى قصرا

الاصطلاح فان الخبر في الحقيقي لا يكون محكوما البتة فان زيدا مثلا ذات متحاصلة

منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شئ منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة

وانما سلب بيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بمحل حقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان منح

لان الخبر في الحقيقي مقول على واحد دون كثير في كلام ظاهري وقد توهم كثير من النحاة

لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الجزاء كما اعترفا ان الدليل الاول

غلط نشأ من اشتراكه لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء وهي خبر المبتدأ كما ذكره وانما الدليل

الثاني فإنه يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون منسوبا اليه

موقعة موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل ايد ذلك

ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشتركا فيها فتدخل

في ذلك الظرف نحو قولك أزيد عندك او تقديره ازيد حاصل عندك وباعتبار النسبة الثانية

بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان تنازع فيه لان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه بالطريق

حال خبره او يربط به بوجه خبره لوجوه حكم خبره احكامه وبهذا فرق بين ضرب زيدا وزيد ضربته

حكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين

معا وذلك لانه ذكر في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية يسند اليه حال

خبره احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب

وعلى هذا فمقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها كما

قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس

حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقا ان يتفوه

فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او

مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ

اضربه طلب ضربه وضربه ربطه بالمبتدأ معنى آخر لاستفادة ضرب زيدا واتصاله

فاحتمال الصدق والكذب يجب المعنى الاول لا ينافي اتصافها بالوجوب المعنى الثاني وظهر

بما قررنا لك تقدير القول في الانشاء آت الواقعة اخبارا للمبتدأ في مثل قولهم

بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو ما يقتضيه

مكك القواعد نعم خبر لا يليق اليها ولا فرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه يجب

المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة انما وقع في الجملة التي وقعت صلة او صفة

يقرر فيما سبق فرقا بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما
قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في غير ثابت وقع خطأ او شك في محله فاذا نفي محله تعذر ان لا
يثبت محليته ما يقابلها اعني حضوري يفور والدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف
حيث قال ولو اول الظرف لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر في الرتب لا في
ولما جاز الشيخ ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جائزا تأخر المسند اليه المتأخر
عنه فالمانع منه ما قلت هذا جاز ان يكون حرف المتقدم على المسند اليه جائزا تأخر المسند
عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويظل ما اعتبر جزء اظهار الفرق بينهما ولعل انما ركب
ما ذكره جزاء تأويل يجعل حرف النفي جزاء تأخر المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون المقصود
بالجزء نفي التخصيص هو الاثبات كما في اكثر الصور والاحاجة اليه كما في قولك انا ما قلت هذا
وعدم تحقيق فليتنظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج من القانون انا الحفيظ

كونها خبرية لانك انما اثبت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف مع
اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم المحكي طلب
حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الاثبات اثبت كبت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لايعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم تكن خبر المبتدأ معرفا له
ولا مختصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار بقوله الى ما تعقد الشم وقد عرفت بما فيه
ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتدأ لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع
آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية لقول محذوف هو النعت في الحقيقة
كقوله حتى اذا بلغت سهل رمالك قطا اي بقطا قيل مقول عنده هذا القول كما يقع حالا
نحو قلت زيدا اضربه او افعله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب
نحو وجدت الناس اخبر ثقلة تقدر وجب التأويل في الحال ليكونا بيانا لهيئة ذي الحال
في الفصول الثاني في باب علمت يقع تعلق العلم به فتأمل قوله واما على ما ذكره الشيخ
دلائل الاعجاز وهو ليس الاسم الخ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد النفي المشترك
بين اخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه سواء كان جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط
الخبر جملة فالقول بمنافاته على ما في الكشاف قوله وجوابه ان عدم القول مقصور على الالتفاف قد

ملكه

يفهم من اشتراكه دينه بينهم وهكذا الكلام في قوله والمخصص بدبني لا دينكم ومن حيث

ان التخصيص في المثال المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف

المثل لما علمت من زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لقصر المسند اليه

فيه قوله وعن الثاني بادنى ما كان اول الاسنادين في هذه الاشكال اسناد الفعل الى المبتدأ

بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الاشكال خارجة

بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيدا اذا كان الاسناد الاول في هذه الاشكال

هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان بهذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج

هذه الاشكال بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلا فيه وارد نقضا على ما ذكره في العدة

الثالثة لان الفعل تقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام الشيخ

ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى

الضمير والمطلق اولية اسناد الفعل الى المبتدأ قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة

هو الاعتبار الاول منه لم تشتغل زيادة التوضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول

خبر المبتدأ اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما

فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالآخر يصح ان يكون خبرا للمبتدأ

فيعرف المبتدأ ان تفكر ثم ان لاحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون

الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة حصل الاسناد الآخر مغايرا للاسناد الاول

بالاعتبار والاسنادان متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل

والضمير لحصول مجموع صلة لكونه خبر المبتدأ بناء على ان الصلة للجزء في هذه الصورة هو

الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير

المرتبة احدهما بالآخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فمع

توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ وعبارة عنه فيكون

الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ في الحقيقة ولا شك ان هذه صفة للضمير المرتبط

بالفعل ومتأخرة عنه والله اعلم قوله ويوقف بانك تارة وذلك لان الكلام في احوال متعلقات

الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل و

المفعول يقيد الفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول

دون الفعل قوله ومن هذا اي مما ذكر من ان تتبع بالمفعول من حيث وقوعه عليه كما مر به

في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول به المفعول به واما خص البحث بحذف المفعول به

لتوهم ان الفاعل هكذا كونه من المفعول الفعل وايضا لكثرة الحذف فيه كثرة شائعة واما قال

او ما يتعلق بالمفعول اه

غيره من الفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء

الدنانير ولو قيل يكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما اعطاء لكان احسن كما لا يخفى

قوله لا يتم لزم افادة التعميم في افراد الفعل ينافي كون الغرض بيان نفي الفاعلية او نفيه عنه مطلقا

لان معنى الاطلاق لا يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلق بمن وقع عليه فكيف

يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد

الى نفس الفعل تنزيلا للمتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول

لا يدل على قطع النظر عن عبارة عموم افراد الفعل وخصوصها وح فلا اعتراض على كلام نعم

لزم لو قصد ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فانه عليه السؤال

اتجاها ظاهرا ثم ح عند اهل المذكور في الشرح دقيق جدا وان المعتبر عند ارباب البلاغة كما تقرر

انما هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعتد

به من خواص التراكيب هذا قال السكاكي في تمثيل الخاصية مثل ما سبق ان فهمك من تركيب ان هذا

منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام لم يزل يكون مقصودا به نفي الشك او توهم

الانكار او من تركيب زيد منطلق فانه يلزم مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق تركيب

المسند اليه فانه يلزم ان يكون المتكلم اولا وهو اختصار وصرح في قصة من التوقف بان المتكلم اولا

من التنكير او التفخيم

لم يكن ملتفتا لا يلتفت الى ربما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل

معتبرا في الغرض المقصود لم يكن مما اعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد

للعموم في افراد الفعل هو الفعل بصورة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس

الفعل الاطلاق على التفصيل المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس

الفعل بل مع صورة المقام قوله وقد تقرر بما قررناه صحة ما ادعاه من ان لهذا المقام مما وقع

فيه بعضهم خبط عظيم وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف في التعميم والاختصار انما هو

بحسب القرائن المفيدة التعميم في المفعول مع حذفه فيتصور على وجهين احدهما ان يكون

هناك قرينة تدل على تعيين مفعول معلوم عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم

يريد فقد كان منك ما يؤلم اي كل احد فلا شك ان العموم مستفاد من ذكر كل احد ولا دخل

للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار وثانيهما ان لم يقصد العموم في المفعول ويتوصل بالحذف

الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات

فيتوصل بعدم ذكر المفعول مع المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون

الآخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فلو حذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه في تقديره

عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار

ومعناه والعلم المقدر على الوجه الاول يتعين لفظه ومعناه وعلى الوجه الثاني يتعين معناه فقط وبيت لبيد الدال على الوجه الثاني هو قوله

فمن قبل ما يجب فيه تقدير المفعول كذا

لما كان الغرض من التعميم هو العموم بصورة المقام فقط غاية ما في الباب ان لا يكون العموم بصورة المقام ومع هذا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل

وقد يكون التعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الله احد الوجهين عن الآخر اشكل على الامر
والكلام على التوفيق فليتأمل فان فيه دقة اعتبر اصحاب المفتاح بتحقيق الكلام ان
الشيخ اعتبر في المفعول هو الابل والغنم مثلاً واحدهما يقابل الآخر وجعلا ما يضاف
اليه احدهما جاء في المفعول غير ملحوظ معه بل هو على حاله واحدة مع تعدد تقدير المفعول
فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانا متذوداً ابلاً لما على سبيل
الفرض لكان الرحم باقياً على حاله وصاحب المفتاح قطع ان المفعول هو الغنم المضافة
اليها والموحى المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلم يقدر المفعول في الآية
لفساد المعنى وهذا اوفى تقرراً واصح معنى قوله وكان على المتكلم ان يذكره بل كان احسن على ان
ان يقدر بان المتكلم لم يذكر رداً خطأ في الاشتراك وما يتعلق بحرف التأكيد بوجه اعتماداً
على المقايسة بما سبق واما انه لم يتم بحيث يتناول الاشياء فلانه في مباحث اجزاء الكلام
عنه الله في ترك بعض اسباب التقديم قوله ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تأكيداً
على تأكيد فيتقوى بازدياد التأكيد لا محالة وهذا معنى قول صاحب الكشاف فلا يلتبس
عليك ان كل تأكيد على تأكيد ليس تخصيصاً وقصراً فان قولك ان زيداً القائم في نفسه
والتخصيص اصلاً بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيداً

قدره

ربته ربته

اذا قرر المقصر مؤخراً حتى يصير الكلام هكذا زيداً اذهبت ذهبته فالمقصر متعلق بزيداً
وجه الاختصاص فان جعل المقصر المتعلق بضميره ايضاً متعلقاً به على وجه الاختصاص ظهر
التأكيد افادة الاختصاص مرة اخرى بعيد ولزم جعل المقصر متعلقاً بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا معنى له لذاته في نفسه كان مساوياً تأكيداً زائداً لكن لا في افادة الاختصاص الذي يتعلق
الفعل نريد اللهم الا ان يبقى معنى الاختصاص اثبات المتعلق له ونفيه عن غيره والمكرر تأكيد
لجزء الاول منه فيوكده في الجملة تأكيد جزء قوله ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد
تفصيل الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول فان قيل لا يكون المقصر عين المقصر
قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعاً وان خالفه شخصاً فالتفريع بحسب الاتحاد النوعي
والعطف بحسب تغاير الشخص لكن يبقى الكلام في فايدة عطف احدى الرتبتين على
الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفايدة التكرير والتأكيد فاذا اراد الرتبة كما يقتضيه الطاعات
الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برتبة عقيبها رتبة وهلم لا يلاحظ التنزل في ايرادها
رتبة رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة رتبة كانه قيل فاربعوه رتبة فوقه
واعلى مرتبة منه الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلاً او
ترقياً كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كان ثم اصل واشعرنا بذلك سهواً ولا يخفى

ان افضل الطاعات الافضل وجوده افضل
ان افضل الطاعات الاول فالاول وجوده افضل فالاول

ان التخصيص اصلاً بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو وفي نحو زيداً

اي من المقصر

اي كما في

لئلا يحمل على الترقي انسب بهذا ولئلا يلاحظ الاختصاص في الثاني ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد
بين المعطوف عليه بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام
وبهما يكن عز شيء فاعبدوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة
الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيدا للامرين اعني الاختصاص
والصدورة الفا متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فاعبدون
ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبون ارهبوني
فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر وهو
يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس
واركب فكبر واثوابك فطهر ونظائرها لكن العمل ههنا اقل وقد قرر بعضهم بان كلمة اما تقتضي
في امثال هذه المقامات ونظير لك من هذا التحقيق في مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف
مع فايدة الاختصاص فلا بعد ان يكون التقديم مع كونه عوضا هو واجب الحذف و
معها في افادة الزوم المقصد من الكلام وم اعيا لحق الفاء في المتوسط وش غلا
لجزما لزم حذفه نابيا بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة

شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور اي ليس التقديم هنا للتخصيص بل لظهر
ذكره من المقام لبنوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوايد غير
التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوايد فلذلك التحقيق وعلى
عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل والظهور
فكان الامر بالقراءة اتم اه يعني من الامر باقتضاء القراءة اذ لا يناسب المقام فلا
وهو مبني على ان تعلق باسم ربك ما قرأ
الثاني تعلق المفعولية ودخول ايا للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام
واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة
واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معتد الى مفعوله
واما يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فتقول القراءة تتعلق بذاتها بغير واسطة
حرف الباء يستعان به او ملتبسة حال القراءة وكما يمكن قطع النظر عن تعلق الاول
يمكن قطعه عن تعلق الثاني بمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن تعلق الثاني
اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالقراءة لان قطع النظر عن القراءة اقتضاء
لما اقرأ الثاني بل هو فيها نظر كما كشف عنه افعل القراءة واوجدها اي مع قطع النظر عن
الاول لا مع

التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المقروء به ولم يقل الى المقروء

اما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان المفعول يطلق على المتعلقات الفعل

بوساطة الحروف الجارة وكذلك التعدية فانه يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول

وقوله على يجوز ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به لقطع النظر عن التعلق به

على ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ابتناء على ما زعمه من انه ورد في

الى فجاء به مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد في قولهم اخذت

بالخطام قوله وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كذا اراد به العطف

افراد الثلث اما وحدانا واما مع ضمير الفصل وتعريف المبتدأ والمسند ايضا واما فوق ذلك

اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسيشير الى ذلك عن قريب

قوله وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقع مثلا الصفة

اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقع هذا معنى حقيقي وذلك معنى

مجازي والمطلق تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوز الى غيره اصلا اما في قصرا و

تخصيصا حقيقيا لان حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق

وما في معناه واما تخصيص الشيء بالآخر على معنى انه لا يتجاوز الى بعض اعداده فهو معنى مجازي

غير منافٍ للاشتراك ولذلك يحتاج في افادة هذا القيد لفظ التخصيص الذي قرينة فيسمى تخصيصا غير

حقيقي والشائع افادة الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي

فورد عليه ان التخصيص مطلقا قبل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافي

ما يكون بالاضافة الى البعض ما عدا المقصور عليه وبالتحقيقي ما يكون بالاضافة الى الجميع

ما عداه وكان انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى البعض ما عداه

يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالمخاصة الى اعتبار الاضافة في النسبة

العبارة فيكون قصره عليه اضافيا الا ان الاضافي بهذا المعنى انما يجيء بالاطلاق

اي في هذه العبارة لا التحقيقي قوله لو كان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف

وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا

للمنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا

للمنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد بالصفة

المعنوية التي هو معنى قيام بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون في مقابلة

الذات وبالمعنيين الاخيرين يستعملها النحويون فالنعت عندهم باب التوابع والاول باب

ما اشترف مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات ما بوجه ما بمشل حسن في زيد عمرو مثل حسن في ان زيدا عمرو

حسنه فانه تابع لما يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم قوله
جاءني القوم كلهم قوله لتصادقهما على العالم قوله نحو جاءني هذا العالم لقائل ان يقول النعت بالتفسير
المذكور ههنا لا يصدق على العالم في مجيئ هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها و
اما التفسير المشهور المذكور فقد اورد فيه العلم ونظائره بتاويل معروف قوله وكذا
بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنيين المعنوية فالظاهر
هو المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني هو ذات
مع انتساب ذلك الامر اليه كالعلم قوله والاول اظهر وذلك لان اطلاق المعنوية
عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة قوله
وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير الخ ورد الى القسم الثاني من الحقيقي كما اشار اليه
واقرب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى قوله
الفائدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة
وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقا كما مر والوقوف بالضم
بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل وذلك ان قصر الحقيقي
الموصوف على الصفة مثلا اذا كان تحقيقا وادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سائر الصفات الا الموجودة
قوله قول

عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب و
التعيين وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي
اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معا في جواز انصاف
الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا اشتركا في الوقوع
بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراكه صفتين فيه فغير العبارة تقريب
ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي
خرج عنه القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان موصوله او موصوفه
قوله وبهذا لا يقع لان المخاطب العاقل لا يعتقد انصاف ما مر بجميع الصفات كيف وفي
الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص ما بصفة دون سائر
الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذ اريد
المعنى الاخير على ما موجود خارج عن المحدود قوله وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة
بامر دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما
لا يقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم

صدق احد غير امر موجود خارج عن الحد وورد قيس على ذلك ما عداه وحاصل هذا الوصل
انا نختار لفظ انما ارادة قوله دون غيرك ودون انت وهو امر في الواحد والاثنين والجمع
ولا نسلم انه مدخل في تفسير مع القصر الحقيقي قوله لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع
لانه بنيانه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات
معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويجاوز عن سائر ما يمكن ان ينفيها عنه
وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك الامر ويجاوز سائر الامور بان ينفي تلك الصفة عنه وهذا المعنى
موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما
موجود ان فاكار وقع التخصيص بذلك المعنى المذكور اكار القصر الحقيقي فيكون باطلا
قطعا فالاولى ان يورد هذه السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها
بما ذكره قوله ويمكن ان يجاب عنه انا قال يمكن لانه خلاف الظاهر والمتبادر الى الفهم انه
تعريف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بمقامات الا تركيا انه ليس معنى

جاءني زيد لا عمرو انه لم يكن منه عمرو مجيء مثل ما كان من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الاتيان
ان يورد في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كما ينقيد بوجده ويأتي
مؤداه والا فلك جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابل مجيئا وهو يكفي لاثبات
الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا بعد ان يبقى ان طريق النفي والاستثناء
ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان المجيء
على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيها الافراد والقلب والتعيين ولم يخصص الذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما جاءني احد غير هؤلاء الا زيد وتبادر منه الى الفهم انفراد زيد
بهم هذا الحكم يعني المجيء قوله وهذا المعنى قائم بعينه في انما فاذا قلت انما جاءني زيد لم يكن نفي
ان يكون قد جاء غيره وهذا الكلام يعني قولك انما جاءني زيد ينفيه انحصار المجيء في زيد
فاذا كان يعني قولك ان مجيء زيد لا غيره فقد رجع الى المعنى بطريق العطف بلا واو كانا
ظاهرا في قصر القلب كما تحقيقه وان كان يعني قولك ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر
الافراد لما عرفت في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على الاول فتأمل قوله وفي هذا
الكلام اشارة الى ان في الاثبات هي النافية يعني ان في ذكر المنفي اشارة الى ذلك
لان المعنى مناسب على ذلك التقدير ان لم تكن يعني ما والا قوله وذلك لان ان لا يدخل

قوله وكلام الشيخ مبني على الاول اشارة
الى ان كلام الشيخ ليس مبنيا على الاول فقط
بل هو مبني على ما والا ايضا فتأمل

الاعلى الاسم وما الذي فيه لا يبقى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكره

اجتماع جزئي في الاثبات والنفي معا واجتماع ما لما صدر الكلام وتجويز احمال ان لو لم

يكف عن العمل فان قبل الفصل مانع عن احمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من احمال عرف

النفي فيجوز انا زيد قائما على لغة بني تميم وقد يدفع ذلك بانتقاض النفي بمعنى الا دائما

بقي ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الجزئين بعني ان دما با في حال ان لم

التركيب على معناه الاصلي لينتج عليهم ما ذكروه بل هو بيان مناسبة تضمين انما معنى

النفي والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر

بمعنى النفي ناسب ان يضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه

المناسبة اقوى مما نقلت عن علي ابن عيسى الربعي كما لا يخفى واما في قصر التعيين فالصواب

ايضا كونه لاحدهما والخطأ بجواز كل منهما على التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو

مثلا لحكم بثبوت القيام باحدهما وهو صواب واما بجوازه كلا منهما فان كان عبارة

عن تردده وشكه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطأ بل الشك

منافٍ للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للشك وان كان عبارة

عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع مساو للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه

حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر المتردد خال عن هذا

الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه وذلك لعينين

حيث بينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما

معا فانه قول بان المخاطب بقصر التعيين حاكما حكما مشوبا بصواب وخطأ فظاهر

حاكم حكما صوابا ومتردد ابين امرين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصر بالقصر تقرير

صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قوله ودلالة الثلثة الباقية بالوضع هذه الثلثة

وان دلت بالوضع على القصر الا ان الواقع كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد

منها بعونة المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع

وكان الاحسن ان يقصر المصنف بقوله من كلمات النفي واخواتها وكان الاحسن دون ان

يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق النفي ما هو متلقى صريحا وذلك بكلمات

النفي فاذكره المصنف حسن الا ان الاحسن ان يقصر بها قوله والتمثيل نحو زيد مضروب لا عمرو

احسن لاحتمال ان يقع هو ما ينذر من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون مشاركا للاطرفين

العطف فقط الا ان بقي هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو دليل على ان المقام مقام

التخصيص فكان التمثيل حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال احسن وشرطي معه

الثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف بهذا في قصر الصفة على الموصوف وقد
يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة بتحقق شرط مجامعة النفي بلا العاطفة بطريق اما
ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز اولا يخس ان يتحقق اياما النفي
يسلك مسلك التشبيه للطريق البدعة في غير الاحكام التي تحملها المخاطب وتيقنها في قصر القلب
اهل ح فقط
يكون بجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا في النفي
واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا فيشتمل
له الثاني اوادا خذوها محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى ما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل فيخلوا كما خلوا وكان اباهم بقوله متمكنين بدينهم بعد خلوهم فعليكم
ان تمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده
بين اظهرهم وفيه تقويه لاشعار بان مقتضى القصر هو الوصف اعني قد خلت فانهم لم يجعلوا محمدا
صلعم اسوة من قبله من الرسل في تقادمه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه
رد على من انكر وقد تكلم بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل انقلبتم
على اعقابكم لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اسرار المخاطبين على اعوى الرسالة
فالمنافاة في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب في

القصر من نقل كلام صاحب الكشاف
الاثنين ان يجعل بعض قصر
الافراد ح

يحمل كذا

المثال ان يتنزل حال المخاطب فقط لكن حمله وصاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني
ان الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على ظنه وهي انزل الكافرين المخاطبين وتنبيههم على
ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل التنبيه بل غاية امرهم ان يكونوا
مترددين بين الصدق والكذب كما هو الظاهر حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان
قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا
بكونهم صادقين عند الكفار اريد لزم ان يتنبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي فان غاية
امرهم ترددهم بين الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونهم صادقين
في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شأنكم ان يكونوا مترددين بل كونكم صادقين في نفس
الامر او كاذبين فيه وهو لا يتجه لزم تشبيه عالم بمنزلة بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر
حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر والمراد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا
عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي
لكم ان تترددوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المتنبي في صدقه وكذبه عند
السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منتكسا اذ المقصد انكم بدعوى فينبغي ان تقيموا
على ما هو ظاهر حال المتنبي وهو علم المرجع عبارة السكاكي هكذا فان اراد بتسمية في دعوى الرسالة

اعلم ان الكلام في قصر المسند اليه على المسند وقد مثل له بقوله تعالى وما محمد الا رسول
الخ وقد ذكر في شرح التلخيص ان هذا قصر افراد بالنظر الى حال المخاطبين وقصر قلب
بالنظر الى حال الرسول صلعم ح

عندنا بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون

على الكذب لا يجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس بطرف للدعوى اذ لا طايل في

واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اى لستم كما بينتم عندنا بين الصدق

والكذب والمعنى لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل تجزمون بانكم كاذبون

وقد يقتضي التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله التردد السامع في صدقه وكذبه

وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب

اه فانظر ما في عبارة المفتاح وما ذكره بعضهم زيادة اخا جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم

اذا اعتقد تردد المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك به طريق القصر فالكفار اعتقدوا

تردد المرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دايرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر

حال المدعي لم يعتقد كونه دايرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على

معنى لستم دايرين عندنا بين الصدق والكذب ولستم مترددين في ذلك بل انتم

عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان المرسل

متردد في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي فمن

كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا

مقصورون

وانما كان بحسب المعنى لان المقصور هو المخبر عنه بالمقصور عليه وهو كون الفاعل مضافا اليه مسندا اليه

بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا لكن يكون عندنا مقدما بل انتم عندنا

مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا المرسل لا تردد وبين كونكم

صادقين او كاذبين عندنا بل اخبروا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه خفيا

لفظ عبارته اقرب ايها ما ذكره الشيخ قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل

المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع

صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتى يتم قصره عليه فقط فقولك ما ضرب زيد الا

عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم ان يكون ضاربا لزيد صفة مقصورة على

عمرو وهذا اذا دخل على انه قصر حقيقي واما اذا دخل على انه غير حقيقي اى ضرب عمرا

ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجري فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يتم معناه ان زيدا مقصور

على كونه ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون قد قصر الموصوف على صفة

كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور

عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان قيده

متاخرا عنها قوله وعلى هذا قياس الباقي يعني اذا تحقق معنى القصر في الامثلة الباقية

رجع الى احد القصرين نحو ما جاني زيد الا راكبا قد قصر الموصوف على الصفة ومعناه المتبادر

وضرب الضارب زيد قصر الصفة على الموصوف

اقول الضمير في قوله ان يتم معناه راجع الى الكلام المحكي بقوله ما ذكر

الموصوف بحسب المعنى هو المخبر عنه بالمقصور عليه وهو كون الفاعل مضافا اليه مسندا اليه

ان زيدا في زمان المجئ لم يكن الا على صفة الركوب وكونه جائيا راكبا لا يزيد في قصر الصفة
على الموصوف لان معناه انظر اليه صفة المجئ على هيئة الركوب ثم يثبت الا يزيد وانما يمكن
في مثال واحد جعل كل واحد من القصرين واما يمكن ان يجعل على احدهما تاويلان وعلى التقديرين
فالمحذور ما هو انظر فقوله لا اشتهي يا قوم الا كارا ما باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على
انه قصر فيه الشيء نفسه في زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف
على الصفة ويمكن ان يجعل قصر فيه اشتهاء باب الامير عليه موصوفا بالكراهة له لا بعدة
اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول ان
قصر اشتهاء الباب على انه مجتمع مع كراهة له دون ارادته اياه فيكون انما من قصر الموصوف
على الصفة ثم اشتهاء الشيء لما لم يكن مستلزما لارادته لم ينافه كراهة فجاز ان يكون الشيء
مشتهى مكروها كالمذات المحرمة عند الزهاد وكما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا
عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجواب منه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على باب الامير لما فيه من التقرب اليه ويكره
لما فيه من الذل ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك الذلة

قوله ما ايس الشيطان من بني آدم غير النساء الا عازما على اتيانهم من قبلهن اي ما ايس

من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كانيا عجاز من الاحوال الا عازما فدل على
ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يتوخاها خاصة فاذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها
واما من اين يتأتى من هذه الجهة ايضا والا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجهة بعد الا
صفة ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا باتيانهم فيه من النساء والحاصل انه كلما
ايس اتيانهم من قبلهن واستدعى المقام استعظام هذا المجال دل على ان الاتيان من قبلهن
لا زلة ايأس ولا حاجة الى تأويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اياس بغير النساء
فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اياس منها ومن غيرها اجيب بان العادة
اليها بعد اياس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى الرسائل وعلى انها لا يأس منها
بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث واراد بها معانيها
المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله اذا قال لك زيد قام فقد دللت على نسبة
القيام الى زيد النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة تلك النسبة على وجه مخصوص صالحة لقبول
الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه كلام لفظي انشائي والمجموع المركب من معانيها مدلول
الكلام اللفظي الانشائي وظاهر التركيب لتلك المواد موضوعة لذلك الكلام اللفظي والمدلول
ولا لاقتضاء صدورها لا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فلا

المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يقسم باقسام كلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء
كلام انشائي مخصوص كان قسما من الانشاء المعتبر بالقياس ح لا يصح ان يقسم بتلك اللفظ الموضوع له
اي للتمني لانها لم يوضع للالقاء كلام انشائي مخصوص الا ترى ان دخول اللام للغاية والتعليل كما
في قولك ظهر لتزيت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة للموضوع
كما هو الظاهر فالضمير المجرور بها عايد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص بل بمعنى احداث
الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام
الى زيد في النفس الملتفتة لتلك النسبة عند اتصاف الصدق والكذب بكلام قولك ورب وكم
الخبرية فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولا تنافي ذلك كون ما دالا
عليه كلا محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت
كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة الظاف الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب
واما باعتبار استكثار كرمهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قوله فالاول
لو كان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام فان قيل منقوض بنحو علمني
وفهمني فان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال لو
كان المطلوب مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والاولى ان يقال

وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب
ولزم استلزام حصول امر منه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء الفعل وعدمه لانه من حيث انه مفهوم
يراعى ملحوظ في نفسه وقد تحقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا
فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من الحوال وجعل آلة للاحظة لا ملحوظا في نفسه
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك هناك صار ملحوظا بالذات قوله وهو عرف
معتد به اي ودوا واذا ما كنه وقيل لو تدبين حكاية التمني المستفاد من ودوا او
تعلم المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو عرف معتد به
لكنه حاصل معنا لانه قال مركبة مع لا وما لفظ مركبة هكذا وقعت في عبارة المفتاح
على صيغة الافراد فان قرئن مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان ورد لزم ذلك الحروف كل
حروف التخصيص ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان يؤول تركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة
اي اعني الاول مع لا وما ولو قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور منها كان الصحيح
ان تنزلها منزلة كلمة كلمة واحدة او منزلة جماعة من الكلام فلذلك قال المهم كتنبيه
على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله ليفيد المرجو على الحصول
تدل على ان لعل ههنا مستعملة في منع الترجي لكن المرجو قد تثبت بالتنبيه فصار ترجيه بحيث

فهو انعم فان قيل منقوض بقولنا
اترك الزنا واجب بان المراد
انتفاء الفعل ح

استكثرتهم ١٢

المسئلة نحو أزيد قايم ام عمرو فلتا التصديق اى حاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد
المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأن
التصور بوجه ما التحقيق في الجواب بما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري الفساد لان تصور احدهما
على التعيين لو يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبة الى احدهما مطلقا فالمطلوب
هو التصديق في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل السائل حال السؤال
واما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى احدهما خصوص وهذا مما لا يخفى على ذي
مسكة قوله اما عرفت الدار بالغريين الغريان بياض بالأصل ان لي قبرا مالك وعقيل بنيّ
جذيمة الأبرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغير بهما بدم من يقتله اذا فرح
في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان بناء من رجلان من العرب خالد بن المفضل وعمر
بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة وراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا
في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما صبح سأل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف
عليهما وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوما يتم ويوما يؤس فكان يفعل ذلك
فمنهما فان كان يوم نعمه قاتل حتى يطلع عليه فيعطيه عادة من الابل واذا كان يوم بؤسه
قاتل حتى يطلع عليه فيعطيه رأس ظربان وهي دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل ويحرق

فائدة

تولد كلام

توجد منه معنى التمني فاعطى حكمه فنصب الجواب وعلى هذا نظير الفرق بين قوله هل تؤدبني
تقع افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك أدبني فانا ام عمرو وانى اى بمنزلة ادبني
ام في الذكر قوله القول بان الهمزة في مثل قولك أدبني فانا ام عمرو لطلب تصور
المسند اليه او غيرها مبني على الظن وتوسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان
السائل قد تصور المدبر والعمل بوجه وبعد الجواب لم يزدد في تصورهما شيئا اصلا
بل تقع تصورهما على ما كان فان قبل التصديق حاصل في حال السؤال فكيف تطلب
اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الآنية مثلا والمطلوب بالسؤال
هو التصديق بان الحدهما معينا كالعمل مثلا في الآنية وهذان التصديقان
مختلفان الآنية لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما وعدم
تعيينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل
ولم يطلب هو تصور المسند اليه والمسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في انت ضربت زيدا
اذا كان الشك في الفاعل مع وقوع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك هنا
تدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ لا شك في الصورات
قوله فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يتم طلب التصور مع حصول التصديق

بدء القرينان قوله اعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك ليكون قرينة على ان المراد انكار
الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة لانكار
فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب
في الحال ولانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال
ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب اللام فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال
ايضا قوله واما اقتضاء الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان التصديق هو
الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات
الافعال من حيث هي لا الى الذات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذات
ذوات في ما مضى من الحال وفيما يستقبل قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق
وجه القصر الاول يعني قصر الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك بان نفس الذات
يمتنع نفيها واما نفي صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد الا
قائم فقد نفيت عنه كل ما عداه من القيام وجميع اضداده ولا يمكن ان يكون المراد
النفي الى الوصف وحيث لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وهات كل
ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او مغنيا ونحو ذلك فاذا قلت الا شاعرا جاء القصر
بطريق من
وتحقيق وجه القصر الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على
الوصف الواقع خبرا عن مبتدا او فاعل او مفعول اول او ثان او ثالث فانما تنفي
ان يكون ذلك الوصف ثابتا لذلك الموصوف ولا تنفي ان يكون ذلك الوصف ثابتا
لغير ذلك الموصوف بل هو جائز ان يكون ثابتا لغيره ايضا فاذا قلت ما زيد الا
قائم فقد نفيت عنه كل ما عداه من القيام وجميع اضداده ولا يمكن ان يكون
القيام ثابتا لغير زيد ايضا فاذا قلت ما قائم الا زيد فقد نفيت القيام عن كل
ما عدا زيد ولا يمكن ان يكون زيد ايضا الا قائما فاذا قلت ما قام الا زيد
فقد نفيت القيام عن كل ما عدا زيد ولا يمكن ان يكون زيد ايضا الا قائما
فاذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عن زيد كل ما عدا القيام ولا يمكن ان
يكون زيد ايضا الا قائما فاذا قلت ما قائم الا زيد فقد نفيت القيام عن كل
ما عدا زيد ولا يمكن ان يكون زيد ايضا الا قائما فاذا قلت ما قام الا زيد
فقد نفيت القيام عن كل ما عدا زيد ولا يمكن ان يكون زيد ايضا الا قائما

الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر فلت ما شاعرا او ما غير شاعرا او لا شاعرا توجه النفي
بحكم العقل الى ثبوته للمدعى لانا علمنا كونه في الدنيا شاعرا او في قبيلة كذا شاعرا او انا خاصا
كقولك زيد وعمرو شاعران فيقتاول النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيدا فاد القصر وقال
في مباحث هل كذا ولكون هل يطلب به الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد ثبت فيما قبل هل
لنا الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات والاستدعاء
التخصيص بالاستقبال لا يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون للصفات
الذوات لا نفس الذوات لان الذات عبر عن شيء هي ذوات فيما مضى والحال والاستقبال
يستلزم ذلك بعبارة اختصاص الهل ودون الهمزة بما يكون كونا زمانيا اظهر كالافعال فان نفس
كلام المذكور في مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم الذوات للاستقبال
دليلا على عدم جميعا للنفي والاثبات وكان مخرجه ان ينقل كلامه في الموضع المشار اليه
ويشير الى ما يتضح به مرامه فلما لم عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم يقول منهم من زعم انه نقل عن
السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تتقبل ما يتبدل عوارضها على غير الكون و
الفساد وصورها النوعية فيها واما ان يبقى جسم خبر الدين ومعنى انه يتقدم مطلقا ثم قبل
تصير جسم يتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما آخر وجعل الحواله راجعة الى الطبيعيات

فيها ان اجزاء العالم لا تحمل الزيادة لامتناع الداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء

ويرد عليه بعد كون ذلك ايمانا مزيفا ما عرفت من وجه القصر الواقع في الاعراض فمن هذا التحقيق

فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقايق الاشياء وهي مستقرة في انفسها ليست

والاثبات ؛ مجعولة تجعل اي عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها

الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك متوكول على علم الكلام ويرد عليه ايضا ان

اي موصوف ذات ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها فمن غير ان تتعلق انها تجعل

جاعل تقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه مع الذات

وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا مع لاستحالة تحصيل اي حاصل واثبات الثابت لا

بمعنى الحكم بثبوتها واتصافها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون

كاذبا لكنه ممكن والا لم يعتقده مخالفو الموجب والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول

ولا بعد فيه كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق

بمعنى القايم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية اي المفهوم

الملحوظ بالذات وبهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وقد يطلق الصفة على

ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات

انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي هي صفات هر بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا

او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم تبات منك نفي ولا اثبات ولم

تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا

اثبات ايضا وان لاحظتها فما لم تجعلها محفوظة بالذات هر حينئذ نسبة الوجود او

القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها ثم يمكنك هر لم تجعلها محكوما عليها او

بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او نقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما

لم تجعلها آلة لملاحظة الطرفين ولا حظتها هر حيث انها حالة بينهما فلا يمكنك نفيها واثباتها

فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يتسع ورودهما على الذوات بل يتوارد ان الا على الصفات

التي هي النسبة الحكمية هر حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقولهم لا نزاع

في طوله ولا في قصره ولا سواده ولا بياضه ولم يريدوا بنفي السواد مثلا هر حيث هو صفة

له كما قد يتخيل ذلك هر في ظاهره بل اراد نفي الكلام هر السواد باعتبار ثبوته له واتصافه به

له ولذلك اضافة اليه لتفهم النسبة التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قولهم على الوصف

المسلم ثبوته وهو وصف الشيء بما هو هر في ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه هر قبل الذوات

على ذلك التقرير للذات لكنه هر حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف ولهذا كانت

الحكمية ؟

اطلاق الصفة بهذا المعنى شايع

موصوف هر عند النقل والاثبات وانما يورد هما

جميع ما في النسبة الحكمية

صفات الموصوفات بهذا المعنى

انما يتوجهان الى النسبة الحكمية التي هي صفات هر بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا

او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم تبات منك نفي ولا اثبات ولم

تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ بينهما نسبة فلا امكان للنفي ولا

اثبات ايضا وان لاحظتها فما لم تجعلها محفوظة بالذات هر حينئذ نسبة الوجود او

القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها ثم يمكنك هر لم تجعلها محكوما عليها او

بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او نقول هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما

لم تجعلها آلة لملاحظة الطرفين ولا حظتها هر حيث انها حالة بينهما فلا يمكنك نفيها واثباتها

فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يتسع ورودهما على الذوات بل يتوارد ان الا على الصفات

التي هي النسبة الحكمية هر حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة لتعرف احوالها وقولهم لا نزاع

في طوله ولا في قصره ولا سواده ولا بياضه ولم يريدوا بنفي السواد مثلا هر حيث هو صفة

له كما قد يتخيل ذلك هر في ظاهره بل اراد نفي الكلام هر السواد باعتبار ثبوته له واتصافه به

له ولذلك اضافة اليه لتفهم النسبة التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قولهم على الوصف

المسلم ثبوته وهو وصف الشيء بما هو هر في ظاهره فان مفهوم الشيء في نفسه هر قبل الذوات

على ذلك التقرير للذات لكنه هر حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف ولهذا كانت

الحكمية ؟

الصفة في الحقيقة هي نسبة لذات ذلك الغير وعما ذكرناه تم وجه تحقيق في القصر ويكون الحوالة راجعة
الى العلوم العقلية التي تعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الحقيقة وانت
تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا
اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره اليه فربما يظهر ذلك الاحتمال فالذات ليس فيها احتمال
اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وقد تنتج ما ذكره في مثل ايفه للآن الافعال
تتضمن نسبا حكمية يصح ان يتوارد عليه النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة و
احتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية لا تصلح
لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان لها فكان
غير حق بل الزمنة دخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف في تصحيح
كلامه وتحقيق مرامه قوله طالبا ان شرح هذا الاسم وبيان مفهومه زائد لاي معنى وضع
قد يطلب بما اشار اليه الاسم بيان انه لاي معنى وضع وقد يراد بالطلب ما يراد بلفظ
اشهر وبهذا بالمباحث اللغوية اليق وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وهو
البسيط ما هو حده بحسب الاسم والمركب هو المقصود وبهذا بالمباحث الحكمية اليق وقع في حل
في الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن خصوصية

اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم يعرف خصوصية ذلك المفهوم
فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون ماله كما مر في طلب التصديق يكون ذلك اللفظ موضوعا
لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك السؤال عن وجوده لكن
الانسب في طلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور
حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان احتجت
السؤال عن صفاته واحواله الموجودة وان امكنك تقديم هذا السؤال على طلب الحقيقة
فقط لان ما الشارح الاسم اجمالا مقدمة قطعا على اهل البسيطة الغالبة بوجوده واما
ما الشارح تفصيلا تقدم عليها رعاية للاهم الاولى واما الشارح لطلب الحقيقة متوخرة
عن اهل البسيطة قطعا ومقدمة على اهل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على
ما سبق واجلي قوله والفرق بين المفهوم عن الاسم بالجملة وبين ماهيته التي تفهم عن احد
بالتفصيل عن قبيل اشارة الى الفرق بين المحدود وبين احد حقيقيا كان او اعتباريا قوله
لما تفهم عن عدم الغائية في التحديد قوله صار تلك حدودا بعضها حدود بحسب الذات وحقيقة
بعضها اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصور بعض اعتباراتها
ووضع الاسم بازائه فان احد بحسب الاسم يصير اسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد احد المعنى مطلقا

لم يجز ان ذلك التقييد ز و يطلب بغير العارض المشخص ليزيل العلم كقولنا في الدار فان قلت
السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير
للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سؤال لطلب التصديق الثاني قطعا فيكون غير لطلب
التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق فان ذلك
ان السائل بغير في الدار يتصور خصوصية زيد او عمرو ويقتضي هذا السؤال فاذا اجيب
بالهمزة يزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بجعله خصوصية بجعله التصديق ايضا بخلاف
قولك أزيد في الدار ام عمرو اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل
فرس على هذا كناية عن نحو كيف وافواتها ز ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة اه قال السكاكي واما فلسؤال عن الجنس تقول ما عندك يعني اي اجناس
عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم و
ما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد حصل بين قولك تقول الكلمة وبين ما قبله يقول كذلك و
كان الظاهر ان تقول ويقول ما الكلمة فلابد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من
الشرح في الفصل التنبيه على ان ما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة كانه اراد به السؤال
عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وبينهما فان

نظهر ر

عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما يتصوره بهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقائق ثم سأل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية
جنس ما اجمالا كانسان فولك ما عندك وربما تصوره بخصوصية اجمالا ثم سأل عن تفصيلها فيجاب
بما هو حد له كقولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية للوجود
وقولنا ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية ولو كان تلك
المفهومات صادقة على امور موجودة ز ام كيف ما يعطى العلوق بريحان الف
اذا ما ضن باللبن العلوق الفاقة التي بعطف على غير ولدها فلا ترامه بل نشمه
وتمنعه اللبن بق رامت الناقة ولدها زيمانا اي احبته وضن بالشيء بخل به وريحان
يروى مرفوعا به لانما يعطى ومجرورا بد لا من الضمير المجرور به ومنصوبا على انه مفعول
يعطى وعلى الاولين ضمن يعطي معنى تشم ز عما لم يحم احد حوله وذلك لصعوبة بيانها
علاقة المجاز وكيفية انا سنة المجوزة له ونحن نذكره في هذه المواضع بما يتضح به وجه
المجاز فيها ويستعين به فيما عداها كالاستبطاء ز نحو دعوتك الاستفهام عن عدد
دعائه اياه يستلزم الجهل المستلزم لاستشارة عادته او ادعائه لان التفعيل
منه معلوما واستشاره يستلزم الاستبطاء كذلك اي عادة او ادعاء فالاستفهام

قال صحة السماع وعلى الثالث يكون الا
للتشبيه ويكون ما وصيرته عبارة عن البيت
وعلى الاولين كان عبارة عن الريحان
ب ب ب

ب ب ب

عن عدد دعاة اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسايط فاستعمل لفظة فيه كذا تقول
في قولهم متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل
يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الانسب بما هو قريب ان يكون معلوما
اما بنفسه او بامارة والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم
استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظايره قوله والتعجب نحو اي الاراي المذمة الاستفهام
عن سبب عدم رؤيته للهدهد ويستلزم الجهل بالمناسب للتعجب عن المسبب اعني عدم
الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب
قوله والتنبيه على الضلال نحو فانى تذهبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه
المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة بحيث كان
ذلك عطفا عنه الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبيه
بضلالة فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه
على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكون طريق ضلال مبالغتان
احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام
ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه قوله والوعيد نحو لئن

العقلية ز

لم ينتهي الادب الم اادب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة
الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب وفي
العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان تقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفس
ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة
ما لا يخفى قوله والتقرير الاستفهام عما هو معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم
والانكار نحو قوله انكار الشيء يعني كراهته والنفرة عنه وقوعه في احد الازمنة واقعا
او غير واقع لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستلزم للجهل به المقتضي
الاستفهام عنه او تقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه
الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه لا ينبغي ان يكون واقعا
وقس عليه حال الانكار بمعنى التكذيب قوله والتهكم نحو اصلواتك تامرك الاستفهام
عن كون صلوته آمرة وذلك بناء على ادعاء المخاطب معتقدا له وادعاء اعتقاده اياه
بمنزلة الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه بمنزلة التهكم به قوله والتحقير
والتحويل وان استعلم مناسبة هذه الامور للاستفهام وضحه فان الاستفهام عن
الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم وتحويله

عطف على قوله لحقارته الخ

فرد به او لان الامر اليها بل لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه
ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما وعرفوه بانه طلب فعل غير
كف على جهة الاستعلاء بهذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر بهذا القيد غير
قد يغير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس
عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان
العكس نحو كف عن كذا فانه صواب على مذهبه لتركه هذا القيد ويعتبر الكيفية فان
الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال عن احواله وآلة لملاحظته
وبهذا الاعتبار هو مسقط في قولك لا تزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل
فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه بان الاستعلاء غير معتبر فيه
كقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ المتصور استعلاء مع دعوى الالوهية
وفي المفتاح لم الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها امن استعلاها نحو لتنزل
وانزل وتزال وضعه على سبيل الاستعلاء قيل فمن اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء
والطلب وما يجري مجراها ومن انكره عرفه وبعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل

باداة ذر

لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى
غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على
جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء يتناول الندب
فانه قال واعلم انه بهذه الصور والتي مر قبلها بل هي موضوعة ليستعمل على سبيل
الاستعلاء ام لا فالظاهر انها موضوعة لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الفهم عند
استماع نحو قم ويقع الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب
والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على
سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء
ممن هو اعلى مرتبة بين المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بسبب جهات مختلفة والا
لم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعلاء بشرط المذكور افادت الوجوب
لم تفد غير الطلب ولعل الشيخ استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر
باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع المختار عنده ان المندوب مامور به
المشهور القدر المشترك بين الوجوب والندب هو طلب وبذلك صرح ابن الحاجب
ايضا في تقرير المذاهب في تقرير صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا فعل

والاداة ذر

الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند
المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا اختاره الجمهور من كونها موضوعة
للوجوب قوله وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي حمل
التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل المشترك الاشعري و
القاضي بالوقف فيها اذ ربما يتوهم من الضمير في قوله فيها راجع الى كونها موضوعة للقدر
المشترك وكونها مشتركة الى الوجوب والندب كالمشترك اللفظي الغير
بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه في شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالوقف
وهم فرق ثلث القائلون بانها للقدر المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة
بين الوجوب والندب لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب
فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه
الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فظاهر
وهو الذي عنى به في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان اذا جردت عن القرائن
يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري

الصيغة

ايتهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان المقدر المشترك
المراد منها في ضمن ايتهما يجد قوله والثاني كقول امر الفعل فان قلت قد سبق ان التحتمي
من اقسام الطلب وعرفته بانه طلب الشئ على سبيل الحتم فصيغة الامر اذا استعملت
في التهديد كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يتم ترجيح القسم الاول وهو ان لا
يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر
في الامر اصلا اعني ما يستدعي مكان المنع وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا
آخر منه الطلب فلا اشكال قوله وهو طلب الكف عن الفعل يعني طلب الكف من حيث هو
كف على قياس ما مر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قوله وهو كالامر في الاستعلاء
لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كان دعوى الشارح
لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحتم والكراهة فيكون
النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قدمنا في
الامر قوله فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي قد وقع ما مضى سبق لرد هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب
عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب فآخره هذا الوجه يقتضي ان يعتبر

يوجد

فانه لايكون الا لغرض خارجا عنه والا لكان عبثا فكان الشم فهم من اول كلامه الوجه
الاول وجعل قوله بخلاف الجزاء اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه
واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله الطلب لايكون الا لغرض
انه لايكون الا لغرض خارج المطلوب لا في الطلب نفسه واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون
عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك
الغير على حصوله الاظهر ان يقال ليكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه في الخارج
كما ذكر في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد
التوقف لان الشرط لايلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف
الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر نعم ان توضيح صحة صلوتكم قوله المذكور في
الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد غلبت في السببية قدمت على ترتب الثاني
على الاول وانما يستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء
قطعا والا لتخلف المسبب عن سببه فقولك ان ضربتني ضربتك ليس الضرب الثاني مترتبا على الضرب
الاول بحيث يحصل عقيبا بعد حصول الاول الا اذا توقف عليه ويتعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى مفهوم الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى للذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة

يجعل لـ

العبد قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة

الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقتض لترتب
ان يكرمني اكرمك لا يقولك ليترتب الطلب اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم
لا على طلب اكرامه فالتسبية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر لان العلة
الغائية يوجودها معلولة للعلة الفاعلية ولو كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية
ان سلم ليتم العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها ولو كانت بماهيتها علة
له فان الكلام في سببية الطلب لا هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب
لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان الغائية تتقدم في الذهن على
المعلول وتتأخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرناه وان قدر كلامه بهكذا معلولة للعلة
الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول انيه كان تعسفا ظاهرا وثانيا لان كل
كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الجزئي افادة المطلوب
الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا
يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها من اسباب
وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظرا الى
المعنى المذكور وهذا خلاف الجزاء فان الجزاء لايلزم ان يكون لغرض آخر خارجا عنه بخلاف الطلب

فيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغي لهم تيسيا در وابي امتثال قول النبي صلعم فمن كان قوله
اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قوله
لم توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده
لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط
قوله لا يجوز لا يكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار اي ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار
خلافا لمكي فانه يجوز تعويلا على القرينة قوله يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما
في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح به الكل لكن لا يخفى ان
جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن منه لم الاسد يا كلك و لا تكفر تدخل النار
اي ان تدن او تكفر ودلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه وارد اعليه واما
العكس نحو اسلم تدخل النار اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قوله فالمصدر والصفات المسندة الخ
فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو قولك اقايم الزيدان فكلام وجملة لانه مأول
بالفعل واسناده ايضا مقصد بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة
لكون اسناديا اصليا تاما وليست بكلام اذ ليس اسناديا مقصودا

مراده ان الصفات المسندة الى فاعلها ليست اسنادها اصليا
مفهوما كما ذكرت بيانه الاسناد الى الفاعل
لان اسناد الصفة فيها ليس اصليا
بالفعل

لذاته قوله انظر انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور اذا را
بهذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما
بعيد والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقال لفظ نحو منصوبا عطفا على مقبولا والتقدير
بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان يقال نحو مجرورا معطوفا على
الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى لشرط كون عطف الجملة الثانية
على الاولى التي لها محل من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد
على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يركب لفظ
انظر ويقدر اراده نحو الواو من حروف العطف لانه بيان لانا معكم فكأنه قيل
الكشاف انه توكيد لان قوله انا معكم معناه اثبات على اليهود به وقوله انا نحن
مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له
ودافع لكونه معتدا به ودفع يقتضي الشيء تأكيد اثباته او بدل لان من حق الاسلام فقد
عظم الكفر او استيناف قوله في المفتاح انه تأكيد او استيناف فانه قال في رسالة ان تأكيد
لما كان المراد بانا معكم هو لنا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلعم الايمان
وقع قوله انا نحن مستهزؤن مقررا فصل ولك ان تجعله على الاستيناف ولا يخفى عليك

الله اعلم

الفرق بين توجيهي الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدا

او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان

يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل

استينافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا مزيتة الجواب عن السؤال

المقدر وهو ما لكم لم تنهوا عن النفاق اهل الاسلام بهذا الكلام حكاية كلامهم

واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انا نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تأكيدا

اوبدلا او استينافا وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمشار

لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستيناف

في جمل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في

الآية بهذا

فيما لا محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها لا محل له منه والحاصل انه ان نظر

الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا

الاعتبار يستشهد به في هذا المقام ولم تنظر الى فصل انا نحن مستهزؤن عما قبله فذلك

في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتأكيد او البدل

او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتسقط به

في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله ان حتى ولا العاطفتين لا يقعان

في عطف الجمل اما كلا فانهما موضوعتان لان ينتهي بهما ما او جزئه للمتبوع وذلك ظاهر في

المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قام حتى ابوه قائم لا عمرو وليس بقائم ولا

في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبح خطابا

لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يعد صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن

الوجه لا قبح الفعل فحكم بانهما لا يقعان في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب

اذ الكلام فيها واما كلا حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما ضعف

او قوة ولا تحقق لهذا في الجمل اصلا فظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال

في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قولك مت فتى اذ المتبادر

انه مثال لحتى العاطفة ويحتمل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن

ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد هو الغاية

فاعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر

الامكان ويمكن ان يحمل عبارة بتقدير حروف المصدرية قوله الاستبعاد مضمون الجملة

الثانية عن الاولى وعدم مناسبته لها بعد درجة وعلو منزلة بالقياس الى مضمون

الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما المجردة بينهما وعدم تناسبها

كما في المثال الثاني وقد يجيء المجرد الترتيب والتدريج في درج الارتقا يعني التدرج

في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى

من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جدته قال بعض الائمة فثم ههنا كالفاء في قول القائل

مشوا المكبرين فتم اجر العاملين فان مدح الشيء او ذمه تتم بعد جري ذكره واحتمل

ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر وابطالا له فيه اشارة الى فايدة العطف

بالواو وهي جعل لما محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض اجتمعت الوقوع

والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق النصوصية وانت خبير

بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال ان الجملتين اذا قوبلتا

لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة

لان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة فيها وربما لا يكون بهذه الدلالة مقصودة

للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه

الدلالة لا تحس في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين

بين غايتي الاتحاد والتباين وصورة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك

سلب فيها العبرات فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين يعني

انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف امر يستهزئ بهم على جواب الشرط افاد

الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق الشرط وانما يلزم ذلك ان لو

استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بافادته وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف

كان من الضرب الاول اذ لو جعل على الضرب الثاني كان المعنى واذا خلوا اذلك استهزأ منهم

وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني ان لزوم اختصاص الاستهزاء وزمان

القول والاخبار عنه انفسهم بانهم مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول ثم الكلام سالما

عن المنع وايضا لم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارسال وبيان

غايته فكانه قيل امركم بالارسال للمزاولة على ان يكون للمزاولة والمتعلقا بالامر وغايته او

قيل امركم بان تريدوا المزاولة على ان يكون المزاولة معولا لتريدوا على الاول مناكرا معللا

وعلى الثاني امر معلل وقولا الامر بالعكس اعني تعليل الارسال علة للمزاولة انما يظهر

على الثاني واما على الاول فالعكس هو ان تعليل الامر بالارسال علة للمزاولة واعلم ان لزم

جعله سببا لعدم الجزم بصحة ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض غرضي

بعد ذكره يناسب تقرير السؤال فيكون استيناقا فهذا مثال المجرد كمال الانقطاع عن

او لا وعلى الاول لم تقصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب بعطف عليها
كالمفردة وذكر الشرط كون هذا العطف بالواو مقبولا لئلا يكون بين الجملتين
جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
بمنزلة المفردات في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى اختلاف جزاو
جنسها انشاء او خبرا على ظهور فائدة العطف بالواو عند التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك
الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان
لتلك الاحوال اثر مما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان ذلك
التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضائعا فان قلت اختلاف
الجملتين جزاو انشاء لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما
اوجب مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل التي لها محل منه
واقعة موقع المفردات وليست المناسبة بين اجزائها مقصودة بالذات فلا
التفات الى اختلاف تلك المناسبة بالجزئية والانشائية خصوصا في الجملة الحكية بعد
القول بان الجمل حكمها في حكم المفردات التي وقعت بين موقعها كخلاف ما لا محل لها فان
نسبتها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلان قولك ان

الجملتين فحقيق لئلا يلزم النقض بالتمثيل بما وقع في كلام الزايد والجملتان في كلامه
ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما في هذا التعسف لان المثال انما هو بهذا المقدار
والجملتان فيه مما لهما اعراب ولهذا جعل كقولك انا معكم انا نحن مستهزؤن مما لا محل
له من الاعراب على ما مر فيه بحث آخر او لا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل
البتة مجرورا مما يدل على ان الكلام في المثال الذي هو الحكي اعني قول الزايد فان تعليل
الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشاعر فهو انما يحكي كلام الزايد
على صورته وليس لمن يعلل الامر وارد انه في كلام الزايد ولان يجزم ما بعده جوابا بل
ليس له الا حكاية التعليل وارد انه فيه او الجزم لو كان وارد انه فيه واما ثانيا فلان لا فقا
في نحو القصر يمثل كمال الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب
كيف وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونهما مختلفتين وذلك نحو
الاختلاف نحو قولهم نعم وقالوا احسنا الله ونعم الوكيل وقد مر في العلامة فصل
جواز العطف هنا في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد تودي الصلوة وصل
في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى انما تكون لها محل من الاعراب

المثال انما هو بهذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس
الحكاية ولا تقف في ذلك واما قولهم انا معكم انا نحن مستهزؤن الله
يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قولهم انا نحن مستهزؤن عما قبله في كلامهم
وذلك لكونه تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا
محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه
او الجمع كلام واحد يجب في الحكاية ايقاعه على صورة والثاني فصل استيناف
عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملتان الاولى في الحكاية محل
من الاعراب وبهذا الاعتبار اورد الآية فتامل مما مر وقد لخصنا الحال هنا كما ترى فتامل

فان قلت قد تبين من المثال المقصد هنا كلام الزايد لكن لم يطلع عليه الا بحكاية
الشاعر عنه كلاما اورد المصراع دليلا عليه والفصل هنا واو الحال من ازاء سواء في كلامه كمال
الانقطاع لا فصلا انما جرا واو انشا لفظا ومعنى فما ذا تقول في فصله عنه في الحكاية
فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما
برأسها ليكون كل واحدة محكية على حيالها والجملة الثانية هنا من ازاء واو الحال ما تضمنه

(١٧ كلام)

اذ ليس المقصد كال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهية غير كاملة بل المقصد كال الكراهية
مع كال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاغنى شان اظهار الكراهية بدلا
في الجملة على كالها وشدتها قوله اى لانه لا تقتضى على المراد وهو كال الاظهار الكراهة
لم يرد ان لا تقتضى مستعملة فى كال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة
واضحة وقد حصل باستعمالها فيها كال اظهارها واظهارها كالها وليس شئ منهما مستعملا فيه
اللفظ قوله فحذ لانه عليه يكون بالالتزام دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى
على مذهب من لا يفرق بين المطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته
منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهى هو الكراهة ثم من فرق بينهما ولم
يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن
كراهية منه كما لا شاهده احتاج فى تصحيح كونه دلالة لا تقتضى على ما ذكرنا بالمطابقة الى ان
يتمسك بالعرف وفى قوله حقيقة فى اظهار كراهية اقامة تسامح فان قولك لا تقم ليس
مستعملا فى اظهار الكراهية حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة فى كراهة اقامة وباستعماله
فيها يحصل اظهارها فاذا اكد بالنون فيها دل على كال الكراهية دلالة واضحة فاذا استعمل
لا تقتضى فى الكراهية الكاملة حصل منه كال اظهارها وكال اظهارها كالها قوله وقريب منه هذا

لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكال كونه تاما وقوله هدى
للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى الخ قوله ولم يعتبر بدل الكل لانه لا تاكيد غير التاكيد اللفظى
لفظ غير لفظ متبوعه وانه المقصد بالنسبة دون بخلاف التاكيد وبهذا المعنى تحقق
فى الجمل لا سيما التى لا محل لها من الاعراب قوله اى التغاير بهذا الوجه لا يتحقق فى الجمل لان
التاكيد المعتبر فيها لابد ان يتغاير لفظ المتبوع اذ ليس المراد تاكيد الجملة بما يكررها
مع كل تغاير احد هما عن الآخر بهذا القيد ثم الجمل التى لا محل لها من الاعراب لا يتصور
فيها ما هو مقصد بالنسبة فلا امتياز فيها بهذا الاعتبار فلا يتصور فى الجمل ما هو
بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت اجعلته تاكيدا لفظيا شبيها ببدل
الكل فى مغايرة لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وشبه التاكيد اللفظى فى عدم القصد
بالنسبة فلم اذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظى فى عدم القصد بالنسبة ولم يجعل بمنزلة
بدل الكل قلت العدة البكرية فى البدل كونه مقصدا بالنسبة وقد فات هنا وجعله
تاكيدا لفظيا اولى ولو كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة
فى المفردات ولهذا جاز ان ينزل جملة الثانى من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال
قوله كال اظهار الكراهية لاقامة هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كال اظهار كال الكراهية

وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك
بصورة حقيقة فيه عرفا كما ذكر ولم يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شهرة ولزم الوصول
الى حد الحقيقة واما مجرد كونه مجازا للمعنى الموضوع له اولازما له وفهم العلاقة لا يكفي في كونه
مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا وفيه تعسف وذلك لان كون المفهوم غير المقصد مجازا
من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية هو ذكر اية الاقامة
هو لفظ لا يقيم والموجود في ضمن ارجل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت
في ارجل عرف مغير لذلك قال والكلام في الجملة الاولى من ارجل منصوبة المحل
لكونه مفعول اقول كما مر في ارسوا نزاولها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه
لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فكل من علي استظهار يدل على ان الجملة الاولى
فيها وافية بتمام المراد لكنها كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال غير الوافية
دون ما هو كغير الوافية ولا يجوز ان يقال ان غرض عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا
النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر
عن الفاعل في وسوس وقال وتطرق الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق
القول لم يصح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح

به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصح
كونه بيانا للاول ولا شبهة في القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا للمطلق
الوسوسة ولا الوسوسة الشيطان بل الوسوسة الى آدم عليه السلام بالنسبة بالبيانية
انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قال فظهر من قطعة ايضا للاحتياط وهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قال لا للوجوب وهو ان
يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة
عما قبلها وجوبا لانه لم يتبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية على تقدير لا حاجة
الى ذلك البيان لان الجملة عندهم الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال
وغيرهما وقد تبين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بان الشرط والجزاء حكم واحد
هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها
فقدم مباحثة الشيخ يحقق ذلك على طريقة اهل العربية حاصل قلت العطف على
الجزاء المقيد متصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ
التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم حينئذ الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من احد
الشرطين لا الشرط والجزاء جميعا والثاني ان يلاحظ المعطوف عليه بانه مطلق
فتعلق به التقييد ثانيا فيلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من الشرط والجزاء جميعا
قالوا انا نمنع بطلان الوجه الثاني لا نسلم ان الاشتراك في القيد لا يتحقق الا بطريق
الاشتراك في تمام المقيد فان القيد قد يكون جزءا من احد المتعاطفين فقط

المعطوف عليه لاحكم من احكامه الثاني لزعمه العطف عليه اولا ثم تقييدا ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف
فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ على قالوا من الوجه الاول فكانه المراد من العطف
على الجملة السابقة قلت قد صح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
متقدم عليه كان للمتبادر في الخطابيات من العطف هو شركة المعطوف في هذا القيد
القدر كاف في المنع فان قلت فاذا تقول في قولهم فاذا جاء احكم الآية حيث
زعم ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد خالف النظر المتبادر دليل هو اقوى منه
كما في الآية الكريمة فان الاستقبال في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة
فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد به قلت فليحمل الله
يستهزئ من هذا القبيل قلت ليس القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم
من مخالفة النظر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف بل لا فائدة هاهنا التحقيق
بنا على تقاولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين ثم الفصل
قولا كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال ضمنهم من ادى الحصر الجواب عن السؤال
لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف

شبه كمال الانقطاع لا شبه كمال الاتصال قولا او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على
كمال فطانته وادراكه لمراد الكلام السابق مقتضيا للسؤال او على بلادة السامع
وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب قولا فتبين الجملتين تباين في الغرض والاسلوب
قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شدة اعضاد التحدي وتقريره بمثل هذا الكلام
اولا من آية الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان يثنى على الكفار ما هو في غير محله
والتعالي عن آيات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب الاولى
طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين حيرة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم
على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها
في آخر قولا وذلك لان العادة اذا وقيل فلان عليل فيسأل عن سبب علته وموجب
مرضه وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا حاصلا
بان المرض سببه الحمى غير انه يلاحظ خصوصية كما في الاسباب التي لا تخفى فيتحدى
الى السؤال عن السبب اي عن تصوره تصورا بخصوصية فتصور ما يكون المطلوب تصور خصوصية
السبب التصديق يكون تلك الخصوصية سببا ما بالطبع اعني التصور الذي لا يتصور فيه
شك وتردد حتى توكيد في الجواب ولو فرض عن غير تعلق في امر ما ناجية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع

لزم فلان مريض فيها فرجا توجه الى خصوصيت ذلك السبب وسأل عنه اى عن كونه سببا لمرضه
فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فيقتضى ان يكون الجواب اقرار لان السؤال
عن السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية
كما في المثال الثاني فان السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات
تصور مقول مخصوص والمطلوب بتبعه ايك اصدقوا ام كذبوا التقيين احدهما بخصوصه
والمشهور ان القصد ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث قد سبق واوضح من هذا
ومنه ما يأتي باعادة صفة كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان
المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة اخرى صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست
مذكورة سابقا حتى يعاد فالاظهر ان غرض هذا القيل اي ما بني فيه الاستيناف على صفة
ما استوفى غرضه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيها ايما الى تلك الصفات
كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان على وجهه وهو لم يجعل الذين لا يؤمنون
بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى وهو وجه مرجوح
واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين لا يؤمنون بالغيب الى ساقته استيناف
فهو غير هذا القيل بلا اشتباه قلت وجهه انه اذا اثبت لشيء حكم ثم قدر سؤال عن سببه وارد

لزم جواب بان سبب ذلك انه محقق مستحق بهذا الحكم واهل لان يخبر بهذا الكلام مختص فان الحكم
اثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس بقيد في السؤال عن
المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على ما فعل الا ختيار
ثم يتصور ذلك اذا نسي او ازدلم يتعين غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنه عالم في الجملة
فالصواب لزوم ما قلت لعدم تحقق احسنت الى زيد اجزم بان هو محقق بالاحسان حتى
يكون احسانه اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد محسن بالاحسان فقد علم الجواب عن السؤال
المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم
بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة ومنه لك يتضح
الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك يظهر لزوم ما قدمنا من
السؤال المقدر فيه لانه اذا احسن اليه بشيء سواء قرن على صيغة الحكاية عن المضارع او صيغة
المبني للمفعول عن الماضي بل الحق لزم تقدير هل هو حقيق بالاحسان واهل لان يحسن اليه لتأكيد
في الجواب لانه جملة تلقاه الى السائل عن امر متردد فيها وقد يستغني عنه بذكر موجب الاستحقاق
كما اشرنا اليه فتأمل واما المعتمد بالعطف هو جملة وصف اولئك المؤمنين فهي معطوفة
على جملة وصف عقاب الكافرين لفظة الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو في هذه المباحث

كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار فيجوز
يجعل الجزء يعني الانشاء او على العكس بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على
الحاصل بالمضمون الاخرى بل اريد به معنى الجمع اي المعتد بالعطف هو مجموع قصة بين الانشاء
فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشاف على مضمون
شرح الكشاف اي ليس من باب عطف الجملة على الجملة لتطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب
ضم جملة مسوقة لتعرض اي اخرى مسوقة لاخر والمقصد بالعطف المجموع وشرط
المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا
القسم من العطف وانتهى كلامه والعجب من الشيخ انه لم ينبه بهذا المعنى مع ظهوره من
عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد بالعطف هو الامر حتى تطلب
له تشاكل من امر او نهي يعطف عليه على فعل الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة
وقع في زبر حيل قوله وكذلك ليس بقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان
بشره وحده اي منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على
الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف
على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والنار
فاعل واحد

وبشر عمرا والعفو والاطلاق عطف على مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض
آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك
المثال عطف قصة عمرو والدلالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق
ما مثل به في الآية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الباقي منهما
فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والنار فما اسوء حاله وما اخزاه ال غير ذلك وبشر عمرا
بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ارجحه قلت هذا دقيق حسن لكن من شرط
اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لابسة القصة ما ذكره من المثال ولهذا قال المصنف كذا وقال الشارح
المفتاح كذا الا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه على ما قررناه واشتراط اتفاق الجملتين
خبرا وانشاء لعطف جملة التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل للقول بل يؤخذ
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه اراد به تاويل
احديهما بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشائية على الخبرية او بالعكس
بناء على تاويل لاقسم آخر من العطف ينهما كما زعمه ولم يرد به انه لا تاويل هناك فهو عطف
الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير تاويل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة للقول
بل يؤخذ الخ والظاهر ان من قدر فاندرهم اي فاندرهم وبشره او قل اي قل ما ايها الناس

اعبدوا وبشر ثم ثنيه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجمل على الجمل فافتاج
الى التقدير لرعاية المناسبة وبئة دُرّ جارية ما اوفق نظره في اساليب الكلام وما
اعرف باحوال افئدة بنيه المهتدين من بعده مؤيد فوائده وبأكلون منها ولا يحيطون بها
قوله من القوي المدركة العقل المفهوم اما كلي واما جزئي اما صور وهي المحسوسة باحد
الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المشتركة من الصور المحسوسة والكلي
واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي ومعاني حكمه من الجزئيات المجردة عن
العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولابد من
قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات
كلها والقصد الاشارة الى الضبط ولئن كان خارجا عن الفن قوله لان العقل مجرد لا
يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الحسياني لكونه معوضا للعوارض تمنع
من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكم حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد
قوله والجواب لنا لزام بالتمانع اشتراكية وصف لنوع اختصاص بها وستيقف ذلك في
باب التشبيه فيه بحث لان ما ذكره الكاتبي من ان العقل يجرده المثلين عن الشخص في الخارج

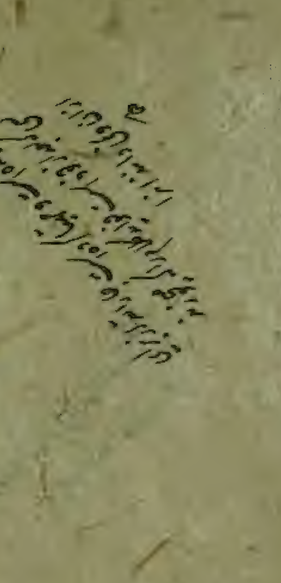

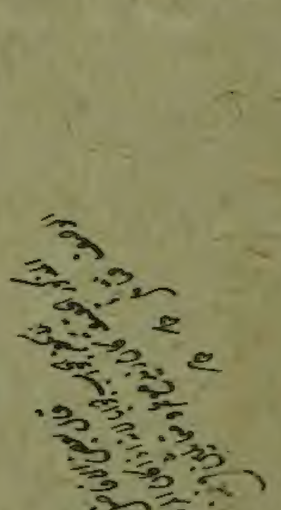

يرفع التعدد عن الس انما يناسب العقل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك
في وصف لنوع اختصاص بها اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما
عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قوله فان كل عدد يغير عند العد فانا قبل عدد آخر
فهو اقل من الآخر بعد اذا عد اثنين واحد كما اذا عد اثنا لواحد او باثنين اثنين فغير ذلك
قوله فالقلية والاكثرية اضافيتان لانهما لا يتعقلان عند حد مثلا اذا اعتبرنا الخمسة
الاقل هو العشرة فهو اكثر منها لا يخفى من عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا ها
الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند حد ايضا وليست الحال
في العلية والمعلولية كذلك ووجه آخر بنى عليه في الشرح وهو ان القلية والاكثرية لا
تعرضان بالذات الا الكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لها بالكميات
قوله وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
بهذا القيد الاخير انما يغيرية التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا
ومنهم من يسمي التقابل بينهما بعايدا ويجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد
المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة
وقد اعتبرت في تعريف التضاد وهو ان لا يكون احدي الامرين الوجوديين بالقياس الى الآخر

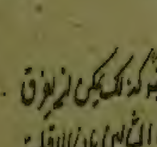

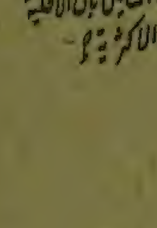

احترازا عن المتضايفين ولعله انما ترکه لانه اراد بالوجودي معنى الموجود والاضافات
ليست موجودة عند المتكلمين بخلاف نحو السماء والارض فانهما لازمان لما حاجان
عن ر يعني تركن احديهما غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان حاجان
عنهما لازمان لما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين
موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذ لم ينبه رجاية كان الفرق
اظهر واما الاول والثاني ولئن كان الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس
بينهما غاية الخلاف كان اعم غاية الخلاف في تعريف التضاد وليتكلم من هذا الجواب والاولى
لان يترك ذلك القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بموجودين لاعتبار
منقوله ي العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا بل جميع ذلك معان معقولة فان التضاد ان
أخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل ولئن اخذ مضافا الى كلي كان كليا ايضا ولئن أخذ
مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره ولئن كانت الاضافة
عداوة
الجزئي لا يجب الجزئية ولا امتناعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق
كانت كلية ولئن اردت بها عداوة مع زيد في زمان معين لاجل امر معين لم يخرج ذلك
من المقيدات بحيث تشخص وبانضمام الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن

فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول حاكما عقليا والثاني
وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليتين او جزئيتين او كلي او جزئي امر اذا التفت العقل
اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى استعانة في طلب مثل
هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدرك العقل بالذات او بواسطة
الآلات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في
نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى استعانة فنسب الى الوهم اخرى شانه ان يخيل فان قلت كيف
يسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض نسبته
جميعا ولم يخيل في ذلك قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان
متعلقا بكل او جزئي لكن القوي الآلات لما يستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها
آلة لهذه ادراك النفس الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس يستعملها ويستعين بها في
ادراكات سائر المحسوسات ولذلك قيل الوهم سلطان القوي الجسمية بل ربما يستعملها
في المعقولات المنزعة عن المحسوسات كما في المعقولات الصرفة ولذلك يحكم فيها ويحكم عليها باحكام
المحسوسات فاذا ادرك الجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستحالة الوهم الجمع لاجله ولو استعمله
لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة

في هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكاكي وبالجملة الامور الواقعة
على ما ينبغي بلا احتمال ينسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن
فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه يقتضي الجمع بينهما والخيال مدخل فيه
فنسب اليه وكذا التقارب بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور نسب اليه
لان الوهم انما ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة
عن المحسوسات نسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا
نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها عارية عن قصده
من الامور الواقعة المعتبرة في اللغة بمراحل وبما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكره الشارح

وخاطر زيد ثوبي فيه قبل لانم امتناع العطف فانه

قوله وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة اذا قصد
الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد
فهو هنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع و
جعل يوم الجمعة قيدا اتفاقيا فلا يجوز العطف لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير
ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة
الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره مكونا

في حديث ويقع في خاطر كريقة حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه
بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه وبدعوك الى ذكره داع متوفر في الذكر
مفصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسيرا الكلام
الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق تذكرت ضيق خفك وعفا عنه فلا تقول
وخف ضيق بتوهمك عن الجامع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد خرج بان الاتحاد
في المسند جامع لكنه غير ملتفت في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد
الاشياء الصيغة المتعلقة والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق
فتامل على البصيرة في كلامه واخره عن التوجيهين ما لاح لك صحته عن التوجيهين

ليس في هذا المقام الا ايتان الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف
ام لا فوض الى ما قيل هذا الكلام وما بعده فيه سماجة لان المقصد بيان الجامع بين
الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا
لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح لان يكون جامعا بينهما في موضع ولا
يقبح ان لم يكن في موضع اخر لمانع هناك واما قوله قد صرح فيما اي فيما قبل هذا الكلام و
ما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب بين الخبر عنهما ولم يكن الخبران مقيدين فاشارة الى

الكلام ح

ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والقمر بادٍ بجانه ومرارة الاربعة ثلثة
وما صرح به فيما بعد من امتناع العطف في نحو هاتي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول
فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر المتحد هنا كما عرفت بخبر آخر من المعطوف عليه ولا
من المعطوف بل هو خبر عنهما معًا فيكون مؤخرًا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححًا
معًا للعطف جامعًا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيد من قيوده
معتبر في كل واحدة من الجملتين فيجوز ان يكون جامعًا مصححًا للعطف بينهما واما في الثاني
فلانه يصح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوة عن الجمع
بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه قوله وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصولها فيه فهو كلام
في الخيال لان معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صوريتهما تقارنا لان
بين حصولي صوريتهما تقارنًا والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا تاويل لا يدرك
في الوهم اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في الوهم
والخيال معًا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العبارة تؤدي

خلاف المقصد وايضًا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهم لان يكون بينهما شيء
تماثل او تخالف او تضاد او تقارن مع انه بعيد تخصيص العبارات وراعاة الاختصار
فيها قوله اذا اريد بمجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخر اذا
كان المقصد مجرد نسبة المسند اليه ولا شك ان هذا المقصد يجامع كل واحد من التجدد
والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق والتقييد والتقوي وعدمه لكن ان
يراعى مناسب بالجملتين في هذه الامور لزيادة الحسن في الوصل بينهما قوله كلام في غاية
السقوط لكن لنا ان نرفع هذا الكلام عن غاية السقوط ونسند الى المذهب الكوفي وهو
ان زيدًا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلًا لقام وتقديم الفصل على الفاعل انما يجب على المذهب
البصري قوله والذي يشهد به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة
زيد قام لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي
فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون
الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعل ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف
عليه في الرفع والنصب شيء واحد فوق الرفع تاويل بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرًا الى الخبر
الذي هو محط العائدة ويقوي ذلك انه لم يتعرض لان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف

وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده جاريًا على ظاهره غير محتاج
الى ما ارتكبه الشراني في تصحيحه قوله فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك
اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قوله والبين ان اي جملة يجب فيها الواو
اراد ان بيتين اي جملة يجوز ان تقع حالًا بالواو او الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة
حالًا اذا كانت حالية غير ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة
يصح هذا الوصف اعني وقوعها حالًا حالية غير ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبًا قوله الجملة
الانشائية وهي لا يصح ان تقع حالًا لعدم ارتباطها بما قبلها بالقول كما مر قوله حدث الاسلام
ابطل او شرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة
له فلا يكون حالًا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالًا قوله
اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق هكذا في بعض النسخ
التي رأيناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان الهيئة التي
عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان يكون صيغة الاثبات في نحو جاءني زيد راكبًا للاخبار
عن ثبوت الركوب حال المجيء لا لاثبات المجيء راكبًا ونظيره ما مشى لعدم دلالته على الهيئة الا التزامًا وبذلك اي بكون فاعل صيغة الاثبات بظهر
انها تدل على حصول صفة قوله ليستتبعوا تقدير الجملة الحالية تعلم الاستقبال لتناقض

يجوز و

ليستشعوا

الحال والاستقبال فهذه الجملة هذا توجيه مستشنع جدًا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن
بصدده يجامع كلًا من الازمنة الثلثة على السواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكًا لفظيًا وذلك
لا يقتضي استشناع تقدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك
ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالًا عن حرف الاستقبال قوله والمعنى ووجدت
غير منتهية بالوعيد اي ضرب موجودًا واقعًا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة حاصلة
موعليها فيكون المبنى مزادعاء الاستمرار عليها في الزمان الحاضر الذي هو مبادي
الى قصد لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام اه قد التجئ في توجيه المقام
الى ذلك الوجه المستشنع وجعله غاية ما يمكن ان يتوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان
منقولًا في الموضعين من كلام الزمخشري لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت
قيودًا للمال اختص بالجملة الارضية فهم منها استقبالية تها وحاليتها وماضويتها
بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك ببعيد
فقد مر في مباحث تعريف الفعل مستقبلًا نظرًا الى ما قبله وليكان ماضيًا نظرًا
الى زمان التكلم وعلى هذا اذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيًا

بالنسبة الى المجئ متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها ولئن اردت على قد
قربه من زمان المجئ ويفهم القارنة بينهما فكان اتيانه الركوب كان متقدما على المجئ لكنه قارنه
ذواتا واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجئ وفي يظهر صحة كلامهم
في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السيد في قولك
اذا قلت حيث وقد كنت زيد فلا يجوز لئن يكون حالا لئن كانت الكناية قد انتقلت
اي حال المجئ لا حال التكلم ويجوز لئن يكون حالا اذا كان المرجع في الكناية قد قصر منها
جزء الا اذا ملتبس بها يعني حال المجئ ويرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وحدت
الكلام احكم مجملا صحيحا فلا يعد خروجا على بخطئة فيخطأ ابن اخت خالتك قد وكثيرا
ما يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم باحد الوقع قبله بمدة طويلة لنكتة تقتضيه
بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد لمدة مثل ذلك مرارا تأويل على وجه يحصل به
التقارن من اعتبار القصة اذا صدقت في مرة والقصة انه انزل صحابه موسى
او اعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يغني شيئا

فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق فهذا
الكلام يشعر بان لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا وما تقدم
يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاستمرار وهذا هو المفهوم منه بحسب
اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل رد هو قال ضرب زيد
انما لم يضرب قط وكان نفي النفي اثباتا دائما فان قلت اذا كان النفي مقيدا للاستمرار
وجب لئن يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لورود على نفي دائم واذا انتفى دائما دام الثبوت
الاثبات في الجملة قلت النفي اذا ورد على النفي كان النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات
والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات قط والذي
تلوح منه لئن وجوب الواو في جاءني زيد وزيد يسرع او مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او
مسرع اولى منه في نحو جاءني وهو يسرع او مسرع وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة ما عاد
هو صريحا فانك لا تجد سبيلا اليه وجعله اعادة ذكره بضميره مشبه باعادة هو صريحا فكون
المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى لئن تقول جاءني
زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جار مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا
شبه الاول باشيء والذي يفهم من عبارة المفتاح لئن وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه

ضمير ذي الحال دلنا ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر وامّا نحو خاني زيد
وزيد يسير فينبغي ان تحقق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا النظم موضع المضمر قوله لا يتيسر
الكلام فيهما الا بذكر التحقيق والبناء على امر عرفي وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل
الا تحصيل ج
المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل
القادير
واحد من افراده المختلفة امتدادا يصلح لذلك فاذا قيس كلام الى آخره فانصف
بالاطناب او الايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث بدل
حاله في هذه الاوصاف فلا تتميز افراد المؤخر عن افراد المطنب بل تدخل فلا
ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولذلك لزم تعارف الاوساط
اولى بذلك فتعينه لذلك يوجب ترك التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا كلام في غاية القوة
والمتانة لا يتجه عليه شيء مما اورده المصنف قوله والنسبة بين الاطناب الخ عموم من وجه
لان الاطناب بغير الاول دون الثاني يوجد في قولك تقرب الى ومن العظم من
واشتعل الرأس شيبا وبالعكس الثاني دون الاول ويوجد فيما اذا قيل هذا الغلام
المبتدأ بناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا اورد في
المثال نظرا الى ما ذكر في المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا الغلام فاغتنموه قوله وكذا بين

الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بغير الاول عموم من وجه لوجود ما ذكرت
انى ومن العظم من وجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما
اذا قال هذا لغلام فوجوه اذا طابق المقام الى ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت
وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه فيتصادقان قوله لان
الكمال قد صرح بالاطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف حيث قال في وجه الايجاز
بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه مسببا
عن جهة بيان دعواه يلائم ما سبق والى كون المقام خليقا بالبسط فاذكر انى كما نقل عنه
في متن الكتاب بادنى تغيير في العبارة قوله وجوب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين فان في
الكشاف تقديره فلما اسلم وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ما كان مما ينطق بها الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا بذلك
من عظم الاجر في الآخرة وعلو المنزلة عند الله تعالى من الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلب قوله
فان الشرح الى يفيد طلب شرح الشيء ماله وصدري يفقد تفسيره اي تفسير ذلك الشيء ايضا
فظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله اي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اي اشرح شيئا في صدري

يفقد

والمبتدأ من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اى اشرح لاجلي صدري وقوله أما بجعل المقدم
زيادة ربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال
والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي والجواب بلى لكن قولك اشرح ليس فيه
تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح
امر متعلق به لاجله فيقع صدري تفسيرا له قوله وهذا بوافق اصطلاح السكاكي فانه
قال ههنا اذ لو اريد ايراد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل
المساواة وايضا قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرف الاختصار والتطويل
فليتأمل فيهما التعرض فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بخلاف الاطناب فانه قال تارة
للمساواة قوله فسقيا لكما بل من ضم مثل خاتم من الدر البيت قيل معناه لزم هاهنا مثل خاتم
من الدر وارادة غير ثغرها دررا قوله لم يهم بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما ان لم يكن
في ثغرها خال اي شامة لغير لونه والثاني ان يكون الخال الاجل المحتمل لعظم شانه ولم
يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه وتوهم عدم المقدم انما يتأتى على الوجه الثاني كما ذكره قوله دفع توهم
وهذا احسن من ان يكون صفة لخال يعرف بما قبل وذلك لان المقام يقتضي التعميم فلو كان
وصفا لم يكن قوله احيانا لان الوصف يقطع شيوعه والمقام ليس هنا كما في مرضت

بل كل اذا انما يستعمل مودة بلا شعة كما يدل عليه قوله اي الرجل المهذب واذا جعل
وصفا كان المعنى انه لا يقدر على استيفاء مودة اي موصوف بانه لا يلام شعة وفات
اللوم والتفكيك بانتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قوله واما اسرى في بعض الليل الدلالة
على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير
هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله نعم ليلا ان
الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب انه تنكيره لدفع توهم كمية الاسراء
فليل اولافادة تعظيمه قوله لان قوله ويشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان
ما معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات بالمغير ويجعلون لانفسهم
ما يشتهون من البنين والظرف هنا لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا
بجعلون ليتجه ان يجيء ضمير الفاعل والمفعول لا يجتمعان في غير افعال القلوب بان يجعل
هو ليكون العليم في معولين الفعل واحد لان يكون احدهما معمولا له على انه قد يمكن
جواز ذلك اذا كان على احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد لقوله وهو الذي الخ وكان
من الفصل في المعطوف هو عود الاستحقاق ولان اللايق بهم ذلك دون غيره ولان
بسبب الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصور في المقصد الذي هو التوبيخ

بسبب يحصل يستتبع موجب استقرار الظرف ونفعه

فاعل قوله لئلا يشكل بقيه لو صح بالغير لئلا قوله ووصينا الانسان بوالديه واما
ذكر شكره ثم في التفسير فيفيد تنبيه اما على شكر الوالدين شكر ثم لان ما انعامه على غيره
من عنده في الحقيقة واما على الثاني شكرها قرين شكر ثم ثم وفي ذلك ايضا زيادة حث على
شكرهما واما على الثالث تعظيم الرب سبحانه شكر انعامه مقدم على الشفقة على غيره بالمجازاة
احسانه فاذا اوصى بمجازاة الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا
قوله اللهم الا يريق ان الاعراض اذا كان جملة يغير لئلا يتجدد الشق الثاني من الترديد لان يقع
دقيق لا يشترط في مطلق الاعتراض لئلا يكون محل من الاعراب فيصح ح تجويز كونه غير جملة
بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون
فما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاستدلال لكن يغير مردوده ما لا محل له من الاعراب بين لئلا يكون
جملة او اقل منها مستقلا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له من محل من الاعراب فان قلت
انما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت الذي يغير من الاعتراض هو الاعراب مطلقا
وانما تبر ذلك لقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا العين لك في علم البيان واراد بالمفرد الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه
الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره

لان هذه العبارة غير وافية الدلالة على ما ذكروا وكلامهم من مباحث الجار والمجرور
لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اوردناه كما سيتضح عليكم
تقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال و
في ذلك لان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية
مطابقة لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود به وتتمة فرع وتتمتها فالاصل
لان رعاية المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا ولان لم يكن هذا امرا لازما وكذا على ان في
نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على علم المعاني بل على معنى افراد
فرع تلك المعاني لكن لما كان علم البيان بحث عن افادة التراكيب بخواصها وعلم البيان عن
كيفية تلك الافادة بتنزل منزلة التركيب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم
المعاني قوله وبالنسبة المذكور ليس معنى واحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن المعنى المسند فانه
ليس معبرا واحدا بالنسبة المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني
التركيبية كما سيتضح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قوله كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ اذا كان معلوما
بحس البصر لا بدلالة اللفظ قوله واعترض بان الدلالة صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه
المشهور

متاخرین

لان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان فلا الصق قطعاً فلا تعريف
تعريفا احدهما بالآخر اصلاً وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى نابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم لما منه الاضافة العارضة
لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه
بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف آخر له
هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللام الذي
هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضاً باللازم الذي هو وصف
المعنى اعني انتهاءه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى مفعول فهو مصدر
المبني للمفعول وصفة للمعنى فيكون تعريفاً للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كان
قولكم هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والجواب
رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاعلية صفة للسامع فاذا لم يجز تعريف
الدلالة بالفاعلية لم يجز ايضاً بالمفهومية والحق ان الدلالة لما كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ
والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى ولما كانت نسبة قائمة
باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال

للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو الاول الذي سنذكره عن قريب وجواب انا
لا نسلم ان صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى بديهة ان الفهم وحده صفة للسامع والانتهاء وحده صفة للمعنى كما فهم
السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انتهاء المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف
الدلالة بالفهم سواء كان مصدراً اخر المبنى للفاعل او المفعول وقوله غاية ما في الباب
جواب عايق لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول وتقويره لما كان الفهم وحده ليس صفة
للفظ حتى يصور منه اشتقاق كما في الدلالة ودال نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع
صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه
قولك فهم السامع المعنى من اللفظ وهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب تخالف الفهم المقيد
بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ لفظ البطلان وان اراد ان المجموع المركب
من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك لان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد
دون المركب فيكون حملاً للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى

او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا لانه حينئذ يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما من
تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما من المعنى فدعواه ان معنى السامع للمعنى
من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو من كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة
اللهم الا ان يقول بان القوم ولئن عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم بتسامحون في ذلك اذ لم
يقصدوا به معناه الصحيح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى
واعتمد في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وليس الفهم كذلك صفة له فلا بد ان يقيد
بما ذكر في تعريفها من هو صفة له ثم ان دلالة فهم المعنى مما للفظ على كونه بحيث يفهم منه
المعنى دلالة واضحة لا شبهة فيها فقد فهم من قولهم فهم المعنى هو من كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ مفهم منه المعنى ليس في الحقيقة
بحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه من
اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة
على قياس وصف الرجال متعلقة فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل صفة له هو كونه بحيث
يصدق عليه انه قائم وقد يجاب بانه لا حاجة لنا الى هذا التقييد في
دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة الافظ ارادة جارية على قانون

هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات كلها بعض المحققين قيدها
المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد
متوجها الى الجزء او اللازم كما اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادة تهامل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول
في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات
الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان تتوقف على الارادة الجارية على قانون
الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل فلا يتم
ولا يغني خروج فتخصيص المطابقة بذلك دون اخواتها كما ذكره ذلك المحقق لان
الدلالة المطابقية لما كانت بمجرد الوضع للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال من اللفظ
المعنى ناسب لنا ان نبحث عنها التوقف على الارادة المذكورة بعد اعتبار الارادة فيها بخلاف
اعتبارها في الباقيين لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما
من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم واللازم فدخلية الوضع في الدلالة
على معنى لا تقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له

كانت الارادة متعلقة به نفسه ولئن كان جزأ منه او لازما كانت الارادة متعلقة

بالكل او الملزوم فاذا افهم الخ فاذا افهم من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهوما بين بالضرورة اذا عرفت

هذا فنقول لئن حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا

لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا

مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة

واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء

ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا لئن دلالة المطابقة متوقفة

على الارادة ولئن حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة

ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض

حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لانم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة

على الجزء بالتضمن بل دلالة له على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الدلالة على اللازم حين

اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ

على الجزء او اللازم فباق على حاله لان تمام الدلالة يجب لئن يكون مطابقة على زعمه لا تضمنا

والتزاما لاستلزامها الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة

فيتنفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض لئن اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد

كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه يحرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه لئن القوم ذكروا ان

ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء

كان دلالة عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالة على اللازم التزاما

لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالة عليه مطابقة لا التزاما واعترض عليه

بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل

عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة

وكذا الحال في اللازم ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالة عليه مطابقة فقط

بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم

اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي يتوقف على الارادة واجاب عنه بما

نقلته ههنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة ولكن ذهب كثير من الناس

الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم ههنا حق

واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فغير لئن اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا

للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ منتقل

منه الى المعنى الموضوع له وتفهم جزئه في ضمنه ثم بواسطة القرينة يدرك انه ليس مراده

لكن المراد هو الجزء خاصة بل مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن

الكل واراده في ضمنه بون بعيد والاول يعود لازالة التقصي دون الثاني واذا

اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني اراده نفس اللفظ في ضمن الكل والاول باق

على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالاراده وما ذكره من صيرورة

الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على عقدتين احديهما

ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان نسبة اللفظ اذا دل

على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم تبق علاقة بالجزء بحيث يدل عليه بالتضمن

كلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ

بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ

بازاء معناه المجازي ليس نفسه بل قرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا

لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع

الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله وعلى ما ذكره هذا القائل اي القائل

بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد بينا انها

مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيستلزم بهاحة التضمن وكذا الحال في اللازم قوله

والاظهر ان مراده يعني مراد اني اي جب والظاهر ان مراد الشارح العلامة بهذا ايضا

فلا حاجة لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته

تفصيل المقصد قوله وظاهر ان اولويته وامثل هذا اللزوم وجه كثير في معاني المجاز والكنايات

اعلم ان تفسير الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام

تفسير المحققين

اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات

والكنايات دالة على تلك المعاني الدال عليها هذه المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية

او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك

اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول

قوله بل لم يكن دلالة التزام ايضا على ما تقدم في الوضوء والخلافية حيث لان لازم

لازم الشيء وان كان لازما لكن دلالة لفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه

لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا

والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبنسبة يترتب هذه الملاحظات وربما اختلفت

الدلالات والغير ينتقض بهذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام مستدرك ويتوقف على ما عليه

قوله فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم
جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل عليه اولى من دلالته على الجزء
فكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من
غير التفات الى الاجزاء فقد مر جوابان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة
الجزء على ما ذكره لا يلائم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بهما وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة
على معنى ان المقصد الاصلي من وضع اللفظ لمعنى هو بيانه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان
دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا
يجري في التضمن اصلا فاجيب المطابق لقواعد القوم لان اللفظ اذا كان موضوعا
لكل من حيث هو كل اي لاعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك
اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوما اجمالا وهذا
الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم
الكل والانحلال الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وموضوع به بالدلالة التضمنية
ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هو بطريق التحليل

فيتعلق اولا بالاجزاء ثم بالاجزاء فيفهم جزء الجزء مقدما على فهم الجزء لكن فهمي من حيث
انه يلاحظ ممتازا عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة
التوقف على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في
الدلالات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو
الفهم مطلقا وكثيرا احتراز عن شدة الكناية احتراز بقولنا الكناية غير شديدة الخفاء بالنسبة
فانها لا تتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها
في الغالب الافراد بل هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر
قال فيما نقل عنه في بيان ١١ اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما يكمل المنافاة
فيه اذ العلم بالوضع يعني الاعتقاد الجازم غير مشروط في بل الظن كاف وهو قابل
والضعف اقول في تصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء نظر اختلاف
شرطا قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان كون
ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التوصيف بهذا القيد
بل المتبادر منه مطلق اختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وزيادتي لا يتصور في المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف

ملاحظة ١٢

في رفع المنافاة المذكورة

في العلم بالوضع وذلك لا ينضبط لانه تكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع
فلا يتيسر له ايراد معنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء
ثم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف المطابقة بحسب مراتب
القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دال على ان في المطابقة وحدها تحصيل
ضمنها الايراد المذكور وذلك لا يناسب في اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون
اي القرائن
في مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن
غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة
معناه التبعية في الحصول في اللفظ لتأخر الزمان اقول قد بينا في الدلالات
للدلالة
التضمنية تختلف وضوحا وخفاء حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالذات
التضمنية ودلوها بها ولا يقدح في ذلك لزوم الاجزاء متصورة عند تصور الكل
فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء او وضوح دلالة
الدلالة على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء
الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء حيث انه مراد باللفظ فلا
فلا يعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد مما يؤدي الكلام المطابق

لمقتضى الحال مما لا يستوعبه اللفظ ولا بد منه لتصحيح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
التعريفات انما تحمل على ما يناسب ذهنها فكيف يتصور حملها على ما لا شعار لها
قال ومباحث افراد يجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناه في تضاعيف
ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى ههنا وانت خبير بما فيها من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الانتظار والى لزوم ما ذكره السكاكي في التشبيه بقتضى جعله
مقدمة وبناء كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة
لا يجعلها داخلة في المقاصد البيانية ثم الحق لزوم التشبيه اصلا برسم اصول هذا
الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في
الوضوح والخفاء مع لزوم الدلالة مطابقة وفي تضمن ما ذهب اليه من لزوم الايراد المذكور
لا يتأتى بالدلالة الوضعية اي المطابقة فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت
وجهه كالبدر لم تزد به على ما هو مفهوم وصفا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية
اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية
ينبغي ان تحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل
والكناية والوجه في الضبط لائق اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافي

ارادة وضع اولا وعلى كل تقدير فالمراد بثبتي اراية منه على الشبيه اولا فتنبه

الشبيه لا الاستعارة كتبه الكيانية لا المجاز المرسل اللازم الشبيه مع كونه اصلا ذكره

مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة ايضا

هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها افوت الكناية عن المجاز المرسل فتامل جواد وظاهر

هذا التفسير شامل نحو قولنا قاتل زيد عمرا او جاءني زيد وعمرو فيه بحث لان قولك

جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة

احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب

على مشاركة امر لازم له معه فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى

الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم ولم يقصد به لم يتصور اندراجه فيه لانه بمعنى

شاركه زيد عمرا في المجيء او شاركه في فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد

عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة

احدهما للآخر في القتل فانه لم يقصد به اللازم فلا اندراج ولم يقصد وجب ان لا يندرج

كما لو قيل شاركه احدهما للآخر في القتل وكذلك قولك يقاتل زيد وعمرو فان ثبوت

القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والمشاركة لازم وما قيل من ان باب فاعل و تفاعل

المفهوم من كذا

المقصود من القصور الا

زيادة في الخبر فقط وفي غير الخبر فغير

ثم ان المشاركة والشركة فتفسيرها باللازم وبنظيره من ذلك الفرق بين مفهومي يقاتل زيد وعمرو

وشاركه في قتل احدهما الآخر في زمان واحد فان محصول الكلامين واحد وان كان

واحدا الآن مفهوميهما متغايران قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك

شاركه زيد عمرا واخاه بجر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل منهما

متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل

نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شاركه زيد عمرا واشاركه كل من

احدهما من الجهة والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور

عدم الفرق بين ثبوت حكم بشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر فيه والحق انهما متغايران

متغايران مثلا زمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين دلالته على الآخر ولا يستلزمها

وليس دلالة المتكلم على احدهما بمستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا

عنده اصلا وينبغي ان يزاد في قولنا بالكاف ونحوه قد عرفت تمام القول فيه آنفا

انه للحاجة الى هذه الزيادة لان نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فالواو في

اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كما في هذا الورد وانسابه من مفردات هذه

الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتسابه كلتيهما باعتبار انتزاعهما من مفردات

في تفاصيل هذه المقاصد ودقايق العبارات فالاولى بحال هذه العلوم لم يتقيد فيها
على الامور الوقيعة وما يقرب منها ولعل ذاك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية
وما ذكر فيها من الدقيقات قوله ولزم بطريق العكس لم يشبه التسوية وكل ما هو علم
بالنور واعلم ان الاشكال اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يقع
احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس التقريب الا لزام ذكره المصاقب قوله والشكل
بيئة احاطة نهاية واحدة باجسام كالدايرة الظاهر ان يقيد بالمقدار ليتناول الاشكال
المجسمات والمسطحات ويكون الدايرة ونصفها مثالا للمسطحات فالاحسن ان يقيد
لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا او اما ان يجعل قوله كالدايرة تنظيرا او تشبيها
لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدايرة او نهايتين
كشكل نصف الكرة ونصف الدايرة لكان اوضح وافيد قوله وفي جعل المقادير
والاكوان من الكيفيات تأمل يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية
لا مصطلح ارباب المعقول فانه قال الكيفيات الجسمية المحسوسة بالبصر او
غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من
الكيفيات المختصة بالكميات القابلة للكيفيات المحسوسة بناء على انه اراد بالمحسوس
ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة او بالقوة المتخيلة او بالقوة الوهمية او بالقوة
العقلية فان الكيفيات على اربعة اقسام الكيفيات المحسوسة والكيفيات
النفسانية والكيفيات الاستعدادية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الكائنة
عن الانفعالات والكيفيات المختصة بالكميات هي التي لا يتوقف ادراكها على
مقايسة شيء آخر اليها كالاشكال والاعداد

المنسوبة اليه فيغلط قوله لان عدم الاجوبة عما عرضناه وقيل عدم الاجوبة عما اعترضناه
بها وهو الاظهر قوله واما اضيف الى النعمان لانه كان حمى ارضا كثيرة فيها ذلك قال
وفي الصحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء واما اضيف الى النعمان
لانه حمى ارضا كثيرة فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه
شقايق النعمان قال ابو عبيده كانت الروم تسمي ملوك الحيرة بالنعمان فلذلك
كان آخرهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطايف وبقي لنعمان الاراك قوله
سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض عاليها وكان في
المشرقية سيوف قال ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهو قرى من ارض العرب قوله
اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقع خلافا في قوله بخلاف اللذة والالم العقليين
فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات المعرفة كالعلم والجهل وتحقيق
ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك فتعريف
اللذة والالم بما ذكره منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه
التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما زاده حيرة

الكيفيات الاربع غير مشهورة تنهاية حدوث المزاج وتولد المركبات منها قوله كالبلة

وهو الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والاخفاف مايقابلها والمزوجة كيفية يقتضي

سهولة الشكل مع غير التفريق وبها تمتد الشئ متصلا وتحدث مرشدة امتداد

الرطب الكثير بالياس القليل والمشابهة مايقابلها والقصر من نقل اشكال هذه

الى هذه المواضع تميم ما نقله دفعا للحيرة او زيادة في الايضاح قوله والعلم قد يقع

العلم على حصول صورة الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا

على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكل او

الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال

المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال

الاكثر في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي والبسيط

المعرف علم تقدمه عقد على ما قاله القاضي ابو بكر وهذا لا يطرد

واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما تجيء في العلوم العملي اي المتعلقة بكيفية

العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بانها غير محقق كيف وقد ذكر العلم في مقابلة

الصناعة ثم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية

كالعلوم الحكمية النظرية

يعد مناسب للموضوع كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرناها ههنا شايع ذايع

واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا بأس به كما قيل صناعة الكلام قوله جمع غريزة

من الطبيعة وفسرت بانها ملكة تصدر فيها صفات ذاتية الاثر الغريزة هي الصفة الخلقية

بالبصر هو محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا

الحال في الحركات واما المقادير فلكونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله وكانه

اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر فيه بحث لاحتمال ان يكون هذه

الامور اضافات مختصة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطو

عند الاختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستقرة للاضافة حتى يتم ما ذكره الشارح

قوله وكالاستقامة والانحناء والتحدب والتقعر الداخلة تحت الاشكال الاستقامة

والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذا التحدب والتقعر لا يتصور للخط شكل لامتناع

احاطة طرفه بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير

لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يجيء ان الاشكال تشاركها في كونها من

الكيفيات المختصة بالمقادير فلم افردت عنها وضمت الى الالوان وهذا كله اشكال

اذا روعي ما ذكر في الكتب الكلامية والافلاكية قوله والاوليان منها فعليتان

والاخريان انفعاليتان لما كان الفعل في الاولين اظهر من الانفعال والانفعال

في الاخريين اظهر من الفعل سميت اوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين

ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية والمركبة

كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر ستوقف قوله

ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من تشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية

حيث شبه زيد في زمان انبساط الماء الصافي واثبت له بعض لوازمه وليكن لم

يجعل استعارة تبعية ويكون القصد تشبيه انبساط بصفا الماء وبازاء تشبيه زيد

بالماء لكنه غير مقصد بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان القصد تشبيه بالماء

بان لوحظ تشبيه انبساط بصفا الماء كان تبعا لا مقصودا او سيجئ كلام في هذا

المعنى في مباحث ردّ التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي قوله واصطكاك المزاهر

المزاهر العود الذي يضرب به قوله من الاربجية الاربج الواسع الخلق يقال اخذته

الاربجية اذا ارتاح للهدا والارتياح النشاط قوله فهذه العبارة اى ظاهرها يقتضي

ذلك لكن القصد منها اقتضاء الجمع على التفصيل المذكور في الشرح قوله نقلا لامتناع

وقوع المشبه به منصوبا على انه مفعول له للابراز المقدر اى ولا لامتناع

عروض الاستطراف للنقل قوله او للوجه الآخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال

نقلا لندرة حضور الشبه قوله وعلى هذا اى اذا فسر قوله ليتمثل ما ذكر عاقبة العلاج

كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه به كان قوله ليستطرف تعليل لنقل امتناع وقوع

للنفس اى التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة السجية

التي جبل عليها الانسان وطبع عليها كانها غرضت فيها سواء صدر عنها افعال

نفسية او لا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور النوعية

وقالوا الطباع اعم منها لانه يقع على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة

قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة

لكن لما كان وجه الشبه هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء ولم يلتفت اليه

تعين لا محالة ان يكون داخلا في العقلي ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول

من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد

بتركيب المشبه والمشبه به اه هذا كلام محقق لا ريب فيه وينبغي منه ان معاني

المصادر كالخلق والقتل والاخبار وغيرها معان مفردة وكذا ما هو معاني

الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء معان مفردة بل ان

معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا يتصور

في الاستعارة التبعية الواقعة فيها يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما

ستقبل على ما هو تتمة لهذا الكلام قوله تحل نظرا لان الحقيقة المثنى قد ترد قبيل الواحد

ز شوق انکه قاصد آورد سوی تو بیم ها بجای رشته بر مکتوب جسم لاغ خود را

لايكون اعرف واخص واقوى فيه
صورة الاستطراف خالية عنه
ذكره الشارح امتناع توقيف المجهول بالمجهول او جعل تعليلا لعدم صحة ذكره في صورة
الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان
المقدار او الامكان او المحال او زيادة التقرير او الترزين او التشويه بقوله لامتناع
توقيف المجهول بالمجهول اه وفيه بعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان
السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه
فرجوع الى ايهام كونه اتم في وجه الشبه ثم قال واما جعلنا الغرض العائد
الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ليكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واجلى
بها واقوى حالا معها والا لم يصح لتزيد بيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده
فلو حمل جهة التشبيه في كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على فرد ادنى تميز
لان معناه ح اما انا جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم في المشبه في
وجه التشبيه لان المشبه به حقه ليكون اعرف لغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم
كما تري سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ايهام كونه اتم في المشبه في وجه
الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه فانه قال يجب ليكون المشبه به اعرف اه يريد

على ما نقل عنه ليزاد الكلام هنا في هذا الكلام بانه يجب بيان المقدار ان لايكون
المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ليزيد به فلا يقع ترديد يجب ان لايكون
اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضا في هذا الكلام دلالة على ليزيد كلاما في الاتمية وغيرها انما يكون في صورة اي
كلامه والذي يظهر مما ذكر في المقام مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان يكون المشبه
اعرف بوجه الشبه معتبرا في بيان المحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير و
الترزين والتشويه وليكون اتم واقوى في وجه الشبه معتبرا في زيادة التقرير والحاق
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه وندرة حضوره و
ذلك انه اذا دعي اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير
والترزين والتشويه وعلل ذلك بامتناع توقيف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير
الشئ بما يساويه في التقرير الابلغ والاول علة للاول فيه والثاني علة لكونه اقوى وظهر
ان التعليل الثاني مخصوص لصورة التقرير فيثبت به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة
وح يجب ليكون التعليل الاول شاملا لها ولما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام
وهو لو لم يظهر ينتظم التقرير مع غيره هكذا سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشير بشارته

محتمل الكلام لئلا الاعرفية انما يكون في صورة بيان الامكان والحال والتزيين والتشوية والتساوي انما يكون في بيان المقدار و
الاتمية مع الاعرفية انما يكون في صورة الحاق الناقص بالكامل او زيادة التقرير وندرة الحضور انما يكون في صورة الاستطراف فتدبر

لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يفيد ان يكون اشارة
الى تعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير
وليست بمعتبرة في بيان المقدار بل الاول في بيان المقدار السلامة عن الزيادة و
وبان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين و
التشوية وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا
المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين والتشوية الخ وتاويل كلامه السابق بان
الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركة لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله بما ذكر على ما فسره به العلامة وبعد افراده عن المشاركة مع
ما سبق يصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يقبل اشكال في كلامه الا ان
التزيين والتشوية يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل
حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما
يقصد من وجه الشبه ويكفي لتزيين كيس وجه الشبه بين وجه المندي ومقلة
الظبي مطلق السواد والا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يجعل اليه
الطبع ويقبله ولا شك ان مقلة بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشوية وما قيل في الكلام

المفصل بيان الحال لا بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل لا زيادة التقرير فلا
ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع
ما يتجاذبه فيها من الاضطراب والاختلال فتدبر واذا لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة
مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكره
بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصد قلت اراد بما ذكره انه يجب التشبيه بينهما
ولا يجوز ذكر التشابه فصلا عن كونه احسن فلا يكون ما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه
الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل التشبيه
والشمس من مشرقها قد نبا فقيل جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب
وليس كذلك اذ ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه يسقط
الاناء بين اليدين والدرياق بالغنقود والشاة الجيلي بالجار المشوق الشفه
الناب على رأسه شجة عضا والشمس بالمرآة في كف الاشل وتشبيهها بالطبي
انى فيها ذهب ذاهب في هذا البيت وبين كلامه في كل واحد من هذه التشبيهات
الخمس التركيب في وجه الشبه الا في تشبيه الشاة بالجار ثم غير اسلوب الكلام وقال
وكوجه الشبه في قوله وكان مثار النقع الخ وقوله وكانما الخ وتبين ان

مجردا عن الدخان لا ينفع في التشبيه المقصد قال ابو الحسن هذا خرج تشبيه الشيء
بالشيء صورة ولونا وحركة وهيئة فعلى هذا ذهب الاصيل قريب من الجين
الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار بصفرة
الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة لامية الاصيل قرينة لها لا لاجزائه على التشبيه
مع حذف كلمة التشبيه اجزاوه اعم من ان يكون باستعارة فيه او حمله عليه واثباته
معناه فيتناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب
اليه وقد صرح به فيما بعد حيث قال لم يخرج عليه لا باستعارة فيه ولا باثبات معناه
له ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز يخرج الوجه الاول بالنظر لمفهومي
الحقيقة والمجاز والثاني بالنظر لايذانهما اذ لا معنى لعد التأمل بهذا صحيح
وانما يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج بهذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع
كان الواجب ان يقول اللفظ المستعمل يتناول المفرد والمركب والتقييد
الحقيقة لا مفرد ومركب ثم تعرف كلا منهما على حدة كما فعله في المجاز فخرج المجاز على
عن ان يكون موضوعا بالنسبة لا معناه المجازي بيد ان تعيين اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل و

فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع فرعي اي بضابطة كلية
كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا افهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها بل ما اشار اليه بعض المحققين من
ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا دل بنفسه
على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا هل قام زيد دل بنفسه على الاستفهام
الذي هو في جملة قام زيد وذكر الامة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى
بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فيقال الشيء ههنا ما ذكره هو الذي اريد في
دفع السؤال عن تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ
غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل
بعينه ما قيل من ان دلالة على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان يكون
معناه قائما بلفظ الغير فهو خلط البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق
بفتح الجملة وكذا الذي اريد به قيامه بغير غيره قياما حقيقيا فاضل ايضا لما ذكرنا ولانه
يلزم ان يكون شكل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الالفاظ

غيرنا ولم اريد به تعلق بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ كالاداة
على معان متعلقة بمعاني غيرنا عروفا وكل ذلك فاسد كما تري واما تحقيق معنى الخوف والنهوة
على وجه يتحصل به ذلك فسنورده انشاء الله تعالى في الاستعارة التبعية واما سلمنا
ذلك لكن معنى الدلالة نفسه لم يكن العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا كلام لا يجدي نفعا
لان الغرض ان العلم بتعيين ما يعنيه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق
ايضا ولذلك ابدل في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قولنا نفسه لم يدل
عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا
يفهم من العبارة فيفسد توقيف الوضع على انه لم يرد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له
فقد لزم الدور كما اعترف به غير قريب حيث قال لان الاول يستلزم الدور حيث اخذ فيه الوضع
الموضوع في توقيف الوضع ولم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل
بغير توقيف الوضع ثم ينظر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الطهر اولا بمعنى الحيض
قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطتها فان قيل على تقدير المزاحمة لا دلالة
على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا قبل
بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا المقصود للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا

السؤال ٥

ومزاحمة الغير كافت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة
بذلك المقتضي الذي اقتضاها ولبس عدم المانع من تتمة المقتضي واما قرينة المجاز فهي مغيرة
في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تتمة المقتضي وبذلك
يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ونظير المشترك كيل بنفسه على احد معنيه
وغير المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله وحصل من هذين الوضعين
وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما
وكان الواضع وضعه مرة للدلالة بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال
اذا اطلق فمفهومه احدهما غير مجموع بينهما اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل واحد منهما فلانه لم يوضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه
لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو وضع ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
وانما عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واما حينئذ
في كل واحد منهما الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة لزم القطع
عند اطلاق بتبادر منه لفهم ذلك المعنى الكلي ولان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل
قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك اذا كان

متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل ولم يُرد باحدى العينين احدهما
معيّنًا في نفسه وعند المتكلم غير معيّن عند السامع على معنى انه يُرَدّدُ المراد اما
بهذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين
ويكون اللفظ موضوعًا لهما بل هناك تردد بين معنيين الوضعين فان قلت المشترك
اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج الى تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم
منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج الى فهم ارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا
الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال عند بحثه وبهذا تعلم
ما ذكره تحقيق الفرق بين قرينتي المجاز والاشتراك واين احدهما من الاخر كلفظ الدابة
اذا أُطلقتْ على الفرس فانه حاصل لمفهوم لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة
لغةً ويكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا يلاحظ
فيه خصوصية ذات الفرس اصلًا وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية
الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات ويكون
ايضًا مصححًا لاطلاقه على خصوصية ذات اخر يوجد فيه وقد تطلق على الفرس باعتبار
نقله اليه عرفًا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية لا

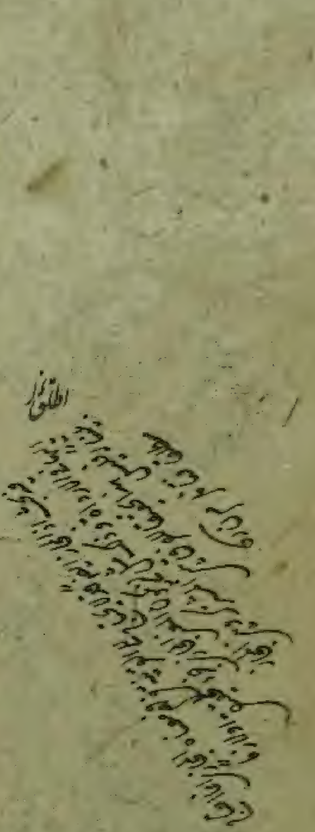

حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف اما وضع له ورعاية
معنى الدبيب اما لمجرد المناسبة في وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة
الاطراد واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب به ايضًا استعمال اللفظ في
المعنى المجازي لكان لمناسبته لا وضع له لغةً فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر
الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون
المجاز تابعًا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة وانما نبهنا بهذا النوع فيما
بمنزلة العلة الصورية لها اي فالخارجة بمنزلة العلة الصورية للنوع فان المركب انما يظهر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه فلا بعد في جعل اليد بمنزلة المادة والنوع بمنزلة الصورة
الظاهرة فيها وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فيكون اليد
بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النوع والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة
والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها والزاوية في المزادة اي في المزود الذي يجعل
فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون
الا عن ستين فصاعدًا والجمع مزاود ومزايد قال ابو ذؤيب
فاشتُ قِرْبَتَها وقوّر حولَها أدمًا بمشقوقِ الاصولِ وخرزِها
اذا أوسعتَ زادَ المزادةِ ملأتَها
الا ان شتوة وغيرها

البعير او البغل او الحمار الذي يُستقى عليه والعامة يسمّي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة

والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذي

يستقى ببعلي الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حاملا يسمّى راوية فلا يطلق

الراوية على المزود مجازا وانما يسمّى بازاويه حامل المزادة ويطلق عليها مجازا نعم ان

ارادان اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر الظاهر ان يريد اعصر عنبا كما ذكره بعض كتب اصول الفقه

وجعل خمر تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اي عصيرا

يؤول الى الخمر فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو وعلى الخصوص لا يفهم من لفظ

الاسد استعارة لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره يكون

كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من لفظ الاسد

الى الشجاعة والافلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة بل يكون المعنى المجازي

في عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يفهم من لفظ الاسد استعارة لمفهوم الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى

الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من الملزوم

الى العارض المشهور اتصافه به وهو كلي والثاني انتقال من مفهوم العارض الى البعض

من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل كليا والى معونة

المقام والقرينة واذا كان ذلك الغير مما يتقف بالمعنى الحقيقي في الجملة فالذهن

ينتقل من الفظ الحقيقي اليه في الجملة لا شك في هذا الانتقال محتاج ايضا الى معونة المقامات

والقرائن كالاستعارة وسائر الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله وانما الجملة

اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد بلفظ اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد

ان يكون بحيث ينتقل الذهن من غير اللفظ الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا

هو المراد من الازوم هنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا بتفاصيل العلاقات

الموجبة للازوم المعتبرة في المجاز ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل استلزام

الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما اورد عليه ان عدم وجود

الانسان بعدمهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما فلان الانسان والثاني

هو المطلوب اجيب بانا لم نرد هنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل المصطلح

ارباب البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا في الكناية الانتقال من اللازم الى

الملزوم واراد بالملازم التابع والردف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة

كما ذهب اليه الامام السكاكي وروادفه كل واحد من الرقبة والراس اصل يفتقر اليه الانسان وتبعه في الوجود فلذلك

الاداء

لم يوجد بدونها قوله لئن الظفر من اللباس عند اصحابنا على التخييل قيل عليه
لئن العمل على التخييل ركيك جدًا لاينا سب بلاغة القرآن فان الجوع اذا اشبه
بشخص ضارٍ مجدٍ فيما هو بصدده فلا بد لئن يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار
الضرر
واقرب منه لئن يحمل على التشبيه من قبيل بحرين المآء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول
والملابسة التامة والاول لئن يحمل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم العمل
على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها يستعمل في المضار
الشدة
والالام فيقال اذاقه الضر والبؤس قوله وفيه نظر لانا لا نسلم لئن اسدًا في نحو زيد
الضرر
اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازًا واستعارة
كما ان اسد اير مر بقرينة حمل على زيد اذا قيل راٮت اسدًا يرمي فلا شك ان
اسدًا ليس مستعملًا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم نقصد
به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات ولئن كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم
لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عن غيرها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضًا انه قصد تشبيه تلك
الذات العينية المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرًا مسلمًا وسياق الكلام

مرفوعة
الفعل الشجاع ٥

لاثبات الارادة متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملًا في معناه
رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل في لفظ المشبه
به كما ذكره الشيخ فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من اسد لا متعلق الاخبار
به ومن وقوعه محمولًا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد ذات
مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام صوفيًا لاثبات ان زيدًا يوهمك الذات المشبهة
بالاسد وان كان مستعملًا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات شدة زيد
بالاسد واذا اردت لئن تتبع كل الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية
مردى همچو شيرست زيد وقولك شيرست زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات
وفي الثاني الى زيد واما اقتران زيدًا في المثال الاول لانه قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه
الى زيد بناءً على لئن الاخر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فلانه
للموافقة ودفع توهم استناد الفوق الى التقديم والتاخير ولا شك ان فوق زيد اسد واسد
زيد بمنزلة فوق زيد شيرست وشيرست زيد فيكون الكلام لتشبيه زيد ويكون
اسد مستعملًا في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حتى تقدير
اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحتمل

سياق ٥

تقديرها لان اللفظ دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد منه افراده مندرج تحته مبالغة
التشبيه
فلو قدرت فاتت المبالغة فيهما تمضي مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة
لفظا او تقديرا الخ زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد
وكونه فردا منه افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك زيد
اسد ايمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد
يترقف عن مرتبة ترجح التشبيه حيث سبق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات
شبه به ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا
فيه م
فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها
عن مرتبة التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقام يجب اللفظ وان كان
جعل فردا منه لكن المقصد حقيقة لاثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير
الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى اللفظ ولا ينتقض ذلك بالاستعارة
لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه وسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد
اختصاص ومناسبة بينهما وعن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتقائها عن
حضيض التشبيه ولا بد لها من بقية الاستعارة بمانعنا ولها ايضا واما ادراجها في الاستعارة

المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيق ذلك بقولنا زيد اسد
اصله زيد رجل شجاع كالاسد فيرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه فيه ويدل على ما ذكرنا هذا الاستدلال الشريف
بان اسدا في اسد على مستعمل في مفهوم مجرى وصايل فلا يتصور تشبيه فضلا
عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر في ان استعمال الاسد
في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع
ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد استعارة
عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى ينظر تعلق الجار به بل
استعارة لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة والصولة خارجة عما استعمل
لفظ الاسد فيه وكيف لا وجه التشبيه في هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما
لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة الجرأة تبعا فيتم في
تعلق الجار به ولا على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي تعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع ما وقع بناء
على توهم انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد

ماذكر لانه اسد في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار
الثاني تشبيه حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا ويمكن
التفصي عن هذه الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلاقته
ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه هذا كلام جيد قابل
للمدارية في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما اسم المشبه به ان كان مستعملا
في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلاقة
كونه مستعملا في المعنى المشبه اي ذكر لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا
انتفت هذه العلاقة كما في الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى
كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام
او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب ان يكون المشبه مرادا في ضمن الكلام ولزم لكن تقديره
في نظمه على وجه لا يخل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى
واما كانت بقية لان الاستعارة تعم التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه
واتصاف مشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه بوجه

الشبه واتصاف بمشاركة المشبه في وجه الشبه فالاستعارة يقتضي كون المشبه
ملحوظا من حيث كونه موصوفا وحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلابد ان يكون معتبرا
مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا وحكوما عليه ومعاني الحروف و
الافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة وحكوما عليها فلا يتصور
جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق المقام على ما ينبغي يستدعي بسط الكلام في
تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان واعلم ان نسبة البصيرة الى
كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
مناك حالتان احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا اصالة
للمرآة وهي آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث
يقدر بابصارها على هذا الوجه ان يحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى
المرآة نفسها وملاحظتها قصدا فيكون صالحة لان يحكم عليها ويكون الصورة في مشاهدة
تبعا ملتفت اليها فطرة لان المبصرات ما يكون نادرة مبدأ والا فهي آلة لابصار
الغير فتامل في ذلك المقام المدركة بالبصيرة امر قوي الباطنة وسيتضح ذلك مزيد توضيح قام
زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذا لا شك انك تدرك فيها نسبة القيام الى زيد الا انها

في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتوقف حالها فكانها
مرآة تشاهد بها بها ثم يقظا احد بها بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت
مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وهو
كما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن
المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تعهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا
معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظ العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا فانه حينئذ
بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمها مدراكه متعلقة اجمالا وتبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده
بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحيته
ان يحكم عليه او به واذا لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعلا آلة لتوقف
حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع في التشبيه كالابتداء
مثلا لكل ابتداء معين بخصوصه والتشبيه لا يتعين الا بالمنسوب اليه فالم يذكر متعلق معنى

الحرف لا يحصل فرد من ذلك النوع بوجه بل الحرف لا في العقل ولا في الخارج والا تحصيل
بمتعلقه فتعقل متعقلة وهذا يفيد تحصيل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في الايضاح المفصل
حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى ما دل على معنى باعتباره في نفسه
بالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكيمة اي لا باعتبار
امر خارج عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتباره
متعلقة لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح لنا ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل
بمعناه في الذهن اذ لا يكون ادراك الا بادراكه متعلقة اذ هو آلة لملاحظة فعدم استقلال
الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا ما قيل من ان الوضع اشترط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقة اولا طائل تحته لان هذا القايل ان اعترف بان معنى
الحرف في نسبته المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع حينئذ لان ذكر
المتعلق امر ضروري لا تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظ من هو معنى الابتداء بعينه
الآن الوضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء
عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها به مستقلة بالمفهومية نقصان فيها
فرق وهذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فايدة اصلا بخلاف اشتراط

القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نقص
الوضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نقض منه في ذلك خروج عن الانصاف بل الاقدام
ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصل الغاية
على ما قيل لحكم بحث اذ يجوز العكس واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا
في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها
وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك حالا نقول بمجرد ادنى معرفة باللغة واحوالها وكذلك
قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني حرفية والى وكذا مع
ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما
سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف
معان رجعت الى هذه بنوع استلزام وقد تحقق عند كون معنى بما لا مزيد عليه مطابقا
لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفصيل الحرف من العبارة المختلفة فتؤول
لان الفعل وما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو
الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظ فيها حال ما يطرأ عليها والتعرف

حالا تامة بقطع النظر عن غيرها وما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا
بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكان اللفظ الموضوع وضعا عاما
لكل ابتداء معين بخصوصه كلفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة حادثة الذي
دلت عليه اي فاعل مخصوص بها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم تتبع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من
اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لجهة الالحاظ بالصورة
الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره تامة حيث انها حالة
بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك الجهة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث
اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف
وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق
واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على ما نسب
الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبته الى فاعل
على ما قررتم كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم لا يكون اسم الفاعل

محكوما عليه دون الفعل قلت لان العبرة في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة
الحدث فالذات الملحوظ بالذات وذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظ لا بالذات
الا انها تقييد بغير تامة وغير مقصد اصلية من العبارة فقيدت بها الذات
البهمة وصارت المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والعبرة في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها مع غيرها وعدم ارتباطها بالغير
وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل
ما يجري في اسم الفاعل بل يتعين لوقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث
فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت
في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان اباه زيد قايم والثاني بان زيدا
قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود
والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد الخ المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به
عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد

للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسند الى زيد الا تراك لو قلت قام ابوه زيد او قعت
النسب بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك لغيره يرتبط بزيد قطعا
على بقية جزء منه وهو تتمة الخاتمة يقولون قام ابوه جدا وليس بكلام وذلك لتجريده
عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانهما دالان على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع بعد كلام وقع في البين فلم يحصل ما كان في المفعول
قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تقوم بها على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة في المستعار له وقد تحققت
ان مع الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور
جريان الاستعارة في الحروف ابتداء ثم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية والاستعلاء والغرض معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة
فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يقع لن يقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا
لمعاني مصادرها فان قلت هل يجري تنبيها الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت
لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بغرض يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات

الحروف فانها انواع مخصوصة اما احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع
وعكسه يعد في باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه
الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر
فعلى هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في
كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم
من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصح للموصوف الحقايق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من
الشك في توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته
ان احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا
كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع

ونقض الدليل هو ان يمنع وقوعها مشبهة فلا يتطبق الدليل على المدعى لان عدم ورود
الاول فلان المراد بالمطابق مهما وبالذوات فيما سلف في مباحث الاستفهام هو المعنى
المستقل بالمفهومية لا ما تو جهت الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة
لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه
كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كما
وانما توضوا الا اقتضاء الاول لانه المقصد الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني هذا واما الصفات
واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصح ان يقع محكوما
عليها فالوجه ان يكون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال في تفصيله
ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصد منها فلما لم يمكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصح في وجه الشبه في الاستعارة لم
يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة
منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها ان دلت على ذوات متعينة
باعتبار ما الذي هو المقصد الاصلي منها اليه معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
تبعا لها اليه ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان يزيد بالفاظها ما يدل

وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته
فانها بعد شركتها في كونها مشتقة من لفظ المقصد الاتم منها هو المعنى المصدري وكون
الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على تعيين الذات اصلا فان
معنى قائم مثلا وذات قائمة القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظ العقل طلب
ما يربطه به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان
تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان تدل على تعيين الذات باعتبار ما فان قولك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان يجري عليه الصفات
ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات وهم ينقض التعريف
الصفة ايضا كما زعمه ونسب الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة اي كما هو المتبادر
منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات
مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار
وانما اطنبنا في هذه المباحث لكل الاطناب لتثبت فيها فوائده وتستفيض بها عوائده
منها في موضع اخر مما ذكر ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء اي يلائمه بان كثرة
استعارة فيه حتى صار كانه حقيقة له كالاذاة في الشدايد والبلايا وبهذا اشعر كلام صاحب

وذلك لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة

وتستفيض

الكشف قوله ثم يقتضون عهد الله قال الشريف في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد
كثر في غويل عن اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث قدم عن كلام المدقق ان الاستعارة بالكناية
هو اسم المشبه المذكور كالناشب مثلا وقرع صاحب المفتاح ان اسم المشبه المستعمل
في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة
التصريحية وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا المقام
ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي
قول شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لان هلاك الاقران هو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصد الاول
التنبيه على ان اسدا يفترس منه الافتراس وسائر اللوازم بالفتح ثم هذه الكناية
قرنت الكناية في التبعية اعني اثبات الاسدية للشجاع والجملية للقطع بانه ليس
غير المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك ان ناظر صاحب الكشف
كما نقل عنه ويقف عليه ايضا اذا اتيت عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة
بالكناية وما قيل فيها وعليها يعسر ان فهم عن الكشاف معنى اخر غير الثلثة فاحدث بذلك
الاستعارة قولا رابعا فرادى في تنور الغويل ثغة اخرى ولعمري لئن نسبته الفهم اليه لهو

اللام الا الملفوظ والا لكان القسم

عظيم لم يشأ الاعتراف فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة
في خلافه بحيث لا يشتبه على من زاد أدنى مسكة فان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة
بوجه لم يسبق اليه بشهة لناظر يدانيه العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها
ان يسكتوا عن ذكر المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فيثبتوا تلك الرمزة على
مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد تبهت
على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفوق كل حقه ولم يسق فيه شبهة لناظر اشارة
الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة هو الذي في مفتاح العلامة ايضاح هو الحق الصحيح
الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير
الى بطلان ما افاده صاحب المفتاح والايضاح وان كلام جار الله لا يحتمل ان تقصد
به شئ منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو دأبه في الكشف
عن الفضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعارة بالكناية وان هذا الكلام
يرد على صاحب المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان

الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تقريحية تجنيسية شبه
ابطال العهد بنقض المجمل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الاقتراس والاغتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بنشبه وفتكه لاقرانه باقتراس الاسد وبشبه انتفاع
الناس بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان
النقض وتلك الاستعارات مصرحا بها قد شبه معانيها الافرادية بمعانيها الاصلية فكيف
يكون كنايات عن استعارات آخر قلت هذه الاستعارات غير حيث انها متفرعة عن الاستعارات
الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما يستعار في ابطال العهد من حيث تتميمهم
العهد بالمجمل فلما نزل العهد منزلة المجمل وتميز بعضه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا
المجمل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الاقتراس
والاغتراف فانها تابعة للاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها الدلالة
على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات تصريحية
ما عرف من تعريف الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة خلافا لقوم مع كونها استعارة تصريحية
كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بهذا ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة

للجبل ايضا فاذا آوف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ومن قبيل الكناية في النسبة
فان النقض ليس كناية عن المسكوت عنه اعني الجبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات
الجبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال ره وليس الامر كما ظن
صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد لا في الشمال بل التخييل باثبات اليد للشمال
والمكنية بالتشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب و
الاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة تشبه بها اليد حقيقة الا
المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا بتناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس
هناك ضرورة تلجيء الى ذلك فهو ساقط وكذلك جعل الاستعارة التخييلية في المثال المذكور
اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في
المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره
السكاكي ولا يقدح في ذلك كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه
محققا لا مجازا يمكن ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه
للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى لذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلف في جعل
المنيه

ثم لما كان هذه الكناية عن الاستعارة

فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقا وليس هناك استعارة تخييلية
نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما
على انها قد اريد بها صور متخيلة متشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار
كما سياتي او على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك
المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح واذا اتضح هذا
المذهب بطل ما توهم من ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء مستلزم التخييل فقد اخطأ
الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء مستلزم التخييل فقد اخطأ
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لكان شيء من مرادفات المستعار المسكوت
اعني الجبل مذكورا فلا يصح قوله ثم مر وا اليه تذكر شيء من مرادفاته فوجب ان يكون النقض
ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي مرادفات
المستعار المسكوت عنه ويكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر
المرادفات ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو المرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه
بذلك المعنى منزلة منزلته فان النقض من مرادفات الجبل اذا اريد به معناه الحقيقي وان
اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار اذنى

غير مستعملة في موضوعها بل قد المنية اقدامها ادفا فاستتبع على سبيل التأويل ثم جعلها مطلقة
على منهوم المنية كاطلاق السبع عليها والحزم ذلك مذوحة بان يجعل المستعار مكنيا
فلو ذكر لم تذكر المنية ولا باس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول
لزم الرادف الدال به قد يكون مالا يستقل والغرض من هذا التنبيه فقط كاظفار المنية
وقد يكون ما يستقل وان تنوع على الاقل كالنقض والاغتراف وهو نظير ما سلف في
الرئيس فهذا ما يدل عليه كلام جار الله غير متكلف ولئن تتبع غير ما جمهور لم الاستعارة في
الاثبات لان اليد لتنزل على ما حققناه لم الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة بعد
الى اثبات المستعار للشبه
استقلالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار لم المخالب والاظفار واليد
لان الاصل الحقيقة
لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت بنها فقط غير المستعار المكنى عنه
ولم النقض والاقتراس والاغتراف كما بين مستعارات لمعان محققة مقصودة
في الجملة ولم يكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومة
لا يخ عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة
التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل التخيل كما اختاره صاحب الايضاح على هذا فالفرق
فرقية الاستعارة بالكناية ان تبقى اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه

كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة كما في لبد المنية واظفارها
لم كان تابع شبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك الشبه على طريق التصريح
فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية تخييلية كالنقض والاقتراس والاغتراف
ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام وانكشاف منه براءة
صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف
والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولو لم
يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا بغير في قوله
غير ما هو موضوع له وكان المقصد حاصلا ولعله انما اعاد الغير لتظهر تعلق الجار به
وعرفه لتعلم ان المراد هو الاول انما ذكر استعمالا في التبعية اظهار المتعلق الجار الداخل
في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هو موضوعه
له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة والمراد
بما هو نوع من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما بين في الاصول فقد تنزل الوضع تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه والوضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب

على هذا لم يذكر

الاصول منبر على لزم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى غير لزم يعتبر معه قيد بنفسه

قوله اثاني اذا لائم لزم التمثيل يستلزم التركيب يعني هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيل

والتشبيه التمثيل قد يكون طرفاه مفردين كما في قولهم شملهم كشمل الذي استوقد نارا

الآية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيل بما وجه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا اليه

ان المتبادر من هذه العبارة كون وجه منتزعا من عدة امور معتبرة في طرفيه لا ان منتزع

من عدة امور من شرطه ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيل مركبا كما ان وجه الشبه

فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيل بتركب وجه الشبه فقط في احد طرفيه ما وجد

مركب او مؤلف من متعدد اذا الالفاظ المذكورة في التعريف ينبغي حملها على ظواهرها

اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها ولما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيل

ذهب المحققون وغيرهم على صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد

بان التمثيل مستلزم للتركيب الصادق للافراد فجاز ان يكون طرفاه

مفردين وتوسل بذلك الى جواز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل

تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية وفيه ذلك

الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني وهو تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية

مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال

وشرط الاشتمال الاستعارة مثله استعارة وصف احد صوريتين منتزعتين

من امور لوصف الاخرى مثل لزجد انسانا يتردد في مسئلة ويراد الكلام

الى ان قال وهذا هو الذي نسبته التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا

اخترت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب احضار الشبه

التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد نقل وجهان احدهما

ان وجه الشبه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفي المؤدين

كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود

لما مر من خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه في التعريف فان قيل قول

السكاكي احدى صوريتين منتزعتين محمول على انتزاع المركب منه اجزاءه قلت لا

محل له هناك سواه بخلاف وجه الشبه فان له انتزاعا من الطرفين وتالفا من الاجزاء

بخلاف الطرفين اذ لا يتصور فيهما الا التالف وجب حمل الانتزاع عليه ولا

نزاع في جواز استعماله فيه وانما الكلام في المتبادر فيما انتزاع منتزع وتالف من

اجزائه التمثيل هذا ما سنح لي سرعة لاستيفاء اذا لم يكن ضرورة داعية اليه ولم تقبل احدهما تمسك

بكلامه لان تشبيه الثريا بالعقود تمثيلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المفرد دون اللفظ فجاز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقولك نعم مشلهم كمثل الذي استوقد نارا وقد مر مرارا ايضا فان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم لحاظ كل منها قصدا فلا يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا متوجها اليه بالنفس بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف تصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها دخل فيه لا يتم اذا لاحظناه اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك لم لا يجوز لاحظ تفاصيلها ليكون وجه الشبه لانا نقول حيث انها لو لحظ تفاصيلها لكانت مقدرة لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بعددها مقدرة في الارادة سواء كانت مفصلة في نظم الكلام اولا كما سيأتي تحقيقه الا ترى ان مفهوم الحيوان الناطق هكذا ملاحظين قصدا ليس مفهوم الانسان بل مفهوم مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما في الآية الكريمة فلم يعتبر فيها شئ من ظرفي التشبيه بهذين وذلك لان المشبه فيها على تقدير كونها من قبيل التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة

المفهوم ل

المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشتان ما بين القصتين ليس مفهوما من لفظ منهما امر مشترك بينهما حتى يعبر به عنهما بلفظ واحد فضلا عن ان يكون ذلك اللفظ غير مفهوم من لفظ المشبه به في قولك نعم كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مشلهم في اظهار الايمان وابطان الكفر بالآخرة فتلك الالفاظ متعددة في الارادة ويؤيد ذلك قول اصحاب الكشاف في تفسير قصة المنافق والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب يأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم يأخذ هذا الجزء ذاك ذاك فيشبهها بظاهرنا ويشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء فتضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باعرضي مثلها فان كلامه هذا يدل على كل واحد من الطرفين في المركب الذي على انه مشترك مأخوذ على انه مشترك لم ضم الى آخر مثله واتحد به حتى صار الكل شيئا واحدا فظن ان ما كان مفهوم من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه يجوز ان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة معطوفا على سبيل الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظين المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به بحقيقة او تخييل لان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها معتبرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر منفردة ومشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة ومشبه بما يناسبها مشبها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب الآية

قطعاً فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآية قلت نشأ
ذلك من نزع مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقاً وهو امر مبهم يحتمل ان يكون
القصة المخصوصة المفهومة من الفاظها وان يكون الكل في كل القوم يحتمل القوم وذلك قرينة
بان الكل هو القوم لكنهم اريد وا اتحادها ذاتاً لا مفهوماً فان خصوصية القوم لا يستفاد
من لفظ كل وذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها
حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس عليه ذلك قوله نعم مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً او نظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف
في هاتين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع ايضاً
نظراً الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتاً وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كمثل
انزل من السماء اللائق فيه ان يحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضاً لانا نقول
هذا لا يجدي نفعاً فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنىً
ولفظاً وهو المط فان قلت اي فائدة للفظين المثلين في هاتين الآيتين
قلت اما طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتاً
بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضاً والاختصار لان

حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنىً ولفظاً وان تركيب الطرفين في الاستعارة
التمثيلية واجب قطعاً ومن توهم خلافه فقد ضل عن سواء الطريق ثم ان ههنا دقيقة
في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص ليزداد ايماناً مع ايمانك
وتنكشف لك بها مآرب اخر في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى
الاستعلاء في قوله نعم اولئك على هدىً من ربهم لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشرح في حواشيه
على قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة
تبعية تمثيلاً اما التبعية فلجريانها اولاً في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف
واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور وهذه عبارة
لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق
معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى في هو الظرفية على
ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس ايضاً امر الاستعلاء من المعاني
المفردة كالضرب والقتل ونظائرها وكل معنى كلي معنى مفرد اذ لا غنى به عن اصطلاح
اعني الاستعلاء الذي هو

القوم الا ما دل عليه بلفظ موضوع لئن كان ذلك المعنى مركبا فنفسه بدليل ان تشبيه الانسان
بالاسد تشبيه موجود بموجود اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث
وجه الشبه تحريره بذلك وبنحو ما ذكر عليه وبما يترجح به ان كل واحد من طرفي التشبيه مما
منتزع من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها
به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان
موجودان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به هنا سواء جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه
لم يكن شئ منهما اليه مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما اليه
الآخر وحاصل ان يكون كل منهما على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معنى
الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من طرفي التشبيه هنا
مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على والاستعلاء معنا مشبها به ولا مستعارا منه
لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة
في على تبعية لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا وقد اورد عليه هذه الكلية
وهي مقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى له
عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدا بعدما استيقنها فقال في الجواب

ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا منتزعا من طرفين بل يجوز
ما ذكرناه وهذا كما مر نظر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة
امور فلا يصح ان ينزع تمام من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع تمام من واحد منها
فقد حصل المقصد الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب
على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ما توجد في بعض تلك الامور جزءا آخر من بعض
آخر فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا
مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما
وجهه منتزع من متعددة فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركبه
كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع
من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها مغفولة في
ذلك الاقتضاء فما ذكر ثانيا قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبها
حيث رد على من جوز ان يكون قولهم مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك
لو كان تشبيه شيء بشيء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال المنافقين بشيء

واحد هو الحال المستوفدنا ثم قال في الرد عليه اقول لما عرّف التشبيه
المركب الاان ينتزع وكيفية من امور متعددة ويشبه بكيفية اخرى كذلك
فيقع في كل من الطرفين عدة امور بما يكون التشبيه في ما بينها ظاهرا كما لا
يلتفت اليه بل الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قولنا نعم وكان اجرام النجوم لوامع
دُرَرٌ على بُسُطٍ من أزرق فهذه عبارته وهي مقترحة بان كل واحد من
الطرفين التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان
التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعتين بل من امور متعددة فلا فرق اذن
في وجوب التركيب بين ان يقع هذا التشبيه مركب بمركب وبين ان يقع هذا التشبيه
منتزع من عدة امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك
واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس وقد مر شناعة
الالزام ولعلك تشهر الآن زيادة توضيح وتحقيق في البيان فنقول قوله ثم عاد
يحتمل وجوه ثلثة احدها ان يريد بالمدي بالمركب الموصل الى المقصد فيثبت لبعض
لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يريد بالمدي
المتمكن بالمدي باعتلاء الراكب على المركوب في التمكن والاستقرار فيكون كناية عن

استعارة بقيته الثالث ان يشبه هيئة مركبة من المتمكن والمدي به تمكنا ثابتا
مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلاءه عليه تمكنا منه وعلى هذا
ينتزع لزيد من جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع
تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزعة من امور متعددة ولا
يكون في شئ من مفردات تلك الالفاظ تصرف بخلاف هذه الاستعارة بل على ما لها
قبل الاستعارة فلا يكون مناكح استعارة بقيته في كلمة على كما في استعارة بقيته
في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على
كلمة على لان الاعتلاء هو المقوم في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب التمكن ولا ملاحظة
الهيئة واعتبارها مجمل كلمة على ومعنويته قرائن الاحوال قرينة دالة على الالفاظ الاخر
على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على سائر اجزاء تلك الهيئة
في الارادة قد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا تساع
ان يقال استعيرت كلمة على وحدها لهذه الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة اثر
ولا تعلق معناها الذي يشعر الاستعارة منه بمعناها والهيئة الاولى ليست مفهومة
منها وحدها فكيف يستعار هي لها ولا يخفى ان لو كان معنى الاعتلاء مستفادا

لفهم المعتلى والمعتلى عليه كان كلمة على دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ
آخر فلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى
فى اعتبار الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء بتعبير هيئة
مركبة منهما وهما خرجت بلاحظان قصدا ولولا لفظين آخرين فلابد ان يكونا مقدرين
فى الارادة واما تقدير هما فى نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغيير نظمه ونظيره ذلك ما مر توا جمز المشبه قد يطوى ذكره فى التشبيه بناء على
سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما
بوجهين احدهما ان المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى وفى الاستعارة فى
معناه المجازى الثانى ان لفظ المشبه مقدر فى الارادة فى صورة التشبيه دون
الاستعارة كقولنا نعم وما يستوى البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل
اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام
والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه بهما مقدر
فى الارادة دون نظم الآية لكونه مغيرا له والثانى معروف بذلك حيث قال فى تفسير قول
الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة بعينه قد يطوى فى التشبيه ذكر المشبه به

يطوى فى الاستعارة بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى تقدير فى تمام الكلام
الا انه فى التشبيه يكون منويا مرادا فى الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق
فى تمام الكلام ان اسم المشبه فى الاستعارة يكون مستعملا فى معنى المشبه مرادا
به ذاكرا بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفى التشبيه يكون مستعملا
فى معناه الحقيقى مرادا به ذلك ثم قال فى فوائد تتمة هذا عذب فرات سائغ الى قوله
وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقى فيكون تشبيها
اى لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفى هذا الباب
على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا ادرى كيف يتصور
امثال هذا الكلام بعد التنبيه الذى نبه الكشاف انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا
ولزوم كونه مقدرا فى تركيب الكلام واذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت لزوم غير الوجه
الثالث عن ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثانى عن ان يكون الاستعارة بعينها
مبنية على تدقيق النظر فى احوال المعنى المقصود بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد
علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اى من هذه
الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثانى فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب

ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار

واما قوله مثل كمثله اى تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة

المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت

اسدا يرمى فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورة شجاعية بصورة جرأة ولما

كان المقصد الاعلى تصوير ما فى المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على

التمسك الذى هو المشبه واما قال ومعنى الاستقلال تنبيها على ان استعارة اللفظ

تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة فان قلت قد تبين لما قررت

ان الصواب هو ان طرفى التشبيه التمثيلى مركبان معنى ولفظا ولم تركب وجه شبه

الاستعارة التمثيلية كما صرح به فى الايضاح يشهد به المفتاح وتبين ايضا ان الاستعارة

التبعية كلها على الاجمال التمثيلية اصلا فما حال التبعية فى سائر الحروف والافعال

والاسماء المشتقة بها قلت هى لا تجامع التمثيلية فى شئ منها وذلك لان معانى الحروف

كلها موضوعات لكونها مدلولة للالفاظ موضوعة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها

مفهومة من تلك الحروف ومعانى تلك الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها متعلقات

موضوعات ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعانى مركبة وحالة منتزعة من عدة امور

فلا يقع شئ منها مشبها به اصالة ولا تبعية فى الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تخيل

اجراء التبعية والتمثيلية فى تقرير السكاكى الاستعارة فى لعل فى قوله تعالى لعلكم تتقون

قلت كم تخييل فاسد وكيف لا وقد صرح فى صدر كلامه بان المشبه به والمستعار

منه اصالة هو معنى الترجى ويعلم من ذلك مع باقى كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو

الارادة ثم يسرى التشبيه الاستعارة منها بالمعنى الحقيقى لكلمة لعل فيصير مشبها به و

مستعارا منه تبعا ولما ابقى المقام بهذه النكتة الآية وتظايرها فيصير مشبها و

مستعارا له تبعا فكان المعنى الحقيقى لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عنه

عبر عنه بالترجى فمعناه المجازى المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر

عبر عنه بالارادة وكل من هذه المعانى اعنى الترجى والارادة والمعنى الاصلى والمعنى المراد موضوعات

فلا يكون المشبه به ولا المشبه بهذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا بل يكون مركبا منتزعا من امور

متعددة ولا يكون استعارة لعل فى تمثيلية عنده لما قرر حصر التمثيلية فيما ينتزع كل

واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقى التعبير بالترجى

لمعناها المجازى المقرر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية على اصول

المعتزلة اوردنا واطبنا فيها بما هو بسط لكلام الكشاف ثم قرح بالمقصد مقتضيا

ابو الحكم

فقال فشبه حال المكلف

ايماء حيث قال فشبه حال المكلف الممكن من افعال الطاعة والمعصية مع الارادة

من ان يطيع باختياره بحال المرتجي للمخير بين ان يفعل ولن لا يفعل وكان القدر

يق فيشبه حال الله الممكن بحال المرتجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيق

الذي يعبر عنه بالترجي وهو حال قايم بالمرتجي متعلق بالمرتجي واراد بالكائن الذي هو

المشبه معنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعم وهو حال قايم بالله تعم متعلق بالمكلف

والاولى بالحال ان يضاف اليما قام به لكن عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق

لغاية تبين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعم بحال المرتجي والثانية

الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي وتلك الارادة فان الشابهة بينهما انما هي من متعلق

كل واحد منهما اعني تميل بين اقدام واحجام صفة واحدة مع الارادة منه لن يطيع متعلق بالمكلف

لا بقوله فشبه ليتوزن تركيب في المشبه وهذه الصفة اعني الممكن مع ما في حيزه تبين على الكلام

وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل ولن لا يفعل تبين عليه في

جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاعه من متعدد وهو قد

اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من الحال ولن شئت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان

قولهم لعلكم تتقون واشباهه يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم واما البقية فقد كشفنا

عنها غطاءنا فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبه البيئة المركبة المنتزعة من المرتجي

والمراودة والارادة بالبيئة المركبة المنتزعة من المرتجي والترقب فيكون الاستعارة مجموع

الالفاظ الدال على البيئة المشبه بها وقد سبق في تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى

السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبمعركة اليوم فيها حديد وهي فان كانت

هي المحاربة عند السكاكي حيث رد البقية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف

بما لم يسبقه به احد وما عليه مزيد ويرد عليك هذا المعنى غير بعيد ومن توضح لك الحال

في بعض صور الافعال ليكون ذلك مثالا تحتذيه ومنارا تهتدي فتقول ختم الله على

قلوبهم لما جعل المشبه به في المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم

مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول

في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشد والختم الوارد عليه ومنعها صاحبه

من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه

من الاستنفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية

قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصور تلك الهيئة داعيا بالويل

الالفاظ منوية مرادة ولم يكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية

اصلاً على تقرير فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشف والفايدة في الاقتصار
على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاً انها بان يحمل تارة على التبعية واخرى
على التمثيلية وتوضيحها بالكل تغيب التمثيلية لما يرد ذلك من الفوايد التي رجحت
لك في موارد ها اذا فكر فيها وان قصد في الآية تشبيه قلوبهم بالشيء المختوم وجعل
ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار المسكوت تنبيهاً عليه ورمزاً اليه كان
من قبيل الاستعارة بالكناية وانما المستعار في البداية والنهاية ثم لما شبه
بعد ما جرى في المباحثة من ابطال الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة وتثبيت
غير كلية على ما حققنا وتثبت بما لا تثبت به كما مضى فكر في نفسه برهة وقدر
وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال لا يتأتى الاستعارة التبعية الحرفية لا
يكون تمثيلية لانها يستلزم كون كل من الطرفين مركباً ومتعلق مغاير الحرف لا يكون
الا مفرداً لانا نقول كلتا المقدمتين ممنوعة اما منع المقدمة الاولى فلان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة
بالحالة والوصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا يوجب
اعتبار التعدد في المأخذ لا في نفسه ولا ينافي كون متعلق مغاير الحرف ومن البين في
ذلك تقرير المفتاح الاستعارة لعلك في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها ومثلها وان

فحررت

ولشبه بالاشبه به

الى ساعة

كما

تحقيق

خبر تركب ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف ووجوب ترك ما ينشأ من
امور متعددة تعلم سقوط منعيه معاً سقوطاً لا مرية فيه ولا خفاء عبارته هذه
محصلة ايضاً فان قوله بل وصف صورة صواب ان يقال بل صورة فان المشبه مثلاً
هو المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة
المفتاح حيث قال ومن الاشياء استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور
لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان
نوقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة اخرى وقد صرح بذلك حيث قال شبه
صورة تردده هذا بصورة تردد انسان ثم ندخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه
به رومًا للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه بجز غير تغيير فيه واما قوله من البين
فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على من له ادنى قدم صدق في القواعد البيانية
واعلم ان الفاضل اليمني توهم اجتماع التمثيلية والتبعية من عبارة المفتاح ولكن يندفع
بان طرفي ملك التمثيلية يكونان منتزعتين من امور عدة فحذف فساده في كلامه والشبه
قلده في ذلك وزاده ما اظهر فساده فثبت انت في رعاية القوانين ولا تكن من
المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعاً وما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز قدم

الاخرى

بنجة الاستدراك الذي ذكره ولما تامل

ايما بأنه لم يصاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة
بالكناية فان يأول عبارة الكشاف بان المراد هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه
ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة للاستعارة الجعل للعهد فلا فرق
بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه اه اقول هذا
الفرق مما لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
مرشحة ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظة فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا
اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار له ما يدل عليه من حيث
هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون القيد فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن
التخييلية لان اضافة خواص المشبه به اليه المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر
هذا الكلام لتحصيل صحة ما سيأتي من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فيكون المكني عنها مستلزمة
للتخييلية لا البيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا
بيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا وقد ذكرنا في كتابنا ما يحصل
بالتفتن عن هذا الاعتراض اه تقرير التفتزاني لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون

استعارة الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز
قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا اذا استعمل في معنى واحد
قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا تقتضي حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون
لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير
موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا عاد في الاستعارة المقر بها قوله
هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه بعد تسليم
ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على ان انتفاء قيد الخصوصية يجعله
مستعملا فيما وضع له لكنه لا يجعله موضوعا له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما
وضع له حتى يلزم كونه مجازا واما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية
في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه لك تحقيقا واما ادعاء كون الموت
سبعا فلا ينافي ذلك لان اتباع الادعاء غير هو حقيقة الموت مجازا مع ذلك ملاحظ كونه
موضوعا له والسكاكي حيث قدر الاستعارة بالكناية يذكر المشبه وارادة المشبه
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كان تقدير الاستعارة المصرحة بالغرض المصدري
بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال

تقدير مح

المراد لنا في الاستعارة بالكناية هو اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه
ادعاء ليفهم من الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال
هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار في
الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله وتسمى المشبه به سواء
كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له و
الخ ليس كلام السكاكي في هذه الاستعارة بمختص فان تصريحه بهذا يقتضي ان يكون المستعار
في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفها بما ذكر وتمثيلها اياها
باشلة غير منجهة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه
تكلف كما مر وعدة مجازا يستلزم كون الحصر حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق
بان في المصرحة تصوير غير الموضوع له بصورة وفي المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره
فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكون فان
مجازين فتامل قوله واختار رد التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنى عنها والتبعية
قرينتها فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت استعارة تابعة لا
النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال

قرينة لتلك الاستعارة عند السكاكي لزم ان يقال استعارة بالكناية تخييلية ولم تنسب
النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها واما قصد بره التبعية الى المكنى عنها تعليل
الاقسام ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه
المصدر هو المقصد الاصلي والواضح الجلي وذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض
فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله تقري الرياض الخ منهزة اذا سرى النوم
في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحس اصالة بين هبوب الرياح عليها
وبين القرى ولا يحس التشابه بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف
ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لتشبيه هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند غير ذوق سليم وقد يكون التشبيه في
المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا
ثم يجعل الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل
مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية
ثم جاز ان يجعل الاستعارة تبعية وان يجعل مكنية في قولك نطقت الحال فان كلا

يحمل الخ

غرض تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتدأ المصنف فظهر لنا افتقاره السكاكي
غير مراد مطلقا مردود بان هذا كلامه ولا مساس لكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام
في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في
الحال حالا معتزلة اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون
ذكر المشبه به واراده مشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاء ذلك في مثل اذا نطقت
الحال اذا جعل نطقت حقيقة حالا ينبغي ان لا يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها بيان
اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها
بيان وقد صرح بذلك فيما اذا قلنا نطق لسان الحال وارد ما باللسان الصورة
المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فيها استعارة
مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية وهذه
عبارة بعينها فلا يرد علينا ما ذكره من ان جعل الحال انما هي استعارة بالكناية عند السكاكي
استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف باعتبار نطقت
مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فذهب الاول التخييلية في
اللسان ولو كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنى لا يستلزم

التخييلية بل الامر بالعكس قال اما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة
بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة
التخييلية قال وقد ظهر لنا ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه
مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح
فيما قبل بان التخييلية بدون المكنى عنها كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغيره ذلك
من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال
امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في ان استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف
لصريح كلام المفتاح وبيشهد لفظ المفتاح حيث قال فاحكم الاصلي في الكلام نحو
ربحت في تجارتك هو البحر واما الترفه فمجاز وحيث قال فاحكم الاصلي للقرينة في الكلام هو البحر
واما النصب فمجاز ويكون من باب الكناية وفيه وجهان الصواب الوجه الاول ليس كناية
بل هو من المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقولك نعم فلان
افضل قال لا احب الآفلين اي القمر افضل وربي ليس بآفل فالقمر ليس بربي يدل على ذلك
تقريره حيث قال اي ليس بمدبر اذ لو كان ذا لكان لذلك الآفل هو زيد وحيث قال والمراد
نفي مثله نعم اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا

كن يتم يكن في الحقيقة وجها آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان
الاول ح كناية في النسبة حيث نفى لما يماثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني
ايضا كناية في النسبة حيث نفى ثبوت مثل لمثله واريد به نفي ثبوت مثل له فرجعا الى استعمال
لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم
لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعبر عن الثاني بان نفي المماثل عنه هو على اخص وصف
نفي المماثل عنه بطريق المبالغة ولما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة
الاصلية في الكناية مستعملة في المعنى المقصد امن نفي المثل عنه نعم بلاقرينة مانعة عن ارادة المعنى
وفي المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حجة على المعنى المقصد من غير
ان يقصد استعمالها فيه اصلا فافهم ثم اعلم انهم استعملوا فيمن لا يد له حقا ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى مجاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت
او قطعت او فقدت نقصان في الخلق كناية محضة بجواز ارادة المعنى الاصلي في
الجملة وبالنظر الى مرتبة من اليد لقولهم بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية ثم
كثر حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان تصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا
في مطلق الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى ولا ينظر

اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك
وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم
الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك هكذا احقق الكلام في الكشف عن وجه الكشف وان كان الحذف
او الزيادة مما لا يوجب تغيير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب اه مما طعن فيه بعض النسخ
نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لا مزيد عليه في بعضه وهو قوله والمراد مجازا زيادتهما
ما وقع عليه عبارة المفتاح من زيادة الحروف فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والاجل قائم
وانه قائم وما شابه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون من المجاز
بالنقصان كقولهم وسئل القرية والمجاز بالزيادة كقولهم ليس كمثله شيء ليس من المجاز
الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بغير المجاز ههنا بهي آخر سواء اريد به
الكلمة التي تغير حكم اعرابها بالحذف او الزيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي يتغير
الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين
بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في اثنائه المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملخصا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز

مذكور في الكلام لجهل عدم اعتداده حقا في المنكاح واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثالث من الكناية مستازما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس لجواز كون الصفة
مختصة بها مع عدم ذكر الموصوف قال وقال صاحب الكشاف الكناية ليذكر الشئ بغير
لفظ الموضوع له اه ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال
صاحب الكشف المقصد بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له
فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي التعريض هما
مقصودان ان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من
السياق وفي الكناية الموضوع له طلب مع المكنى عنه آخرا فالاول بمنزلة الحقيقة وكونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لا غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يقوم عارض يجعل
المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على
العرش وبسط اليد وجعل الالتفات والتعريض نحو المعرض به نحو ولا يكونوا اول كافر به فلا يتم

بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام حتى فان الاضمار يقابل المجاز
عندهم بل اراد وان اصل الكلام لنريق اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف سببه النقصان وكذا قوله كمثله مستعمل في معنى المثل
مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة او قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز قال وقد يكون
ما هو كناية عنه فيكون فرق قيل الكناية غير الكناية وانما يحس من الكناية غير الكناية اذا كانت
الثانية مشتهرة جدا مطلقة بالبراءة كعرض القفا فانه باشتهاره كناية عن الاذلال بمنزلة
البلاهة قوله بل كناية ان احديهما المطلوب بها نفس الصفة مع كثرة الرماد والثانية
المطلوب نسبة المضاف اليه وهو جعلها في ساحة ليفيد اشتهاره واذا قيل كثير
الرماد في ساحة العالم واريد به زيد بنا على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان
هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكره ثم قال
عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله عز من قائل
المسلمون عن لسانه ويده وقد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني بها عن نسبتها بالانتفاء
الى المؤذي الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير المؤذي والمثال الثاني اعني قولك
ان لا اعتقد حل الخمر فكني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها الموصوف بهذه

نقضاً على الاصل هذه عبارته واقول ذكر صاحب الكشف اولاً الفرق بين الكناية والتعريض
بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في
غير ما وضع له وذكر شئ يدل على شئ لم يذكره يفهم منه الشئ الاول مذكور بلفظ الموضوع له
لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضاً الشئ الثاني فلم يستعمل فيه اللفظ
والا لكان مذكوراً في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له دون التعريض استعمالاً فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير صريح قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لم يخرج به الوضع الحقيقي او
المجازي بل خرج به التلويح والاشارة يدل ايضاً على ان المعنى التعريض لم يستعمل فيه
اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقاً قابل تسمية تلويحاً يلوح منها ذلك وكذلك
تسمية تعريضاً ينبئ منه ولذلك قيل هو اماله الكلام الى عرض اي جانب تميل على القصد
وحقق ثانياً الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالموذة
اي صاحب الكشف ايضاً
اي الموذة احترازاً عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير موذة حيث يراد منها معنى الحقيقي ايضاً
ش ره الى الكنه بعينه
او يجوز ارادته وقد فصل الشئ في تعريف الكناية هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل
عن صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولاً وحاصله ان المعتبر هو في مفهوم التعريض مقصد الاصلي
لا ما سبق

من الكلام اشارة وسياقاً لا استعمالاً فجاز ان يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي
او المجازي او الكنائي عنه وقد يدل به اي بالمستعمل فيه على ذلك المعنى المقصد آخر بطريق الاشارة
او غرض فالتعريض يجامع كلاً من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية يطلب مع
المكنى عنه آخر يتبعه لان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء معنى الاصلي والمعنى المكنى عنه
معنى آخر مقصد بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه هنا بمنزلة معنى الحقيقي
في كونه مقصوداً اعم من ان اللفظ مستعملاً فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وارديد التعريض بنفي الاسلام في موجود معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام
فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده وبنفي الاسلام عن الموذي مطلقاً وهذا هو المعنى المكنى عنه
المقصد من اللفظ استعمالاً واما المعنى المعروض بجملة الكلام سياقاً فهو نفي الاسلام عن الموذي
المعين هكذا ينبغي ان تحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضاً
قطعاً والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي لا يكونان تعريضاً ايضاً وقوله وقد ينفي اه
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازاً وستعملاً
في غير ما وضع له نظراً الى اصل اللغة وكذا الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه
بمنزلة

المعنى ح

المعرض ح

التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه ولا بلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا
يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن
كونه كناية في اصله وانما يتم مجازا مستقرا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد
يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المتعرض به كانه المقصد الاصلي وهو المستعمل فيه
اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقولهم لا تكونوا اول كافر به فانه تعريض
بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصد الاصلي ههنا
دون المعنى الحقيقي واذا قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة
ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ في ذلك المعنى وشرائطه تملك الامور
فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم
يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم
اليه خلافا لما نقله المقصد عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد عرفت عدم استجماعات التراكيب فان
الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا

واحد

الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بحيث
الفهم والاشارة وقد صرح الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى المعرض
به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
حيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع لحقيقة ولا مجازا وقد اشار بقوله
لا يكون كناية فيه الى انه حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز
بل اراد السكاكي بانه التعريض قد يكون على طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد المجاز به المعنى التعريض فقط فتوكل آتيني
فستوف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في
ارادة المعنيين الآن الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد
غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز فانه المقصد بهذا المعنى وحده ولا
يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر والتنبيه على هذا المعنى زادني التركيب لفظ السبيل والله
الهادي ليا سوا السبيل بل مغزى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان
يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا فهو لا يوجب ان يحصل
لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا كالاسد العبارات لا يفيد ثبوت

حالي

معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني بالمطابقة دلالة عقلية قطعية ليتصور تخلف
المعنى عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وبهذا تمايز التشبيه
لكنهم تعرضوا له في الجزء دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتمال
لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق
بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح وليس باعتبار نفس الاستعارة و
الكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى زيادة في الشجاعة وزيادة
في القوى مثلا تماشيا مع سبب المقام اذ لا يتعب وهم في ذلك حتى يدفع فانهما لا
يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القوى في الواقع فكيف تتصور ايجاب زيادة
فيهما بل نقول نفي ايجاب الثبوت الزيادة في الواقع توهم ايجاب الثبوت واصل المعنى
فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو المناسب لمذاق المقام
اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا تدل عليه
الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل
ان المجاز والكناية تدعوي الشئ بالبينة والبرهان لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما
ولذلك صح بالمساوات فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة

المستفاد

المفهوم منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيهما زيادة ولا نقصان فيتجه ما قالوه
من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى ويتجه عليه اعتراض المصنف ويدفع بما اجاب
به ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه بان يكنى عنه بلفظ آخر او معنى
آخر اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحدا لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ
الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثير الزبادة فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني
بطريق المعنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه بحيث
المعنى يجعل اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة
ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بيناه وعلى هذا فكلام
الشيخ اولا وآخرا على ما فهم المصنف كلام صحيح مجمل ولكن الخدشة مدفوعة بما ذكره واما
على ما فهمه الشارح فهو على ما يرى من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ
لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد بغيره زيادة ونقصانا بحيث يوجب الثبوت و
الانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغييره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين
زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة

جزل ثم

عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر التشويش ساقط وان المغلط غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

الثالث علم البديع

قوله فوجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب قدم في تحقيق معنى التوصيف لئلا الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يقع عليه والمناسب ههنا تحصيل الاضافة للعهد لما سنذكره قوله اي الخلو عن التعقيد المعنوي كما خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه يجب مفهومه تناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا فيكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعد بهما فقوله بعد بهما بمنزلة قوله ويتبعهما وجوه اخر وقد علم لك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل قوله لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام ح اي حين يراد بها مفهوم الاعم البعض فليس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التعقيد اللفظي فيها مثلا بل نقول لا يخرج منها الا المطابقة بمقتضى الحال والخلو عن التعقيد بان يخرج البيان

وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر ويبقى الخلو عن التافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن التباس والخلو عن ضعف التاليف مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن اندراجه في وضوح الدلالة قوله او بقابل الضعف في بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يتصور في لفظ مقابل هو علا النظير اقرب قوله الاوهر مسند سس خفر قال في حاشية خفر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على ح كما الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت البيض الخ اشير الى ان التعريف في البوتي قوله بواتر فهير الآن من بعده بتر على ما يجيء في رد الجواب على المستدل قوله اي قول وقبل هو على وزن زبرج وانا قد المسنة واسم شاعر من غراءة قوله وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط كثيرة ضمنه ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكنه اذا اعتبر في احد الطرفين شرط وجب اعتباره ضمنا في الطرف الآخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله فليضحكوا قليلا فليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ويعلم من ذلك اتفاق التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تامل في حدتيهما عرف كونهما اخص من الامان المطابقة كما عند الكل قوله تجعل عن الربط الاماني عادة الخ

قبل الربط الاول ازار من جلود تشقق وتأتزر به الاماء يعني انها ممكنة فلا
رقيقة فيكون قد وصفها اولا بالرفعة حسبا وثانيا بالكثرة قبالها نسبا
ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب يسبق جنسها امة فيكون الربط
الاول ايضا من ربط الرجل اي قومه قوله الاستخدام يعني بالمجيئين من خدمت الشئ
قطعته ومنه سيف مخدم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه ويروى نالى المهملة
والذال المعجمة من خذمت اي قطعت ايضا ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى
الذي لم يزد او لا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قوله وهذا معنى لطف
مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف
مسلكه بحيث لا يكاد يهتدي الى تعيينه الا الثقاب المحدث عن علما بالبيان
بل لا بد هناك من امر آخر وان كنت في ريب تما ذكرنا فتأمل اورده الشارح المحقق
هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية
الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل الامر
بمراعاة العدة فيه اشارة الى ان تلافي المطلق بقدر الامكان واجب ولما
كان المطلق ولا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة مخصوصات خصوصية الايام

على العذر امر برعاية العدة حفظا لاغراض المفوات بالكلية وتحصيلا للقدر الامكان
وفي ذلك لطافة بليغة ويظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء
فلا يكون قوله واشكلوا عليه الامر بمراعاة العدة شاملا لامر اشهد يوم
الشهر كما توهم بعض الناس على ما سيأتي وان معلل قوله ولتكبروا مستنبط
من غيره كما يشعر به في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على
تعليم كيفية القضاء وذلك محتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين
يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب اللفظ وبالتأمل الصادق ينكشف ان الشكر
اولى بنوع اختصاص لما ان التكبير على الهداية اشد تعليم كيفية القضاء قوله
اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة
هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان
قال ولا اراه سمي الا تشبيها بالطائر قوله غير البيت السابق هو قوله قاد
المقانب اقصر شرها نهل على الشكيم وادنى سيرها شرع لا يفتق
بلد مسيرة عن بلد كالموت ليس لري ولا شبع قوله اقام البيت المقنب
ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والشرع مصدر بمعنى الشارعة قوله لا يفتق

ان لا يمنع والتابيد عن مشيء معين كما ينقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض
الابتداء ير د عليه لن اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سبق
على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من زلزفاق
المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني فمحمول على الزام اهل الجنة لهم فيها سويا
نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم
يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب
بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يقال ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل
بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا
واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة
كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قوله قد تم اويزوجهم ذكرانا واناثا ان
قلت ما وجه العطف بالواو ههنا مع ترك العطف في السابق واللاحق بالواو
قلت ذلك لكون الغير المعطوف الراجح للغير شائعا في الجملتين السابقتين ولو
صرح بمن يشاء في هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتأخر
اولا يرد انه لو قيل او يهب لمن يشاء الذكور فقط الخ لكان ابلغ في الدلالة على المنافاة بين البيتين ولفاق
لقول؟

احديهما لا كلتاهما وليس مرادا انما المراد وقوع كل واحد منهما بحسب المشية
فالاولى بالقياس الى طايفة والاقوى بالقياس الى طايفة اقوى واما الجملة الثالثة فحيث
اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطايفتين المذكورتين اوليا احدهما وجب
العطف بالواو والالف المعنى وانزم ان يكون لكل واحدة منهما مع الاناث
والتبرية في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طايفة واحدة كانت متنافية
واما اذا قيست الى طوايف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في
الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب له والعقيم في الجملة الثالثة
عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة
بالمنسوب اليه في الجملتين السابقتين لضرورة اتحاد الضمير بالمرجع اليه عطفت
بأو تنبيها على التنافي فالمعنى اويزوجهم قبل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا
واناثا معا من يشاء ذلك فان قلت اي فايدة في العدول عن التصريح لمن يشاء
في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه
كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية تعم واما اذا اعمل في
ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى سترية بعدم لزوم المشية ورعاية الاصلح

فقط او الذكور فقط
ذكورا واناثا معا

اى معلقة

اى الصفة الثانية

عدم رعاية الاصلح هذا على مذهب
الشارح المحقق في رعاية الاصلح
لا يخفى فافهم

على المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات هذا الموضع ولم تشتد زيادة توضيح
فاعلم ان قوله تعالى ليسلك ان حمل على الالتفات كان فيه انتهاء الخطاب الى ملاحظة
نفس المتكلم فلم يكن هناك مبالغة في اتصاف بالمخزونية بطريق انتزاع مخزون
آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد به غير المتكلم
منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصاف بالمخزونية بطريق الانتزاع والله اعلم

قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل او مقته الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل
واثبات الجود وقد ينفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكلما انتفى اللازم انتفى الملزوم ويفهم من
نفي البخيل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وهذه المقادير تم المقصد والدليل على انه
جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب لكف كريم منتزع منه مغاير
له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للساقة بلا ثبت ويؤيد ما ذكرناه انك اذا قلت
ما شرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لانه يشرب بكف كريم آخر منتزع
عنه وان كان محتملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه جامعه والفرق ظاهر فتدبر فانه دقيق

والله الموفق قوله ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم
من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصد من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف
ارادة معنى واحد في صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع له واستدرارا لاصغائه اليه
والمقصد من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية
فيها بان ينتزع منه شيء آخر موصوفا بتلك الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد
المعنى ومبنى التجريد على التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام
على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا اخبر المتكلم
عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يكن هناك وصف بقصد المبالغة في
اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة
فيه فان انتزع عن نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء
وان لم ينتزع بل قصد مجرد الاقتران في التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او
على مذهب السكاكي فان قلت كلام المفتاح حيث قال في بيان الالتفات فاقامها
مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه اذا اقام نفسه مقام
المخاطب لانه يجرد منها مخاطبا آخر ليكون تجريدا اما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب

فلا نعم ربما غ

منصابا ذ

ذلك البعض واما قوله وان كان الخطاب لنفسه فانما يرد عليه
اذا كان مراده ما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا اراد به رده فلا يرد اذ لو
كانت علتها هي المذكورة لكانت لعلة المذكور علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة
في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقا لما في نفس الامر كما فسرنا بذلك اذ
ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى فوات اعتبار اللطيف
اذ لا يدفع ظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير
ايضا قوله من انتطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة
تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى الى الاسفل الى الركبة
والاسفل تجر على الارض وليس لها حجزة ولا تتفق ولا سافان وقد
انتطقت المراة لبست النطاق وانتطق الرجل اي لبس المنطقة وهو
كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه
نطقت الرجل فتنطق قوله وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه
زيادة توضيح للقصد لان كون اثبات شئ من العيب مفهوم على تقدير كون
فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شرعه على الشرط المذكور اخر قوله
يعني ان

اي ان كان فلول السيف عيبا وفيكتف اذ الظاهر ان قوله اي اذا كان فلول
السيف عيبا بيان لمراد الشارع كانه قال بغير الشارع ان فيه عيبا ان كان
فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام من المصنف متفرع
على ما ذكره من مراد الشارع وليا فعلا مضارعا مبتنيا على الشرط المذكور و
جزاءه كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه
منه قوله فيحتمل ان يكون من ضرب الاول وان يكون من ضرب الثاني الظاهر من
الضرب الاول فانه قد دخول السلام في اللغو فقد اعتبر جهتا بان
تاكيده والاقلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا يكون فيه الا اعتبار جهة واحدة
للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه
من الضرب الثاني في هذه المسئلة فقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازل
منازل عنها ليس غير بقلع مطايا بغير مد ومنا اي قد نزل اي لم
يحبسها قيل المغزل بهذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان
قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وبعد ما وصل اليها

بالفتح اسم ماشية والكسر اخر بين قرأت وبردى وخلاف الصدر
وبعض الوراد دهم الذين يريدون الماء، ويوم الحمر وردة الحمر بالضم
جمع ورد على مثال جون وجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو
الذي بين الكميت والاشقر ومثل الخيفاق فرس اخيف بين
الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء ومثل
الرقطاء الرقطة سوداء شيبه بنقط بياض يقال
دجاجة رقطاء سودت بعضا منها

والله اعلم بالصواب قد فرغ من
تسويده العبد المذنب الراجي
ربه الغني محمد علي رضا ابن
محمد الغياث الشولستاني
من فوردهم شهر محرم الحرام
سنة ١٠٨٤ الحمد لله على
توفيق الانام وصلى الله
على خير الانام محمد وآله
الطاهرين الكرام
تم تم تم
تم تم

لم يزده رؤيتها الا تذكرا وتحزنا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية
زال عنها القدر فلم يثبتها وامكنها الوصول وقيل اراد ان ناب منازل الطريق
فيه ابلغ مرتا ثيرنا في المطايا فاقبل عليها يخاطبها ويقول انها وان اطا
وجدكن فقد نجون منها بحشاشة الارماق ولم ينات عليكن قدر الله
فيها والقدر الذي احاط كن فيها لا يكاد يفارقن او ياتي على ما بقي من رمق
وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله اي قول صخر بن عبد الله الخ
الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه يتم الشخص قوله او لا يكون الكل كله من
احدى القوتين مقابل من الاخرى يخوانا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون تقديد الكلمات في القوتة
الثانية على نمط تقديدها في القوتة الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر
مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل الناطق
والصامت لا غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك قوله وادرك لنيزرت في
ودود اسم العشيقة كما ان تحني في بيت الحريري اسمها ايضا والنوار

بسم الله الرحمن الرحيم ثم بالخير

قال الشارح الحمد لله وهو ذكر معناه فكفانا مؤنته قوله الهما الالهام ايقاع الشئ في القلب
بطريق الفيض وقولنا في آخر احترازعن الوسوسة وقولنا بطريق الفيض احترازعن الفكر فان حصول
صورة النظر في القلب بطريق الانتقال والحركة والالهام مغاير الحدث اعني سرعة الانتقال من
المبادي الى المطالب لانه ولئن لم يكن فيه حركة لكونه دفعيا لا تدريجيا كالالهام الا انه مرجعه الطالب
المستفيض بخلاف الالهام فانه من جانب الواهب المفيض فكانه مختص بالمبدء الاول والفيض
في الاصل الطهور يقال فاض صدره بالسر الا انه ههنا مستعار من فاض الماء اذا سال والدقايق
جمع حقيقة وهي الماهية الموجوده والدقايق جمع دقيقة وهي كل مادق ولطف والمراد بالمعاني
والبيان وفيه اشارة لان اللقب هو المعاني والبيان اللهم الا ان يحمل على حذف ما هو حذف المضاف
في الاصل كما بقي رمضان مع ان العلم هو شهر رمضان واراد بالحقايق والدقايق الاصول والقواعد
المذكوره فيهما وخص الحقايق بالمعاني والدقايق بالبيان اما الاول فلان المعاني يبحث فيه عن الكيفيات
والخصوصيات التي تحققت في المعاني اولا وفي الالفاظ ثانيا باعتبار المتكلم البليغ في كلامه فهو اليق
بان يخص بالحقايق التي بالمهيات المتحققة واما الثاني فلانه بمنزلة المركب بالنسبة الى المعاني ولا شك ان

المركب اخفى من المفرد فهذه الاعتبارات تناسب تخصيص الدقايق واما قلنا انه بمنزلة المركب بالنسبة الى المعاني
لانه اعتبر فيه مع الاصابة في دلالة الكلام على المراد تخير هيأته وكيفياته التي بها ارتفاع شأنه الاصابة
ان يكون تلك الدلالة باب الوضوح والمكافاة على وفق ما يناسب المقام ويلايم محال فان قيل لا خفاء
في ان حقايق المعاني ودقايق المعاني نظرية والنظري انما يحصل بالنظر الصحيح لا بالالهام قيل لو سلم
ذلك فالمراد لزوم فهمها عقيب النظر الصحيح بخلق الله تعالى بطريق جري العادة لا بطريق التوكيد كما هو عند
المعتزلة ولا بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة تنبيها على انه لا معول على ما حصل للناظر بحسب
العلم من شروطه واسبابه فانه قد تتم ولم يحصل جميعا وتحقق هذا في علم الكلام والبديع جمع بديعة
وهي المبتدع المستحدث والابادي جمع الايد جمع اليد استعملت مجازا بمعنى النعمة وهي موصوفة
بالخارجة المخصوصة لكل من الثلثة من حيث ان النعمة تصدر عنه وتصل اليه المنعم وهو المنعم عليه بسبب اليد و
الرابع جمع رابعة وهي المعجبة بحسنه والاضافة في الموصوفين بيانية من قبيل عود قطيفة اي الايادي
البديعة والاحسانات الرابعة الا انه اوثر الاحسان لان المصدر يقع على القليل والكثير وارعاة
التجنيس ولم يعطف الثاني بحكمة لانه قصد الاستيناف جوابا لسؤال ربما يورد ههنا وهو انه كيف
تخصصنا بهذه النعم ورواية الاحسانات فقال اتقن اي احكم بحكمة اي بعلم يوضع كل شئ
على ما ينبغي نظام العالم اي ترتيبه بحصول الاجسام من الكواكب والافلاك والعناصر التي
هي اسباب لتكون الحيوان والنبات والمعادن ولما خفي توقف وجودنا وبقائنا ومعاشنا

على ذلك على وفق ما اقتضته الحال اى حال العالم وشانه والواو للعطف على القسم
بحكمته والايراد والانزال والايصال والرأفة الرحمة واراده الخير والرفق ضد العنف والانام
بمعنى الناس جمع لا واحد له من لفظه بخلاف الانعام اى فى مواقع توصل الى اعطاء النعم والافضال
اى الاحسان نبع بالعين المهملة ينبع وينبع اى جاش والضئيض الاصل والكرم بفتحتين اللوم
والسماحة الجود وقوله ينبع يقال نبع الشئ ينبع وينبع نبعا ونبوعا اى ظهر والروضة البقعة
العظيمة ذات الاعشاب وارادبها الروضة الكريمة العظيمة وبالسن بالتحريك الفصاحة وملاك
اى ملجأ والغرة بالضم الاصل بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم وغرة كل شئ اوله والمراد ههنا
مطلق البياض والحق خلاف الباطل واشرق اى اضاء والدين وضع الهى سايق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلعم المشتمل
على الاصول والفروع والاطلاق والآداب سمى بذلك من حيث ان الخلق لها دينا ومن حيث اظهار
الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء المبعوث اياها طه اصل الشئ اى ذميم واضحى
الصحاب القشع الديجاجم ذجنة وهى الظلمة ولمع اى اضاء النور الضيا وقيل الضيا
اقوى وانما عم النور ولذلك اضيف اليه الشمس من النور الجامع فى قوله تعالى الذى جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضيا ضوء ذاتى والنور عارض واليقين العلم وزوال الشك
ولا يخفى ما فى تلك القرائن من لطايف براعة الاستهلال وحسن التورية والسجع والاستعارة

الصحاب

بالكناية والتخييل والترشيح وحسن التمثيل بان الخلق قبل البعثة فى ظلم ظلم الدين بسبب ظهور
الفترة فى الظلمة بالحسيات بل ارفع حتى اشرف واستناد العلم بالجهالة وملائوه واسفل فلانه الباطل بالكلية
المحل الاتصاف بحقايق العلوم اى بوجوداتها المتاصلة الاصوبة او تصورا وذلك لاتفاق اهل الملة
والفلسفة على ان تكميل النفوس البشرية بتكميل القوتين النظرية اعنى معرفة الحقايق كما ينبغى والعملية
يعنى القيام فى الامور على ما ينبغى اذ بها يتوسط نظام المعاش ونجاة معاد يتوصل بها سعادة الدارين
والعلم والمعرفة متساويان ظاهرا وقد يخص العلم بالكليات والمعرفات بالجزئيات لتصدق بالعكس
والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل والنكت جمع نكتة وهى النقطة المؤثرة
من نكت فى الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها فعطف الطايف عليها من قبيل العطف العام
على الخاص وكذا سائر الاستثناء بعضها من بعض والاحداث ما لم يعهد اما قبلها فى الزمن الحكم عليه بطريق الاولى وهى مؤنثة
لتاول الجنس وهى اسم للاداء والاسم الذى بعده ملكه وجهان ان شئت جعلت ما بمعنى الذى
وحذفت المبتدا وحذفت الاسم الذى بعده كما حذف المبتدا فتقول جاءنى القوم لاستى الذى هو انوك وان شئت
جعلت ما موصوفة والجملة صفته اى لاستى شئ هو انوك وان شئت جررت ما بعده على ان تجعل ما زايدة
وتجر الاسم بمن لان معنى ما يمن ما شاء وقد ينصب على التمييز وكثيرا ما يحذف عنها كما لا يخفى كرم القوم
سيما زيد فايق بيان ان سافى فايق اى دليل على كون القرآن معجزا لان صرفة اى ان القرآن وان
كانت حاصلة تعجز المتحدين بالقرآن عن الاتيان بمثله لكنها علم اجمالى والعلم التفصيلى بكون القرآن معجزا

انما تحقق في علم البيان اذا احيط به على وجهه ولا شك ان العلم التفصيلي اشرف واقوى من العلم الاجمالي
فكان علم البيان بيانا للدلايل الاعجاز فايقا واسرار البلاغة عبارة عن النكات الدقيقة الخفية التي يدل
على بلاغة القرآن والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به على الطريق عبر بها عما يعلم به اعجاز الكلام
وآثار الفصاحة عبارة عن الاطناب والمساواة وانما خصصنا بهما تقريبا وتمانيا والا فهي اعم والتخليص
التنقيح والناقص خلاف الواضح يقال افضل الامرايا اشتد واستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجه
تقريب عن استعمال المصدر موقع الصفة مبالغة اي مقربا لحصول الاستعداد به للغوص على اجار لطائف
كتابه تعالى اخبار لطايف مجدة ومفصلة التي في النفاسة بمنزلة الفوايد والخبي ما في عمق استصعاب
ما في كتاب الله من الاسرار والدقايق لكونه بمنزلة استخراج الدر من البحر قوله قواعده اي مسائله الكلية
كافية في حصول الاستعداد والمودي الى ادراك المعاني الظاهرة التاويل وهو تطلب ما يؤول اليه
الكلام وحاصله صرف الكلام الى مرجعه ومآله وقيل التاويل التصرف في الظواهر برجعتها الى ما عليه
المآل من المقصود بحسب الظن الغالب في اتباع القواعد وقيل هو بيان احد المحتملات اللفظ
والتفسير بيان مراد المتكلم ولذلك قيل التاويل ما تعلق بالدراية والتفسير ما تعلق بالرواية والموارد
جمع مورود وهو موضع الورود وهي الجي والوصول من ساحل البحر ونحوه قوله شاهد عن انتهاب الاكباد
اي يوقدها وعرفها وفرط تشوقها الى اسرار التنزيل يعني دقايق القرآن جعل علم البيان على طريق الاستعارة
المكنية بمنزلة البحر واثبت له على طريقة التخييل موارد هي اكباد المتعطشين الى زلال ادراك اسرار التنزيل الذي

بحبوحة الارواح قوله ظهر باب آثار تراكيبه الصواب بتاء ب وهو خلاصة كل شيء واراد بآثار تركيب التنزيل خواص
تراكيبه ومعرايا هي التي بها الترقي الى مرتبة الاعجاز من افنانات البلاغة وانواع النكات والبراعة وصفا ايجاز
تم عذب اي طاب وصار سهل التناول بمنزلة عدوبة الماء وكونه سهل النعوذ في حلق العطاش بالغم معظم الماء
وكثرته وارتفاعه اسالب التنزيل اي فنون تركيبه واطراف نظمه وصفا اي صار صافيا فيكدره ريب
المرابين وتقديم الظرفين يعني به ونحوه تقصد التخليص او يعلم البيان بسهل ادراكه وقاني التنزيل وهو
حصل الاطلاع على اجازة المزيل للشك والمريبة للبغية من العلوم والمطرين من الاراء اذا هدمه والخصايص
جمع خصيصة وهي الفضيلة ثم لا يخفى ان مكان القوانين من حسن الطباق ومراعاة النظير والايهام والتخييس
وغير ذلك من المحسنات البديعية قوله ثم اذ اي علم البيان عطف على فاذ كشاف عن حقايق التنزيل يعني
ان مع ما ذكر انه من الفضل والشرف على كثير من العلوم يجب الغاية التي بها كشف الاستار عن وجوه الاعجاز
القرآن المقضي الى تصديق النبي صلعم المثمر لنظام المعاش ونجاة المعاد وقد وقع لعدا اعوانه والضالة
والاعتباط شاة في ابدي جماعة ليسوا من اهله وابل بطاء لا يحلبون ولا يحلبون انهم لا يحلبون تمر
يطلبونه ويرجعوا الى من يعيرهم الاشراج جمع اسير وهو الشد وبالاسار بالهمز وهو العقد والناس يقولون
كما غلب الشد وبالقديم عن كل اخذ اي ما اخذ اسرا ولزم شده بقي اسرت الرجل اسرا واسارا فهو اسير وقد
سور والجمع اسرى واساري كذا في الصحاح والتقييد اعتقاد جازم غير ثابت لا يزول بتشكيك المشكك
بل تعلق بالبعض عما سفطانونه اي تيناولونه ويكون فيه من غير توثيق وتسديد اي احكام

وذلك كناية عن عدم الاستظهار والتمكن والسلف في علم البيان مع انه لابد للخايض فيه من ذلك ومن التخصص بتفاصيل المزايا التي بها يقع التفاضل والتفضل لمقتضيات الاحوال ومن معرفة ان اي حال يقتضي هذا الاعتبار واي حال يقتضي خلافه وقوله في تحرير مقاصده اي تهذيب الكلام في مسانده والتقتيل والتعال بها امثال بمعنى قتل وقال لافعلين ولذلك جازا دخال اللام والنون كما جاء في الحديث انى عليه السلام عن قتل وقال الرقبة الجيد والرمح الاسمر والاطلاق والاحداق جمع الحدقة وهي سواد العين الاعظم والغاوه الغطاء والغصب التكلف لانه يصير كالعصب والبصائر جمع بصيرة وهي عين القلب كما ان البصر عين الراس كل ضياعتهم اي راس مالهم وتمام استعدادهم النجاح اي النجاح في الخصوم والغناء المعارضة بالعدول عن سواء الطريق وبرد الحق وحل ضياعتهم اي معظم عرفتهم وحل يقينهم المنهج الطريق الواضح والرشاد خلاف الغي قوله فهمات اي اذا كان حالهم وشانهم كذلك بعد تنبيههم للرمز اي اللطيفة الخفية والرمز في الاصل الايماء في الشفتين وقيل بالحاجب ولهذا وضعها بدقة الشان والمحة النكتة الظاهرة في نفسها يقع لمح البرق اي لمع ورايت محط البرق اي انها لطفا مكانها لا يكاد يدرك قوله وان عطف على قوله ان قد وقع والفن النوع والغمرات الحاجة والاجاجة التحريك والقداح جمع القدح وهو السهم وقداح الميسر سهامه واجالتها كناية عن اختلال الرؤية والنظر فيها مرة بعد اخرى في مستودعات اسراره اي في مباحثه الخفية المودعة فيه المحفوظ في مستودعة ودايعه او استحفظه اياها والمحط المنزل اي حط رحله اذا انزله والمخيم موضع الاقامة اي خيم بالمكان اي اقام

والبوايق جمع بايقة وهي الداهية والطوارق جمع طارقة اي بليغة آتية بالليل والحدثان بمعنى الحدث امر اي وقع اي حفظها عن وقوع الطوارق فشرت عطف على محذوف اي رحلت يا جزبانه خوارزم فشرت اي ثم ازاره دفعه وثم للامر وتشمر اذا تهيأ والتشمر عن ساق الجد مبالغة في الجد حتى كانه يجد ويشمر عن ساقه ويجوز ان يكون الاضافة للملابسة اي شمرت اي شمرت عن ساق الجد والافنان الاتاي والذخاير جمع ذخيرة وهي ما يذخر لوقت الحاجة والمراد بها العلوم والمعارف الصور والنصد بقاهكذا قيل والاقتلاد الاقتطاع اي اقتدت المال اي اخذت من ماله قلادة اي قطعة والاناس جمع انسان العين وهو السواد الذي يرى في السواد ويكون ابا عوضا عن النون عبر بها عن عيون اللطايف وفيه ايما لانه اشرف فهو من اشرف عضو هو العين من اشرف عضو هو الوجه من اشرف عضو هو الراس وصرفت اي اعطيت وبذلت بقي صرفت الدراهم والشطر النصف والخص البحث عن الشيء والدقايق جمع الدقيقة خلاف الغليظ ولم يعطف قوله اراجع على ما قبله لكونه في موقع البيان او انما خص الشيوخ لان قولهم اوفق لذلك قيل راى الشيخ خيرا من مشهد الغلام خازوا اي جمعوا قصب السبق في مضمار علم البيان اي مبدانه وهو كناية عن التقدم والكمال فيه وذلك لانهم كانوا يفرزون قصبا وتبا بقون فمن سبق اخذه والا فقالوا احرز قصب السبق وحازه وكان له الفضل والتقدم والبحث والمباحثة التفتيش والحذاق جمع حاذق وهو الماهر فعله وصنعته غاص في الماء اي دخل فيه وتغوص فلان على حقايق العلم والغرايب جمع غريبة درة الدرة الكبيرة قوله في بحاره اي لطايفه التي بمنزلة ماء البحر في الكثرة اوعينا الجاري في السعة والبحار جمع بحر

فلان ابرع منى بلمعة وانسانة بقى بجزءة العلم وغيره اى تعمق فيه وتوسع وقوله كثيرا ما تعب على الظرف
اى حين كثيرا وما زايدة لتاكيد معنى الكثرة وام كان ضير الشان وجزه بخاج اى يحرك قلبى لمراشر هى التى
لمراشر وكتاب التلخيص وتحميل لم يكون لمراشر فاعل بخاج والجلة فى موقع الجر والشآبيب جمع شؤبوب وهو
دفعة من المطر والفوادس جمع فردوس وهى الحديقة فى الجنة اذ قد وجد فى موقع التعليل لقوله كثيرا ما يخاج
والغرر جمع غرة وقد مر تفسيرها والاصول جمع اصل وهو ما ينبنى عليه الشئ والقواعد جمع قاعدة واراد بالاصول
دلايل هذا الفن وبالقواعد مسايله الكلية التى ينطبق على جزئياتها حتى يستفاد احكامها منها وهذا
الفن اشارة الى علم البيان وحاويا اى جامعا صفة لعبد صفة للمخصص بقى كواه يحويه حيازا اى جمعه والكنت
قد مر تفسيرها وضمايره قواعدة ومسايله وعوايده اى فوايده لهذا الفن فالعوايد جمع عايدة وكذا الحويا
اى مشتملا بقى طوت الشئ طيا فانطوى اى صار منطويا والنتايج جمع نتيجة هى ولده صفة بعد صفة
واللباب جمع لب وهو فى الاصل ما يستخرج من الجوز ونحوه واراد به ههنا خلاصة آرآء المتقدمين من علماء
البيان كالشيخ عبد القاهر وامثاله ولزم ان يكون لمشل ونظرى هذا الفن منطويا اى مشتملا بقى طوت
الشئ طيا فانطوى اى صار منطويا والنتايج جمع نتيجة هى ولده ومنه تحت الناقة اى ولدت افكارا لما قوين
اى انظارهم كصاحب الكشاف ونحوه ما يلايقى مال غرضى اى اعرض ونجانب والغاية مدى الشئ وكنا
النهاية وغاية الاطناب هو الاكثار بحيث يفضى الى الاطال ولو كانت لايخ غرض فايدة ونهاية الايجاز
هو الاقتصار بحيث لاتخل المقصد بسهولة لايخ عليه اى على كتاب التلخيص بقى لاح الشئ اى ظهر والخايل

مخيلة وهى ما توقع فى الخيال يعنى بها الامارات واراد بالسحاب ما يجيا يشبه السحاب فى الرقة واللطافة والمنى جمع
منية والعقد بالكسر القلادة والدرر جمع الدرة وهى اللؤلؤ وكان يعوقنى اى بمعنى عطف على قوله ان
يخاج قلبى وذلك اشارة الى قوله لمراشر وكتاب التلخيص وقوله ان فاعل يعوقنى والمراد بالعلم مطلقا او علم المعانى
والبيان بقرينة المقام عطلت اى خليت بقى سرا معطلا اى خالية عن اهلها والمشاهد جمع مشهد وهو محضر
الناس والمعاهد جمع معهد وهو المنزل الذى لا ينزل القوم اذا انتشروا عنه ويجمعوا اليه وسرت اى ارتحلت
بقى سدا الشوك فاسدت اى اصبحا صلبا وثقبا مصدورة اى موضع صدوره وموارده اى موضع ورده
اى نزوله ووصوله وخلت ديارة ومراسمه اى مواضع رسومه وآثاره وعفت اى اندرست والاطلال
جمع طلل وهو ما ارتفع من آثار الدار والمعالم قد مر تفسيرها اصلى اشفت اى قربت ثم موس الفضل اى علوم الفضل
وهى العلوم العربية التى كالشموس ظاهرة متعلق بعفت اطلاله ومعالمه بقى اشفى على الملاك اذا قرب
هلاكه وبقى اخفت الشمس تاخل بالكسر والصم افولا اذا غربت وغاب ويجوز ان يراد بالفضل مطلق العلم
اشارة الى ان الافضل دونه والافاضل جمع افضل وهى مصل وازويا جمع زوايا وهى البيت الصغير والخول
عند الشهرة بقى خل يخل خولا اذا اسار ساقطا لا تباهة له وفى الاساس خل ذكره اى نسى ذكره بين
الناس والتلهف الحزن والتاسف والتحسر والحزن اشد الحزن والاذكيا جمع ازكى اى المتوقد الزكى
حده الفواد بقى درس الرسم يدرس دروسا اى عفا الكى للغاية استدراك من قوله وكان يعوقنى
عن ذلك والتوق الكثير والاعباء جمع رعبة بقى رغب الشئ رغبة اذا اردته هذا الكى يعنى كتاب

التلخيص وامتداد الاعناق ارتفاعها وتطاولها والصيارف اكرهم للحصلين حرموا اي جعلوا محرومين يق
حرمي معروفة حرمًا وحرمانًا وفلان محروم عن رزق والتوفيق جعل الاسباب متوافقة في النسب
متاخذ في حصول المطلوب ومعناه بالفارسية ساز دادن وساختن ويلي في قوله يلي ما فيه متعلق
بالاهتداء يق بهداه السبيل فاهتدي مطويات الرموز اي النكات المرموزة المنطوية و
الاسرار اي المعاني الخفية قد اذ لم يقع في موقع التعليل لقوله حرموا واخرايه جمع خزينة وهي عدر الكذا
في الاساس وفي الصحيح الخزينة من النساء الحيية ولايخ الكلام عن تعويض ما بان شرح الخطابي لهذا الكتاب
لم يوجد فائدة الشرح وهو كشف اسراره وايضاح لطائفه المرغوبة ترى خطاب لكل من رأى منه
الرؤية يعاطله اي ساوله واخذة والخاض فيه يق تعاطاه اذا تناوله اي اخذه والتناول
في الاصل تمديد الشيء ليأخذه يق فلان متعاطل كذا اي يخوض فيه والمقال مصدر قال يقول
قولًا ومقالًا اي حال واحدة اطوار الشيء وحالاته على حقيقة الحال اي حال هذا الكتاب
وصفته والتصدي اي التعرض قال في الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع اطرقة وطرق
وطرائق القوم اشاكلهم واشرافهم ومنه قولهم كنا طرائق قدد اي كنا فرقًا مختلفة اهواء غير ذلك
اي تارة وسوار السبيل عدله ووسط اخشنت اي استب جواب لما رأيت والغوض جمع الغوضة
وهي الوبرة والقصص جمع القصة وهي الشجى والحزن طبق لفعل كذا اي جعل بفعل ومنه قولهم وطبقا
يخصفان يق اقتحم النهر اي دخله والسهر الارق ومواده عبارة عن المواضع والمحال التي ينبغي ان تسير الطالب

فيها يقود بالقصد وجه الامر بالعلم بمعظم والقسط الشيء الى اخذه من الاخذ والمطارح جمع المطرح
موضع الطرح الانظار جمع نظر اي من خاطر جوا الكلام نظروه فيها بهم ونظروا فيه وكرره بعضهم على بعض اي
الرأي والنبل الاعطاء والجود والجهد بالضم والفتح الطاقة قال الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقولك
اجهد جهدك اي ابلغ غايتك وابقى اجهدك جهدك بالضم والجهد بالفتح المشقة يق جهد دابته واجهدها
اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها والمريت المزاولة والمجادلة قد وقوله بالبنان متعلق بالمشار اليهم
وهي اطراف الاصابع جمع بنانة والاضافة في فن البيان بيانية اي الفن الذي هو البيان اي علم البيان
ودلايل الاعجاز واسرار البلاغة من اكتب المصنف للامام المحقق ابي بكر الدقي عبد القاهر الجرجاني يسقي الله ثراه
وجعل الجنة مثواه التصفح النظر في صفوة صفي وتأمل في شيء بعد شيء ثم جعلت عطف على ما قبله عن
وطفقت وبدأت وغيرذلك بلفظ ثم دلالة على انه لا يتأتى الا بعد تمكنه الامور الصعبة التي يكاد ان يسقل
حصولها ما يقال ي يلين عن الذل بالكسر وهو ضد الصعوبة والصعاب جمع صعب وهو ضد الذل و
العويصات جمع العويصة وهو الشديدة والعويص من الشعر ما يصعب استخراج معناه الابه تأنيث ال
وهو صفة من باب ابى اي امتنع بالغ في وصف حقايق كتب التلخيص بالصعوبة حتى يلزم المبالغة في وصف
شرحه زيادة التوضيح والاضافة في ذخاير كنوزه يقال ي الذخاير التي هي الكنوز وهي جمع الكنز اي المال المدفون
والمخبوء صفة كاشفة لما تحت هذا الكتاب في صعوبة طرق الوصول اليها وادراكها ونفاسة ما يحصل
الظفر اليها بالكنوز المخبوءة والتوشيح الترصيع والتزيين يق وشحه اي حلاه والفقر جمع الفقرة بالكسر وهي

الاصل عظام الظهر والجودة بيت في القصيدة والجودة قيه في الخطبة وغيرها يتمم فقره تشبيها بفقرة الظهر
حسن الانتظام قوله مزعين التحقيق اى تحقيق نفسا من الظن والتخمين كما اتخذ هولا الذين تعاطوه
ونصدوه وتمسك اى اعتصمت ونسبت في دفع اعتراض بانه يعني الاعتراضات التي ذكرت في هذه
الكتاب على الفتاح وغيره فالاضافة للملابسة والعدل خلاف الجور يقال عدل اليه في القضية والانصاف
العدل بقي النصف من نفسه وحقيقة الانصاف كانه النسوية واعطاء النصف والتجنب الاحتراز والتباعد
والضمير المرفوع والمجرور في قوله ما اورد عليه يصاحب هذا الكتاب وعليه متعلق اورد ويجوز ان يكون
الضمير المرفوع للمورد وعليه متعلق باورد والمجرور لهذا الكتاب وتوبيد هذا ما وقع في بعض النسخ اورد
بالبنا للمفعول مذهب البغي اى طريقه وهو التعدي والتجاوز في الحد والاعتساف الاخذ على غير
الطريق اوهات اي اثرب اشارة خفية لان الايماء هو الاشارة بالحاجب والشفة توزلاف الطين
او المنطق اذا ازلق وهذه الصناعة اشارة لعلم البيان وغضت اى تساهلت عامدة اى معا
او غلطا والترفض الترك والتاسي الاقتداء الخطر الخ وهو خلاف الاباحة والمحظور الحرام وما فرضت
سنتهم على حذف المضاف اي سلوك طريقتهم في تطويل الواضحات ولا يخفى ما في هذه القرائن من حسن
مراعات النظير حيث جمع فيها بين الخطر والوجب والفرض والسنة قوله حين وغت عطف على قوله ثم جمعت
فرماني الدهر حين وغت والصحايف جمع الصحيفة وهو الكتاب وملكت اللطايف اشارة لعلم جمع لشرح
هذا الكتاب وبالارزاء حال من ضمير التكلم في رماني اى رماني حال كوني ملتبسا بالارزاء وهو جمع الرزء بضم

الراء الغير المجمة وهو المصيبة وفؤادي على ضمير المنصوب في رماني والعفاء الغطاء والبالي التهام جمع نبل
في الصحيح النبل السهام العربية وهي مؤنثة لا واحدة لها وقد جمعوها على نبال وانبال والنصال جمع نصل
والنصل السيف والسهام والجمع محدد به وذلك اشارة الى المذكور في رماني من توارد الاضداد
بيان سبب تعاقب الالمة تعاظم المصائب اى لعظمها وشدتها وكرتها تهاكانت في العشر اى في عشر
واللام يدل على المضاف اليه وهو جمع العشيرة اى القبيلة قي النظمت الامواه اذا ضرب بعضها بعضا
لاسيما ديار بها حل اى فيها حل الثاب اى فتح يقال حلت العقدة احلها حلا اذا فتحها اليمة تعويد
تعلق على الصبيان واهل ارض عطف على ديار بريد به مولده وقوله فلعله جود الدهر في موضع التعليل لما
سبق من تلاطم امواج الفتن في بلاد خراسان مع ان كيد بالبين لان اللام فيه لتوطية القسم وبجريد السيف
انتضاوه اي اسله وتشديده للتكثير والافكل شئ فشرته عن شئ فقد جرده والجرود والمشهود بمعنى واحد
العدوان الظلم البين والاثايل جمع الاثيلة بمعنى الاصل كالاهلات والاهلات بكون الهاء وفتحها زادوا
فيها الالف على غير القياس اباد اي اهلك فلم يدع لم تترك والضمير المرفوع فيه لدهر والجور اوطانها البلاد جمع
في الصحيح الدمنة اثار الناس وما سودوه في الاساس الدمنة هي البقعة التي سودوا اهلها وبالت فيها
ولغت مواشيهم قوله لم يحلم اى لم يجترم اوفي اسم الجبيبة لا تبدراهما تبلع موضع همزة اسمها في التوني
بالاقارب لكن على لدح قوم عجفى قال النهس الملقب تبعا مسلما اى قوما في حصب واسلة في شدة وعجف
بالتحريك الهزال والاعجف المهزول والحون بفتح اى جبل بمكة وهو بقرة قال شاه كان لم كين بين الحون الى الصفا

انيس ولم يسر بمكة سامر فطرات اى رميت الاوراق المسودة فى زوايا الهجرات وهو ضد الوصول بين هجرة
هجرا وهجرانا والاضافة بادنى ملابسة ونسجت من نسج الثوب ينسج وينسج نسجا غاب النسيان جمع غيبوبة
واضافة الى النسيان غير قبيل بين الى اى النسيان الذى هو كالغائب فى السر على الشئ والافضاء
الى الذهول عنه حجابا مستورا مقتبس من قوله تعم واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون
بالاخرة حجابا مستورا اى حجابا على حجاب والاول مستور بالثانى يراد بذلك كثافة الحجاب لانه جعل فى
قلوبهم اكنة وفى آذانهم وقرا وقيل هو مفعول جاريجعنى الفاعل كقوله تعم انه كان وعده مأتيا اى آتيا
والبه الشكى اى اليه اشكابه لا الى غيره بين شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية اذا اخبرت
عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكى والاسم الشكوى والشكية مثل شكوة ثم اثنى اى اضطرانى عطف على قوله
رمانى قرط الملال اى كثرة الشامة بحيث تجاوز غرة احد ضيق البال اى القلب كناية غير سوى اى اللفظ
الرمى والى انزعجنى اى ترمينى وبجرنى متعلق بالجانبى رفع اى مكان مرفوع ولى حفض اى محفوض اى
مطمئن يعنى انه منتقل من ارض الى ارض ومن رفعه الى حفض بلا اختيار بل اضطرار كان الرفعة ترميه والحفض
بجره اليه جر غير صيغة واراد به قوله حتى انخت حمر انخت الابل وهو كناية غير الاقامة والطف خلاف الخشن
ومقام كريم من قبيل وصف الشئ بوصف صاحبه مجازا لاسلوب الحكيم اى كريم اهله ويجوز ان يكون قصده ان الكرم
مما يوصف به المقام نباتة لانه اذا كرمت الارض ازاكى زرعها وجاد قال الشاعر لقد نجمت بها الى سن
كلها جمع حسن على غير القياس وكانه جمع محسن والين البركة سطعت اى ارتفعت حمرت النار تحمر حمورا اى سكن

لهبها ولم يطفأ جمرها وظل اى صار والظل معروف شبه الملك بشجرة عظيمة فى الامتداد على طريق الاستعارة
بالكناية واثبت الظل له على طريق التخييل وذكر المدة ترشيح ولواء الشرع اللواء الراية والشرع فى اللغة
البيان والاظهار صار اسما للطريقة المخصوصة المشروعة بيان النبى عم المشتمل على الاصول والفروع
والاخلاق والاداب اى ظل لواء الشرع حال كونه ملتبسا بالغزة اى العلية معبودا اى مرجعا محكما
بين عقدت بحبل الصلح والعهد فالعقد عادى رجع والعود البحر والروا بالضم المنظر والرونق آمن اى رجع
نظام اى جمع الشباب الرونق وصل اى اصل البات القطع وارتبعوا بالعين المعجمة فى النسخ المقروءة على الضم
فكانه غير ربع فلان ابله اذا نكها ترد الماء كيف شاءت من غير وقت وتحميل لتركبون بالعين المهملة كما وقع فى بعض
النسخ بين ارتبع البعير اى اكل الربيع والياس جمع يئس على غير قياس كالماس جمع حسن والدولة بالفتح اسم
لما يتداول بين الناس يكون مرة لهذا بين دالت الايام تدور والهذه اولها بين الناس ومناولة الايدى
اخذة بهذه مرة وبهذه مرة والسلطان الوالى من السلاط وهو القهر والغلبة وايكم السلاطين اى سلطان
اهل الاسلام بحذف المضاف اى الدافع غرمه حماية اى دفعت عنه والماحى محرم المحو وهو الازالة العوم
المستقيم بين قومت الشئ وهو قويم اى مستقيم والاعناق قد مر تفسيره والولاية اسم لما تولاه وقت
واما الولاية بالفتح فمصدره والمجتهد تبذل مجهوده وطاقته والبراذق واحد البراذق التى تذقون صحن
الدار وفى الصحيح الطيبة الينة والطوبة الصغير كلمة الله تحتمل لمزيادتها كلام الله كما يطلق الكلمة على القصيدة بطولها
ولمزيد كلمة الشهادة والدين والشريعة لانه لما انتفع به كما مى به كما يقع عيسى كلمة الله فلان سيف الله و اسم الله

والسنة والطايفة المسلوكة في الدين واحيانا العمل حي علي قوا خليفة جزء مبتدا محذوف والخليفة السلطان
الاعظم والجمع الخلايف حاذ به علي الاصل مثل كريم وكرام وقالوا ايضا خلفا لاصل انه لايقع الا علي مذكر
وفيه الهاء وجمعوه علي اسقاط الهاء فعول رسول ظريف وظرفاء لان فعليه بالهاء لا يجمع علي فعلاء يقال
حلف فلان فلانا اذا كان خليفه وخلفه في خلافه فلك اي صار متصرفا مالكا يقال ملك الشيء وامكه
وملكه وهو مالكه والافاق جمع افق بالضم وافق بالسكون وهو الناحيه السطو القهر بالبطش والسطوه
المرة الواحدة والجمع السطوات ويقال ذو سطوات ونعات والحق خلاف الباطل وقيل هو الصدق
السداد وقيل هو الحكم الذي طابقه الواقع يقال هذا قول حق ويجوز ان يكون المراد به الله تعالى لانه هو الحق
المدي العانه يقال هدي الحيوة وانه تانيث اي هو اسم معرب بلا اضافة وقد يتركب الاضافة وفيه
اي اتى طريق سلك اي ذهب والالاف للاشياع يقوم اي يدور يقال حام الطير وغيره حول الشيء يحوم
اذا دار قال الاصمعي الذري بالفتح كل ما استترت به يقال انا في ظل فلان وفي ذراه اي في كنفه وستره
والحجج وهو جمع اجاج كما يقال للغزاة غزيون جمع اذا قصد لكنه يعرف استعارة في القصد لا كالنسك و
الاعتراك الازدحام والمراد بالاحيا ازمان اهله فاصه العدل وكثرة الخير اليهم وهو في الحقيقة عطاء
الحيوة اضافة الشيء وهو الريح الطيب الى رضاه مجاز قيل اضافة الشبه كما في لجين الماء وميزه منه للتخييل
كما مر لئن لا يقع الا علي مذكور وكم جزئية مفيدة للكثرة تميز لما مكانية اي مستقبل ومواجه ومن الحب بفتحتين
ومحلها الرفع بالابتدا وجزءه قوله ملكا فالظرف في الاصل الثاني والباقية للسبب ومن لحظ بيان لما وقع بخطه

وخلاف رضاه بالنار في التاثير والاهلاك اطار من اطار الحمام والعصافير من الزرع والصاعقة في
الاصل نار سقطة من السماء في رعد شديد والنصل حديدة السهم والسيف والرمح والضمير المرفوع في
اطار والجوزة نصل سيف للخليفة علي حذف المضاف والسماك كوكب نيرة وهو اثنان احدهما من منازل
القمر ويسمى سماك الاعزل والآخر ليس من منازل القمر ويسمى سماك الرامح وما بقية بسيبه والضمير للصاعقة
اي بسبب هذه الصاعقة قد سمك لواء الشروع علي لها السماك وصادف اي وجد الرشد وهو خلاف الغي
منها اي من اجل الصاعقة وبسببها واشتصاب كل متعسف اي اخذ علي غير الطريق وحابص علي المدة
الرشد منصوب علي انه مفعول صادف والغي خلاف الرشاد والانهماك الجد والاجتهاد في الاساس
انهمك في الباطل وفلان منهمك في الغي وجهله وقد كان ما آخرها في قتل الحجر علي انها صفة متعسف قوله
فالذين بالفاء تفريع علي ما تقدم يعني بسبب ذلك صار لواء الشرع مرتفعا وصادف الرشد كل منهمك في
الغي صار الدين قرة العين وقد فرت عينه تقرت تخفف والتبسم والابتسام بمعنى وهو دون
الضحك وفي الاساس واول مراتب الضحك التبسم الملكي مقصور من مالك او مليك والجمع الملوك والاسم
الملك والوضع الملك اقبل فيض اوفق اصل عليه بوجهه والاقبال الدولة والتمسكا اي معتصما
في الصحاح استمسك به اي اعتصمت به قوله علا اي ارتفع الخليفة في الشرف والمجد فاصبح يدعوه الورى
ملكا وربما فتحوا عينا علا ملكا فيه ترث رثيا اي ابطا ويا مريده افاده الامام والقدر في
الاساس ما قدت لفلان الا رثيا فان كذا وعذا بمعنى صار ولا يخفى ما في هذا الكلام من لطف الايهام

بل في بدء القصيدة بل في بدء الخطبة وسائر الاعتبارات المناسبة اللطيفة تورث عوانيها ونوقت
كمال بلاغتها وتزيد وجوه محاسنها التي يقتضي ورودها بحيث يستحسن تقديمها في مستهل الكتب الغاديا
الذي يغزو اعداء الله ويحاربهم والمجاهد الذي جاهد في سبيل الله وبذل الوسع والمجهود وفي بعض نسخ
غوثا والاسم الغياث صارت الواو لكسرة ما قبلها ياء والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والمراد
بتي بتجره مورقة اي كثيرة الاوراق والغاية والقصد والاهتمام والقيام عليه والدمع اذا مطل والايادي
جمع الايدي بمعنى الاحكم بالتشديد وهو كل ما طينت به كالحائط فخص حصل وغيره اشرف اي اوقب اسيل
المطر والدمع اذا مطل والايادي جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة والاطواق جمع طوق الحمام جمع
الحمامة التي في عنقها طوق الحزن والحزن خلاف السرور قوله ودمت اي صرت مستمرا ابدا وهو
علامة ونسبت بنسيان الاجبة والوطن الاصلي حيث اقمت في تلك البلدة الطيبة لطيب القلب
والعيش وصرت معطوفا عليه بالطاء من لطف العطف لازمتي مثل حال المعطوف عليه لازمه يريد دوامها
وليس بحمد فشد عضدي اي قواه وذلك اشارة لكونه معطوفا محفوظا ملحوظا محفوفا عوانيها كما
وكرتي سرور عطفي اي حاني وفي الاساس ثنى عطفه لكذا وثنى منكبه وفي الصحاح عطفا الرجل جانباه
من لدن راسه يا وركيه وكذلك عطفا كل شئ جانباه قوله حتى رغبت بالجمت اشارة الى ما ذكر في قوله
ثم جمعت لشرح هذا الكتاب ما ينال عوصانه الا به لا آخذ الكلام وشرت الذيل اي تهيات وشمرت
لتصحيحه اي تصحيح ما جمعت ترتيب لانه ايا وقع في السودة من سوء الترتيب لما قيل من ان المقدار الاولى

لامر كذا اذا امرته بالنهوض اي القيام لروحاصله الاستقامة والارجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس مثل صحب
وصحب الخيل الفرسان وهو قولهم واجلب عليهم بخيلك ورجلك فان قلت معنى استنهاض الرجل والخيل
تنفيذ وتهذيبه قلت هو كلام ورد مورد التمثيل مثل حاله في الاستقامة بالقوي والهم وكونها من آلات الاستعداد
واساسه كما ان من اجلب جنده من فيالة ورجالة على اعدائه حتى يحصل القصد وهو استنصالهم في مطلق الاستعانة و
صيت اي ضمت اليه اي اي ما جمعت الفكر بالكسر اسم لما تفكر مصدر فكر من باب نصر وضرب وعرض
قوله اي صدا بالقاف كونه منهبا ومتغرغا على ما تقدم وقوله مدفونا صفة كاشفة لكنز الان الكنز المال المدفون
وقوله من جواهر الفوايد اي الفوايد التي كالجواهر في النفاسة ومثل الطباع اليها في موقع صفة لكنز او حال منه ليس
كما يخرج جواهر الفوايد المستخرجة اللوتي تحت البيداء اطلاق في الصحاح النخة فالكعب بالرجل والطف والملاذ
الملجا تي حصين من احصانه والخلان جمع خليل وهو الصديق من الخلة والخلص جمع خالص اي خال في الود من شوب
النفاق يشيعوني اي يعقبوني بالدعا الصالح اي الخير تي شكرت له اضع اي جزته والعناه التعاسه
الكد التعب عني بالكسر معنى غيا اي تعبوا تعب ونصب والتضرع الابتهال تي ضرع اليه وتضرع اذا استكان وخشع
قال الفراء فلان يتضرع ويتضرع بمعنى جاء يطلب اليك اي حاجة كتب عنه الطريق اي عدل تي بان الشئ وابان
اي اتضح قوله وهذا اشارة الى ما ذكر من الخصايل الموصوفين بهذه الصفات خزر المرام اي غير شديد الطلب تي غير على
اهمك اي اشد وقطع غراي شديدا وقليل المرام تي غراشئ اذا قل لا يكاد يوجد والاوشاب الخصوصة وجدال
الخصوصة والجزيل العظيم عصمنا الله وتمت بعون الله على يد المذنب المحتاج الى رحمة ربه الغني عفا الله عنهما في غرة شهر جمادي الاول
سنة ١٠٨٠ من الهجرة النبوية